أخلاق المهنة في السنة النبوية

(دراسة موضوعية)

إعداد

نهاد محمد حسين العوامرة

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار ٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ"

القلم آية (٤)

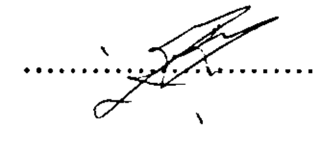
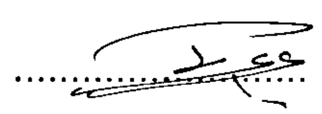
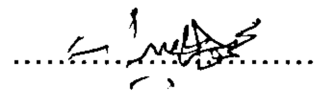
سُئِلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ:

فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ .... [1]

[1] **مسلم** ، **صحيح مسلم**، صلاة المسافرين وقصرها، جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ٧٤٦.

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة/الأطروحة (أخلاق المهنة في السنة النبوية/دراسة موضوعية) وأجيزت بتاريخ 2006/5/16م

أعضاء لجنة المناقشــــــــــة	التوقيــــــــــــــع
الدكتور شرف محمود القضاة، مشرفاً أستاذ الحديث وعلومه/قسم أصول الدين	
الدكتور باسم فيصل الجوابرة، عضواً أستاذ الحديث وعلومه/قسم أصول الدين	
الدكتور عبد الكريم أحمد الوريكات، عضواً أستاذ مساعد الحديث وعلومه – قسم أصول الدين	
الدكتور محمود نادي عبيدات، عضواً أستاذ مشارك في الحديث وعلومه، (جامعة اليرموك)	....

إهداء

إلى من ربياني صغيراً ..... وزرعا في نفسي الأمل والطموح ...

إلى من مهدا لي طريق النجاح ..... وخففا عني أعباء الحياة ...

وإلى من تاقت نفسهما لهذا اليوم ...

إلى والديّ

أُقدم هذا العمل لعلي برضاهما أفوز برضا الخالق عز وجل الذي يقول في محكم التنزيل

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

صدق الله العظيم

وإلى زوجي العزيز ورفيق دربي

شكر وتقدير

بعـــد حمـــد الله وشـــكره على ما منَّ به سبحانه وتعالى عليَّ من إنجاز هذا العمل، فإنه ليشرفني التقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور شرف القضاة على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ومتابعته المستمرة للعمل فيها ، وتقديمه للنصائح السديدة التي كان لها الأثر العظيم في الخروج بهذه الرسالة على أكمل وجه.

كمـــا ويســـعدني ويشرفني التقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بقـــبولهم مناقشــــة هـــذه الرسالة لتقديم النصائح والآراء السديدة التي سأعمل بها لإثراء الرسالة وإخراجها على الوجه الأمثل إن شاء الله تعالى.

وكـــل الشكر والتقدير أتقدم به للأساتذة الأفاضل في كلية الشريعة على ما قدموا طوال مدة الدراسة بمراحلها، وأخص بالذكر منهم عميد الكلية الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، وأساتذتي في قسم أصول الدين تخصص الحديث النبوي الشريف الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، والأستاذ الدكتور شرف القضاة، والأستاذ الدكتور ياسر الشمالي، والدكتور عبد الكريم وريكات، والدكـــتور محمد الصاحب، والدكتور سلطان العكايلة، والأستاذ الدكتور محمود عبيدات، وأسأل الله عز وجل أن ينفعهم وينفع بهم، ويجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم لي بنصح أو إرشاد لإتمام هذا البحث، وأخص بالشكر الزميلات وأفراد عائلتي كافة وزوجي الذين وفروا لي الأحوال المناسبة لإنجاز هذا البحث، سائلا المولى عز وجل أن يجعل ما قدموا لي في ميزان حسناتهم.

فهرس المحتويات

أخلاق المهنة في السنة النبوية

(دراسة موضوعية)

إعداد

نهاد محمد حسين العوامرة

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع أخلاق المهنة في السنة النبوية، هادفة إلى جمع الأحاديث النبوية الخاصة بأخلاقيات المهنة، وإلى رفد المكتبة الإسلامية بدراسة في هذا الموضوع الذي لم تسبق دراسته دراسة حديثيه مستقلة حسب علم الباحثة، وتأكيداً لاهتمام الإسلام بالأخلاق عامة، وبالأخلاق المهنية خاصة، وكان ذلك من خلال استقراء الكتب الحديثية، وجمع الأحاديث النبوية الخاصة بالأخلاقيات المهنية، وتصنيفها ثم عنونتها بعناوين واضحة ومعاصرة، ودراستها وتحليلها، ليستفيد منها الباحثون في المجالات الأخرى.

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول، كان الفصل الأول في الأحاديث المتصلة بأخلاق الولاة والقضاة والمستشارين، وفيه مبحثان بينت فيهما أخلاق الولاة (أخلاق الأمير وأخلاق العامل)، وجاء المبحث الثاني في أخلاق القضاة والمستشارين، أما الفصل الثاني فكان في أخلاق مهنتي التعليم والدعوة، وجاء في أربعة مباحث تضمنت أخلاق المعلم والداعية، وأخلاق طالب العلم، وأخلاق الإمام والخطيب، وأخلاق المؤذن، وفي الفصل الثالث تناولت أخلاق المهن الطبية في مبحثين أخلاق الطبيب وأخلاق الصيدلاني، أما الفصل الرابع الذي تناول أخلاق المهن التجارية وفيه مبحثان تناولت فيهما أخلاق التاجر، وأخلاق الصياد والجزار، وأما الفصل الأخير فتناول أخلاق مهن الخدمات وكان في ثلاثة مباحث: بينت في الأول أخلاق الخادم، وفي الثاني أخلاق المزارع، أما المبحث الثالث فبينت فيه أخلاق الراعي، وفي نهاية هذه الدراسة كانت الخاتمة وفيها بينت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن الإسلام جاء لإتمام الصالح من الأخلاق، وأنها أساس بعثة الرسول – صلى الله عليه وسلم– ، وأن رسالة الإسلام لم تكتفِ بالأوامر العامة بل وضعت للامة دستوراً أخلاقياً تفصيلياً دائماً يرتقي ويتقدم به المجتمع، وأن

الإسلام جاء بأهم المبادئ التي تسعى إلى بناء المجتمع بعلاقات متآلفة متحابة بين أفراده ، وبيان مدى اهتمام الإسلام بالعمل واتخاذ المهن ، ليكون مجتمعاً متكاملاً يخدم كل فرد فيه الآخر، وبذلك يكون المجتمع الرباني كما أراده الله عز وجل، ثم تأكيد الإسلام على أهمية بعض الأخلاق لبعض المهن دون غيرها وما هذا إلا لخصائصه التي منها الواقعية، لذا فهو صالح لكل زمان ومكان.

وأوصت الدراسة بضرورة التعرف على أخلاق المهنة، ونشرها بين أصحاب المهن، وتوعيتهم بأهميتها، وتطبيقها في الحياة العملية؛ لتسير الحياة كما رسمتها لنا الشريعة الإسلامية. وأوصت الدراسة بإجراء دراسة مقارنة وشاملة لكل المهن بين أخلاق المهنة في السنة النبوية، وبين أخلاق المهنة في النصوص الوضعية.

مُقَدِّمَة

الحمد لله القائل في كتابه :" وإنك لعلى خلق عظيم"[١]، والصلاة والسلام على من قال :" إنما بُعثت لأتممَ صالحَ الأخلاق" [٢]، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه مما لا يخفى على أحد الأثر القوي للأخلاق الفاضلة في ترابط المجتمعات وتماسكها، فالالتزام بالأخلاق هو عنوان الحياة ومصدر العزة للأمم .

قال الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت — فإن هم ذهبت أخلاقهم– ذهبوا

ولهذا نرى أن الإسلام الحنيف قد اهتم بها اهتماماً عظيماً، وأولاها رعاية فائقة، فهي عنصرٌ أساسيٌ في بناء الفرد والأمة.

ويظهر هذا جلياً وواضحاً لمتتبع الآيات والأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب، ولعل الأخلاق المتصلة بالمهنة هي جزءٌ من الأخلاق العامة التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم، ولهذا نرى أن المتتبع للأحاديث النبوية الشريفة يلاحظ تأكيدها على الأخلاق الإسلامية لبعض المهن.

وتظهر أهمية الأخلاق المِهْنية في هذا العصر الذي تنوعت فيه المهن مع تطور الوسائل التكنولوجية المختلفة التي أدخلت إلى المجتمع أخلاقاً تخالف الشريعة، ومن هنا تظهر أهمية الرجوع إلى الحديث الشريف باعتباره المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ذلك أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد بين الأخلاق نظرياً وعملياً.

---

[١] القلم آية ٤.

[٢] **البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ) الأدب المفرد**، ط٣، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ١٩٨٩م، حسن الخلق، باب حسن الخلق، ٢٧٣، **وأحمد بن حنبل، ابو عبد الله الشيباني**،(ت ٢٤١)، **مسند أحمد**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، ٨٧٢٩.

أهمية الدراسة:

١. تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال بيان اهتمام السنة النبوية في معالجتها لموضوع أخلاق المهنة؛ ليفيد منها المسلم بوجه عام، وأصحاب المهن بوجه خاص، وهذا في عصر طغت فيه المادة على القيم والأخلاق الموروثة والمكتسبة، فانتشر الفساد بكل أشكاله وصوره.

٢. إضافة دراسة موضوعية أخرى إلى الدراسات الإسلامية، موضوعها (أخلاق المهنة في السنة النبوية)، وذلك بشكل دراسة تحليلية للأحاديث النبوية بعد أن تم دراستها، وتحليلها، وتصنيفها، وعنونتها، بما يتناسب وفروع المعرفة الأخرى، لكي يتسنى لأصحاب كل مهنة العودة إلى النصوص الخاصة بالأخلاق المهنية المتصلة بمهنهم بسهولة ويسر، حتى تترسخ في أذهان أصحابها ليلتزموا بها، وبالتالي يتولد مجتمعٌ عمليٌ أخلاقيٌ مترابط.

أهداف الدراسة:

١. جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بأخلاق المهنة، وبيان مدى اهتمام الإسلام بالأخلاق.

٢. تصنيف وعنونة أحاديث الدراسة بعناوين معاصرة مستوحاة من الأحاديث النبوية؛ ليسهُلَ وصول الباحثين في المجالات الأخرى إليها بيسر.

٣. خدمة الأحاديث النبوية التي جُمعت بتخريجها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها، وبيان الغريب فيها، وذكر فقه الحديث لبيان المعنى المعاصر للحديث من خلال الشروح التي تبين مدى اهتمام العلماء الأوائل وكيف أنهم خدموا السنة بما يناسب عصرهم آنذاك.

٤. تقديم دراسة جامعة لأحاديث أخلاق المهنة؛ ليفيد منها الباحثون في الوقوف على أخلاقيات المهنة كما وردت في السنة النبوية، والتسهيل على أصحاب المهن المختلفة الرجوع إلى دراسة يمكنهم من خلالها تعرُف أخلاقيات المهنة في المهن التي يزاولونها، بفهمها وتطبيقها في حياتهم العملية.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي على المصادر والمراجع المتاحة، لم أجد من دَرَسَ هذا الموضوع دراسة حديثية مستقلة.

علماً بأنني اطّلعت على كتب الأخلاق، وكثير من المراجع التي تشير عناوينها إلى أن فيها نوعاً من التخصص، إلا أنها في محتواها دراسات عامة، ومعظمها في مهنة التعليم، ومن هذه المراجع:

أولاً: الكتب الخاصة بالأخلاق والآداب عموماً وهي مطبوعة جميعها، وأهمها:

١. الأدب المفرد، للبخاري.
٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي.
٣. دستور الأخلاق في القرآن، د . محمد عبد الله دراز.
٤. أخلاق المسلم وعلاقته بالخالق، أ.د. وهبة الزحيلي.
٥. الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنَّكة الميداني.
٦. أخلاق المسلم للغزالي.
٧. الأخلاق عند الغزالي، زكي مبارك.

ثانياً: كتب في الأخلاق الخاصة ببعض المهن:

كل كتاب من هذه الكتب خاص بمهنة معينة من هذه المهن، كما أنها لم تخرج الأحاديث تخريجاً علمياً تخصصيا، ولم تدرس وتبين درجة كل حديث من الأحاديث التي استشهدت بها، والستة الأخيرة منها أقرب إلى الدراسة التأصيلية منها إلى الدراسة الموضوعية.

١. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع – للخطيب البغدادي.
٢. تذكرة السامع و المتكلم في آداب العالم و المتعلم – ابن جماعة الكناني.
٣. التربية في الإسلام أو التعليم في رأي القابسي – د . أحمد فؤاد الأهواني – ملحق به (الرسالة المفصّلة لأحوال المتعلمين و أحكام المعلمين – لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي) و (آداب المعلمين – لابن سحنون).
٤. أخلاقيات مهنة التربية والتعليم في الكتاب والسنة– مجد محمد الباكير البرازي.
٥. الواجبات الأخلاقية للمعلم والتلميذ – محمد نوري و جعفر وفا.
٦. الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة – هشام إبراهيم الخطيب، والعبد عبد القادر العكايلة ، وعماد إبراهيم الخطيب.
٧. الطبيب أدبه وفقهه – زهير أحمد السباعي.
٨. السلوك المهني للأطباء – الحكيم راجي عباس التكريتي.

ثالثاً: الرسائل الجامعية وجميعها رسائل ماجستير:

تعد جميع هذه الدراسات دراسات تربوية بحتة، والباحثون في كثير من الأحيان يذكرون الأحاديث دون تخريج أو دراسة أو حكم عليها .

١. " أخلاقيات مهنة التربية والتعليم في ضوء الفكر الإسلامي ومدى التزام المديرين والمعلمين في مدارس وكالة الغوث، منطقة اربد بهذه الأخلاقيات ".

إعداد : عدنان عبد الله حمد سليمان ، ماجستير تربية – جامعة اليرموك – تخصص إدارة و إشراف تربوي – إشراف الدكتور : عزت العزيزي – لعام : ١٩٨٥م .

٢. أخلاقيات مهنة التعليم ومدى التزام المشرفين التربويين بها من وجهة نظر المعلمين في محافظات الشمال " – جامعة اليرموك – كلية التربية تخصص : إدارة و إشراف تربوي–إعداد : أحمد محمود أحمد رضوان– إشراف : ردَّاح الخطيب– لعام: ١٩٩٤م.

٣. "أسس أخلاقيات التعليم في ضوء أهداف التربية الإسلامية "– جامعة اليرموك – كلية التربية / تخصص أصول التربية– إعداد: معزوز عمر عبد الرحمن الشرقاوي– إشراف: د. حسن حياري– لعام: ١٩٩٨ م .

٤. " أخلاقيات مهنة التعليم رؤية إسلامية ومدى التزام المعلمين بهذه الأخلاقيات من وجهة نظر المديرين والمعلمين والطلبة " – نموذج محافظة عدن . كلية التربية قسم التربية – عدن– تخصص إدارة و إشراف تربوي .

إعداد: نادية حاشد حيدر– إشراف : أ.د سعيد عبد الخير النوبان أستاذ الإدارية التربوية والتخطيط – لعام: ٢٠٠٠م.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المناهج الثلاثة: المنهج الاستقرائي المتمثل باستقراء الكتب الحديثية المطبوعة والمتاحة؛ لجمع الأحاديث النبوية الخاصة بموضوع الدراسة، والمنهج النقدي المتمثل بدراسة الأسانيد للحديث مجتمعة؛ لبيان حكم الحديث بحسب منهج المحدثين، ويليهما المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة تحليلاً علمياً سليماً؛ لاستنباط الأخلاق الواردة فيها لأصحاب المهن، ووضعها بما يتناسب معها من العناوين.

أما عن المنهج الذي سرت عليه في هذه الدراسة فيمكن بيانه من خلال النقاط التالية:

١. جمع الأحاديث النبوية المتصلة بموضوع الدراسة تعلقاً مباشراً من مظانِّها في الكتب الحديثية المطبوعة المتاحة.

٢. تصنيف الأحاديث التي تم جمعها ضمن الفصول والمباحث والمطالب والفروع الخاصة بها، كل مهنة على حدة، وقد أكرر الحديث حيث لزم ذلك.

٣. تخريج الأحاديث وكان كالتالي: الاقتصار في تخريج الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما على الكتب التسعة فقط؛ لشهرتها ولصحة كل ما فيهما من أحاديث، واعتمدت في الكتب التسعة على الترقيمات التالية:

ترقيم فتح الباري في صحيح البخاري، وترقيم عبد الباقي في صحيح مسلم، وترقيم أحمد شاكر في سنن الترمذي، وترقيم أبي غدة في سنن النسائي، وترقيم محي الدين في سنن أبي داود، وترقيم عبد الباقي في سنن ابن ماجة، وترقيم إحياء التراث في مسند أحمد، وترقيم عبد الباقي في موطأ مالك، وترقيم علمي وزمرلي في سنن الدارمي.

أما الأحاديث الواردة في غير الصحيحين فتم تخريجها من أهم كتب الحديث الأخرى، الأقدم فالأقدم بحسب تاريخ الوفاة للمؤلفين، ولكن قد يختلف الترتيب إن كان هناك فائدة إسنادية، وخلال التخريج أقيد اسم الكتاب إلا الكتب التسعة؛ ذلك أنها متعارف عليها، وفيما يتعلق بلفظ الحديث -متنه- بينت إن كان بلفظه أي بنفس اللفظ، أو بنحوه أي الكلمات نفسها مع تغير الترتيب، أو بمعناه، والمراد المعنى العام، وهذا كله فيما يتعلق بموضع الشاهد فقط، وذكرت لكل حديث المدار الذي تدور عليه الأسانيد، وإلا فالاقتصار على الصحابي راوي الحديث بالنسبة لغير الإسناد المذكور، ووضع اللفظ والمدار ضمن التخريج بحسب ما يقتضيه المقام.

٤. فيما يتعلق برواة السند المذكور المهملين والمبهمين منهم والمجهولين تم بيانهم لتسهيل معرفتهم، ولا بد من الإشارة إلى الاعتماد على موسوعة الحديث الشريف في تعريف الرواة في الأسانيد الواردة في الكتب التسعة، إلا أنني كثيراً ما عُدت إلى كتب التراجم، أما عن الرواة في الأسانيد الواردة في غير الكتب التسعة، فعدت فيها حتماً إلى كتب التراجم للتعريف بالرواة.

٥. وفيما يتعلق بالحكم على الحديث: ففي الحديث الوارد في الصحيحين البخاري ومسلم أو أحدهما اذكر الحكم بالصحة تأكيداً لا تأصيلاً له لشهرته، وأما الأحاديث في الكتب الأخرى فتتم دراسة الأسانيد فيها مجتمعه، هذا بعد ذكر أقوال العلماء في الحديث عامة، وقد كنت أفصّل أقوال العلماء في كل سند على حدة إذا وجد واحتاج الأمر إلى ذلك، وأذكر العلة في الحديث بدراسة الأسانيد؛ لمعرفة أقوال العلماء في الرجال، ولا أُغفل الذكر عن ميلي إلى رأي المعتدلين من علماء الجرح والتعديل وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر العسقلاني، والرجال الثقات لا نذكرهم عادة لمرتبتهم، وقد ألجأ إلى ذكر المتابعات والشواهد بحسب ما يقتضيه المقام، ثم أخرج بحكم للحديث متفق مع أقوال العلماء في الحديث إذا اتفقوا ، ولكن إذا اختلفوا اذكر قولي، الذي يُظهر من رجحت قوله فيهم، مع بياني للسبب الذي ظهر لي الحكم من خلاله، علماً بأنني في الحديث

المرسل أخذت برأي الجمهور في الحكم عليه بالضعف، والحكم العام الذي نخرج به هو الذي يوضع تحت الحديث المذكور في الدراسة.

٦. فيما يتعلق بغريب الحديث: ما تبين لي خلال الدراسة أنه غريب في الحديث، كنت أبين معناه من كتب الغريب، وكان المعتمد على كتابي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، والفائق في غريب الحديث للزمخشري بوجه خاص، وإذا لم يظهر لي المعنى المناسب عدت إلى كتب الشروح، وقد أعود إلى معاجم اللغة وكل هذا بحسب ما يقتضيه المعنى في المقام.

٧. وفي فقه الحديث بينت ما تحث و ترشد إليه الأحاديث من الأخلاق في كل مهنة على حدة، على أنني أذكر فقه حديث واحد أو أحاديث متعددة تحت العنوان الواحد بحسب ما يقتضيه المقام، وكله بتوجيه من المعنى العام ومن كتب الشروح، وفيه بينت المراد من الخلق المعنون به بحسب المعنى في الحديث.

تمهيد

"تعريف الأخلاق والمهنة، وأهميتهما في الإسلام"

المبحث الأول:

معنى الأخلاق والمهنة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني:

أهمية الأخلاق والعمل في الإسلام.

أولاً: الأخلاق لغة:

الخُلُقُ بالضم وبضَمَّتَيْن : السَّجِيَّةُ والطَّبْعُ والمروءة والدين.[1]

وقال ابن منظور: هو الخَلِيقة أي الطَّبيعة وفي التنزيل قال تعالى "وإنك لعلى خُلُق عظيم"[2]، والجمع أخلاق لا يُكسّر على غير ذلك، والخُلْق والخُلُق السَّجيّة، يقال: خالِص المُؤْمنَ، وخالِق الفاجر، وفي الحديث ليس شيء في الميزان أثقلَ من حُسن الخُلق، والخُلقُ بضم اللام وسكونها وهو: الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لِصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصةُ بها بمنزلة الخَلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها.[3]

فالخلق هو السجية كمال قال الفيروز أبادي، وابن منظور وفي المصباح المنير الخُلُقُ: بضمتين: السجية.[4]

وعلى ما تقدم من أصحاب اللغة أقول إن تفسير الأخلاق: هو الطبع أي أن منها ما هو من الأمور الفطرية التي طبعت عليها النفس البشرية.

وكما أن منها موروثة فمنها مكتسبة كذلك، ولا تستقر في النفس إلا إذا أصبحت سجية وعادة يسير عليها الإنسان.

وبهذه الأخلاق وعليها يسير الدين بطبيعته.

ومما تقدم يظهر أن الخلق يستعمل في اللغة ويراد به معان منها: السَّجِيَّةُ والطَّبْعُ والمروءة والدين والطبيعة.

---

[1] الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط-، ج١، ١/١١٣٧.

[2] القلم ، آية (٤).

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٥،١ج، دار صادر ، بيروت، ١٠/٨٥.

[4] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقريء، المصباح المنير، ط-، ٢ج، المكتبة العلمية، بيروت، ١٠/١٨٠.

ثانياً: معنى الأخلاق اصطلاحاً.

ظهرت للأخلاق تعريفات متعددة منها:

قال الغزالي إنها : عبارةٌ عن هيئةٍ في النفس راسخةٍ، عنها تَصدر الأفعالُ بسهولةٍ ويسرٍ من غيرِ حاجةٍ إلى فكرٍ ورويَّة، فإن كانت الهيئةُ بحيث تصدر عنها الأفعالُ الجميلةُ المحمودةُ عقلاً وشرعاً سُميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سُميت الهيئة التي هي –المصدر– خلقاً سيئاً.[١]

وقال زكي مبارك إنها: هيئة النفس وصورتها الباطنة.[٢]

وقال أبو بكر الجزائري إن الخلق: هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية والاختيارية من حسنة وسيئة وجميلة وقبيحة، وهي قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها.[٣]

ويقول عبد الرحمن حبنَّكة عن الخلق بأنه: صفةٌ مستقرةٌ في النفس–فطريةٌ أو مكتسبةٌ– ذات آثارٍ في السلوك محمودةٍ أو مذمومة. [٤]

وقال محمود شلتوت: إن الخلق انفعال النفس وتأثرها بما ينبغي أن يكون فيفعل، وبما لا ينبغي أن يكون فيترك.[٥]

إن هذا الضرب من التعريفات يركز على الجانب العملي الظاهري للأخلاق والمعَبَّر عنه بالسلوك، والأخلاق منهم من عرفها على أنها الخُلق الحسن، ومنهم من شمل معناها الخلق الحسن والقبيح، ويظهر أن الأخلاق نظام حياة رباني والإنسان يتولى تفصيل عمومياته، كما ويظهر أن هناك تكاملاً في هذا النظام بجانبيه الجانب النظري مع الجانب العملي، بحيث توجد الحياة الخيِّرة، واتسام هذا النظام الأخلاقي بالاتساع ليشمل الفرد ومتطلباته وعلاقاته مع الآخرين أفراداً وجماعات، يُظهر خصائص هذه الأخلاق الربانية المنبثقة عن العقيدة واتصافها، بالشمول والثبات والواقعية.[٦]

---

[١] **الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين**، ٤ج، دار المعرفة، بيروت، ٥٣/٣، **والكاشاني، الحقائق في محاسن الأخلاق قرة العيون في المعارف والحكم**، ط١،٢ج،(تصحيح وتعليق وضبط: إبراهيم الميانجي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ص:٥٤.

[٢] **زكي مبارك، الأخلاق عند الغزالي**، ١ج، منشورات المكتبة العصرية، صيدا– بيروت،١١٤.

[٣] **أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات**، ط١،١ج، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر – القاهرة، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، ص: ١٦٠.

[٤] **حبنَّكة، عبد الرحمن حبنَّكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط٢،١ج، دار القلم، دمشق – بيروت، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، ٨٣/١.

[٥] **شلتوت، محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة**، ١ج، دار الشروق، ص٤٦٤.

[٦] **انظر محمد عقلة، النظام الأخلاقي في الإسلام**،ط١، ١ج، مكتبة الرسالة الحديثية، عمان، الأردن، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م، ص:١٦.

وعلى ما تقدم فالأخلاق بالمعنى الشرعي: هي الحالة النفسية والهيئة الراسخة في النفس البشرية، والتي تصدر عنها الأفعال بيسر وسهولة، والأفعال إن كانت حسنة فهي الخلق الحَسن، وان كانت سيئة فهي الخُلق السيئ، وهذه الأفعال الموروثة والمكتسبة، مقياس الحُسن والسوء فيها الشريعة الإسلامية، فهذه الشريعة قيم وأخلاق ربانية عقائدية متصفة بالشمول والثبات والواقعية، يتشكل من خلالها نظام حياة متكامل، هدفه تحقيق حياة ذات سلوكيات فاضلة، وبه تترابط الأمة ارتباطاً وثيقاً.

ثالثاً: معنى المهنة لغة.

قال ابن منظور: المِهْنةِ: الخِدْمة، وقال: المَهْنَة والمِهْنَة والمَهَنَة المَهنَة كله الحِذْق بالخدمة والعمل ونحوه. وأنكر الأصمعي الكسر وقد مَهَنَ يَمْهُنُ مَهْناً إذا عمل في صنعته مَهَنَهُم يَمْهَنُهم ويَمْهُنُهم مَهْناً ومَهْنَة ومِهْنَة أي خدمهم والماهِنُ العبد وفي الصحاح الخادم.[1]

قال الفيروزأبادي: العَمَلُ محرَّكة: المِهْنَة، والفِعْلُ الجمع : أعْمالٌ.[2]

وقال :المِهْنَةُ بالكسر والفتح والتَّحْريكِ وككَلِمَةٍ : الحِذْقُ بالخِدْمَةِ والعَمَلِ.[3]

وذكر الرازي قوله بأن: المَهْنة بالفتح: الخدمة وحكى أبو زيد والكسائي المِهْنَة بالكسر، وأنكره الأصمعي والمَاهِنُ الخادم، وقد مَهَنَ القوم يمهَنُهم بالفتح فيهما مَهْنة أي خدمهم.[4]

وقال الفيومي: مَهَنَ (مَهْنَ) من باب نفع وخدم غيره، و الفاعل (مَاهِنٌ) والأنثى (مَاهِنَةٌ) والجمع (مُهَّانٌ) و(أمْهَنْتُهُ) استخدمته، و(المَهَنَة) أخص من (المَهْن) مثل الضربة و الضرب، و قيل(المِهْنَة) بالكسر لغة، و أنكرها الأصمعي و قال: الكلام الفتح، وهو في (مِهْنَةِ) أهله أي في خدمتهم، وخرج في ثياب (مَهْنَتِهِ): أي في ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته.[5]

وقال ابن منظور: ضَيْعةُ الرجل حِرْفَتُه وصِناعتُه ومعاشُه وكسبه . يُقال : ما ضَيْعَتُك أي ما حِرْفَتُك، و كانت ضَيْعةُ العرب سِياسة الإبل والغنم قال : ويدخل في الضَّيْعَة الحرفة والتجارة ويقال: قم إلى ضَيْعَتِك . وقال الأزهري : الضَّيْعَةُ و الضِّياعُ عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرْم والأرض، والعرب لا تعرف الضيْعة إلا الحرفة والصِّناعة.[6]

---

[1] **ابن منظور، لسان العرب** ٤٢٤/١٣.

[2] **الفيروزأبادي، القاموس المحيط**، ١٣٣٩/١.

[3] **المصدر نفسه**، ١٥٩٥/١

[4] الرازي، **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح**، طبعة جديدة، ١ج، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان الناشرون، بيروت، ١٩٩٥م، ٦٤٢/١.

[5] **الفيومي، المصباح المنير**، ٥٨٣/٢.

[6] **ابن منظور، لسان العرب**، ٢٢٨/٨.

والحِرْفة: الصِّناعةُ وحِرفةُ الرجلِ ضَيْعَتُه أو صَنْعَتُه، وحَرَفَ لأهْلِه واحْتَرَفَ كسَب وطلب واحْتالَ، وقيل الاحْتِرافُ الاكْتِساب.[١]

والحِرْفة بالكسر : الطُّعْمَةُ والصِناعَةُ يُرْتَزَقُ منها، وكُلُّ ما اشْتَغَلَ الإنْسَانُ به وضَرِيَ يُسَمَّى صَنْعَةَ وحِرْفَةَ؛ لأنَّهُ يَنْحَرِفُ إليها .[٢]

والعَمَل المِهْنة والفِعْل: والجمع أعمال عَمِلَ عَمَلاً، وأعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَلَه، واعْتَمَل الرجلُ عَمِلَ بنفسه.[٣]

وقال ابن الجوزي: ومنه في الحديث: "ما على أحَدِكم لو اشترى ثوبين لِيَوْم جُمْعَتِهِ سِوَى ثَوْبَي مَهْنَتِهِ"[٤] يعني ثَوْبَي بَذْلَتِهِ كذا ذكره العلماءُ بِفَتْح الميم، وإنكار الكَسْرَ، وأصحاب الحديثِ يكسرونها وهي لغةٌ: المَهَنة: الحذاقة بالعمل.[٥]

ومما تقدم يظهر أن الراجح أنها المِهنة بالكسر، وفي اللغة لها ألفاظ مرادفة لها في المعنى منها : الضيعة، والحرفة، والاكتساب، والحذاقة بالعمل.

رابعاً: معنى المهنة اصطلاحاً.

للمهنة كما تقدم في المعنى اللغوي مرادفاتٌ لها بالمعنى لذلك فالمعنى الاصطلاحي مشتق بألفاظه من المعنى اللغوي وان كان لكل لفظة خصائصها، لذا " فالعمل موضوع للمهنة وإطلاقه على غيرها إما مجازاً أو حقيقة من باب الاشتراك اللفظي".[٦]

قال العنزي: لا يخرج معنى المهنة عن معنى الحرفة، وهو كل عمل يتطلب جهداً بدنيًّا، أو فكرياً يمارسه الإنسان، عاكفاً عليه حاذقاً فيه.[٧]

والمهنة: هي عمل يَشْغَلُهُ الإنسان لمصلحته، أو لدى الآخرين مثل الميكانيكي والكهربائي وتحتاج هذه المهن إلى دراسةٍ نظريةٍ وتدريب فني طويل.[٨]

---

[١] **ابن منظور لسان العرب** ٩/ ٤١.

[٢] **الفيروزأبادي، القاموس المحيط،** ١٠٣٣/١.

[٣] **ابن منظور، لسان العرب،** ٤٧٤/١١.

[٤] **أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود،** موسوعة الحديث الشرف،الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م، الصلاة، اللبس للجمعة، ١٠٧٨.

[٥] **ابن الجوزي، غريب الحديث ،** ٣٧٩/٢.

[٦] **باقر شريف القرشي، حقوق العامل في الإسلام،** ١ج، دار التعارف، بيروت لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ص:٦٩.

[٧] **العنزي، عزيز بن فرحان، أحكام الحرفة أثارها في الفقه الإسلامي،** ط١،١ج، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، عجمان ، ٢٠٠٣م، ص: ٢٨-٣٢.

[٨] **الخرسان، محمد هادي، العمل في الإسلام ودوره في التنمية الاقتصادية،** ط١، ج١، دار الهادي، بيروت لبنان، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م، ص:٩٠.

العمل هو روح الحياة، والمهنة فيه: هي كل عمل يقوم به شخص ما ويكون بارعاً مبدعاً محترفاً فيه دون غيره من الأعمال الأخرى، أو أكثر منها، ويسعى إلى إيجاد الجديد فيها باستمرار من خلال الإبداع العملي والنظري فيها ، كما وأنه بها يخدم نفسه ومصالحه الخاصة، ويخدم مجتمعه والمصالح العامة.

خامسا: معنى أخلاقيات المهنة.

السلوك الأخلاقي الاجتماعي الذي يمارسه أصحاب المهن هو السلوك الذي اقره المجتمع، وهو يتكون من مجموعة القواعد التي تبين للأفراد كيف يجب أن يتصرفوا في الحالات والمواقف التي تعرض لهم دون أن يخالف ذلك في ضمائرهم أو العرف السائد في مجتمعهم.

أما الأخلاق المهنية: فهي المبادئ والمعايير التي تعتبر أساساً لسلوك أفراد المهنة المستحبة والتي يتعهد أفراد المهنة بالتزامها.[1]

وأخلاقيات المهنة في الإسلام : هي المنهاج الأخلاقي الذي وضعته ورسمته الشريعة الإسلامية لأصحاب المهن منبثقاً من الأخلاق العامة، وجاءت فيهم خاصة لتأكدها مظنة عدم التزامهم بها، علماً بأن كل الأخلاق جاءت منبثقة من عقيدتنا الإسلامية متمثلة بالقران الكريم والسنة النبوية، فالمنهج الأخلاقي إذاً منهج رباني، وما على المجتمع إلا أن يلتزم ويسير وَفق هذا المنهج؛ ليكون مجتمعاً كما أراده الله عز وجل.

سادساً: معنى السنة النبوية.

السنة في اصطلاح المحدثين: هي ما أُثر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها.[2]

وقال مصطفى السباعي: "علماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- الإمام الهادي الذي اخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا ".[3]

---

[1] **بدران، حوسة، أمية فارس ، هيفاء راسم ، دراسات في قوانين المهنة وآدابها**، ط١، ج١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠م، ص٩٤.

[2] **القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، ط١،١ج،(تحقيق: محمد بهجة البيطار، ومحمد رشيد رضا)، دار النفائس، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م، ص١٦-٦٤.

[3] **السباعي، مصطفى، لسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ط١، ١ج، المكتب الإسلامي، ودار الوراق، بيروت -لبنان، ٢٠٠٠م، ص:٦٧.

المبحث الثاني

أهمية الأخلاق والعمل في الإسلام.

أولاً: أهمية الأخلاق في الإسلام.

عني الإسلام بالأخلاق عناية جلية، حين جعلها الهدف الأسمى من أهدافه فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:" إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" [١] وفي رواية " مكارم الأخلاق" [٢]، ومن هذا الحديث الشريف يتضح أن الرسالات السماوية السابقة لرسالتنا الخالدة وضعت اللبنات الأولى في صرح البناء الأخلاقي في المجتمعات الإنسانية، ولكن هذا الصرح اكتمل وبلغت به الذروة على يد خاتم الأنبياء والمرسلين محمد – صلى الله عليه وسلم – الرسول الأمين المبعوث رحمة للعالمين، والذي أخبرنا عنه الخالق حيث قال تعالى عنه : " وانك لعلى خلق عظيم". [٣]

وبذلك يكون الإسلام قد أوجد دستوراً أخلاقياً على جميع أفراد المجتمع امتثاله، ولقد كانت البعثة للرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– لتنظيم العلاقات المرتبطة بالأخلاق في هذا الوجود، وتتقسم الأخلاق باعتبار علاقاتها إلى أربعة أقسام، تحرى عبد الرحمن الميداني فيها الدقة في التقسيم الذي قام به حيث إنه أوجد القسم الرابع والذي لم أرَه عند غيره ليكون بذلك لدينا نظاماً أخلاقياً متكاملاً شاملاً لجميع ما في الكون والوجود فكانت هذه الأقسام التالية:

١. ما يتعلق بوجود الصلة القائمة بين الإنسان وخالقه، والتي تهدف إلى تنمية هذه العلاقة وتقوية الإيمان في النفس.
٢. ما يتعلق بوجود الصلة القائمة بين الإنسان ونفسه، بهدف إيجاد الفرد الصالح أخلاقياً.
٣. ما يتعلق بوجود الصلة القائمة بين الفرد وأفراد المجتمع الآخرين، لإيجاد المجتمع الفاضل المتحاب والمتماسك بأخلاقه.
٤. ما يتعلق بوجود الصلة بين الإنسان والأحياء غير العاقلة، غايتها تنمية أخلاق الفرد وتعزيزها.

---

[١] **البخاري، الأدب المفرد**، حسن الخلق، باب حسن الخلق، ٢٧٣، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، ٨٧٢٩.

[٢] **الحاكم، ابو عبد الله محمد بن عبد الله**،(ت٤٠٥هـ) **المستدرك على الصحيحين**، ط٤،١ج، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٠م، كتاب تاريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، من كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي دلائل النبوة، ٤٢٢١.

[٣] القلم، آيه ٤.

"ولا بد من ملاحظة أن كثيرا من الأخلاق لها عدد من الارتباطات والتعلقات، ولذلك فقد تدخل عدد من الأقسام في آنٍ واحدٍ، إذ قد تكون لفائدة الإنسان نفسه وتكون في نفس الوقت لفائدة الآخرين وتكون مع ذلك محققة مرضاة الله تعالى ".[١]

ثانياً: أهمية العمل في الإسلام.

للعمل منزلة رفيعة في الإسلام، ومن خلاله تظهر الأخلاق وتتمثل، وقد جاءت الكثير من الأدلة الشرعية من آيات وأحاديث نبوية تحث عليه، ولا نغفل الذكر بأن الإسلام لم يفرق بين العمل ككل بل جعله كله بأجر، وان كان العمل اليدوي هو ما قامت عليه هذه الأرض.

ويهدف الإسلام من وراء العمل في هذه الحياة عدة أمور أهمها:

١. حفظ كرامة الإنسان بتحقيق حياة كريمة عزيزة تتمثل في هذا الجانب ومن خلال الامتهان والاكتساب، تجنبه الوقوع في المذلة ويظهر هذا جلياً حين بين الرسول- عليه الصلاة والسلام - بشاعة السؤال من غير حاجة، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ".[٢]

وظهر كذلك بتفضيل المؤمن القوي على المؤمن الضعيف، وبيان أن الإسلام لا يرضى للمسلم العيش على هامش المجتمع، أو أن ينمو عالة متطفلاً، وبلا هدف، وظهر هذا جلياً من خلال حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- العملي قبل النظري على العمل فقد وردعن المقدام بن معدي كرب ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ:" مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَام- كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[٣]، ولكن كان للبعد عن منهج التربية الإسلامية السامية دور في تفشي البطالة وبالتالي تفشي الفساد في المجتمع.[٤]

٢. إقامة المجتمع الإسلامي القوي، لاعتبار العلماء وجود الصناعات والمهن والحرف دليلا على قوة الأمم ومتانتها.

---

[١] **عبد الرحمن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية**، ١/ ٥٢ – ٥٥.

[٢] **البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،(ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م، الزكاة، من سال الناس تكثرا، ١٤٧٥.

[٣] **البخاري، صحيح البخاري**، البيوع، كسب الرجل وعمله بيده، ٢٠٧٢.

[٤] **عزيز العنزي، أحكام الحرفة**، ص:٤١-٤٥.

٣. التعاون لأجل استمرار الحياة، ذلك أن الله جعل على هذه الأرض قانوناً ونظاماً للحياة حكمة منه وعدلا في مخلوقاته، فقد سخر الله المخلوقات بعضها لبعض لدفع عجلة الحياة إلى أن يشاء الله.[1]

" فالعمل في الإسلام واجب اجتماعي، مشدود بالمبادئ الخلقية شداً وثيقاً مرتبطاً بها ارتباطاً متيناً ولا أدلَ على ذلك من تنميته لشخصية الفرد"

والمهنة في الإسلام تربط الفرد بالحياة الاجتماعية، وبها يستطيع أن يكوّن فكرة صحيحة عن الدور الذي يقوم به، كما أنها ترفع من المستوى الخلقي للفرد، لتنشئ بين أفرادها روابط متماسكة وتنمي فيهم المحبة والتآلف.[2]

لذا فإن كل فرد من أفراد المجتمع الواحد له دوره في المجتمع، يتبادل خدمات مع الآخرين، وبهذا تسير الحياة بشكل منتظم ومتزن، وهذه حكمة الله بأن سخر لكل مهنة من يعمل فيها ليرتبط الناس بعضهم ببعض، وخير دليل قوله تعالى:" أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ".[3]

---

[1] المصدر نفسه، ص: ٤٦-٤٨.

[2] عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحيى، العمل في الإسلام كتاب يبحث في العمل والعاملين في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار المعارف، القاهرة، ص:٣٧.

[3] الزخرف، آية ٣٢.

الفصل الأول

أخلاق الولاة والقضاة والمستشارين.

المبحث الأول: أخلاق الولاة.

المطلب الأول: أخلاق الأمير.

المطلب الثاني: أخلاق العامل.

المبحث الثاني: أخلاق القضاة والمستشارين.

المطلب الأول: أخلاق القضاة.

المطلب الثاني: أخلاق المستشارين.

المبحث الأول: أخلاق الولاة

المطلب: أخلاق الأمير[1]

الفرع الأول: الأمانة

١. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، وأخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وأحمد، كلهم عن عبد الله بن عمر بلفظ: " الأمير ...".[2]

الرواة:

إسماعيل هو ابن عبد الله الأصبحي ، ومالك هو ابن أنس بن مالك.

فقه الحديث :

يرشد الحديث الإمام إلى التحلي بالأمانة بالتزام ما استرعاه؛ ولذلك " قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره؛ ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.[3]

---

[1] الأمير: هو الشخص الذي يسترعي فرداً أو اثنين أو ثلاثة فأكثر، فالرجل في أسرته أمير، والمسؤول عن الرعية أمير، وقوة الإمارة وضعفها أخلاقيا يترتب عليه قوة الرعية وضعفها ، وهذا يؤدي في نهاية المطاف إلى فساد الحياة الاجتماعية فكان لابد من اتباع المنهج الأخلاقي الرباني، إضافة إلى التزام الراعي بما يتعلق به من الأخلاق الخاصة به.

[2] **البخاري**،**صحيح البخاري**، الأحكام، قول النبي وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ،٧١٣٨ ، و**مسلم**، **أبو الحسين مسلم بن الحجاج**(ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية،١٩٩٧م ،الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق، ١٨٢٩، و**الترمذي**، **محمد بن عيسى بن سورة**،(ت٢٩٧هـ)، **سنن الترمذي**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م، الجهاد عن رسول الله ، ما جاء في الإمام ، ١٧٠٥، و**أبو داود**،**سنن أبي داود**، الخراج و الإمارة و الفيء ، ما يلزم الإمام من حق الرعية ، ٢٩٢٨، و**أحمد**، **مسند أحمد** ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ٤٤٨١ .

[3] **النووي**، **أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري**، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١٨ج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ٢١٣/١٢.

الفرع الثاني: التواصل مع الرعية.

٢. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، وأحمد، والدارمي كلاهما من طريق مسلم بن قرظة به، وبنحوه.[1]

الرواة:

الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو.

غريب الحديث:

يصلون: يدعون.[2]

ننابذهم: نقاتلهم ونعاديهم.

فقه الحديث:

يرشد الحديث الإمام إلى أهمية التواصل وحسنه مع الرعية والذي يتمثل بأمور عدة منها الدعاء المستمر بين الطرفين.

---

[1] **مسلم، صحيح مسلم**، الإمارة، خيار الأئمة وشرارهم، ١٨٥٥، **وأحمد، مسند أحمد** ، باقي مسند الأنصار، حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري،٢٣٤٧٩، **والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن،(ت٢٥٥هـ)، سنن الدارمي**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية،١٩٩٧م، الرقاق، في الطاعة ولزوم الجماعة، ٢٧٩٧.

[2] **النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ٢٤٥/١٢.

الفرع الثالث: العدل

٣. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاه .

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، ومالك كلهم من طريق خبيب ابن عبد الرحمن به، وبلفظه.[1]

الرواة:

يحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان، وعبيد الله هو ابن عمرو بن حفص.

٤. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا .

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، والنسائي، وأحمد كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به، وبلفظه.[2]

---

[1] **البخاري،صحيح البخاري**،الآذان، من جلس في المسجد ينتظر الصلاة،٦٦٠، **ومسلم، صحيح مسلم**، الصدقة، فضل إخفاء الصدقة،١٠٣١، **والترمذي، سنن الترمذي**، الزهد عن رسول الله، ما جاء في الحب في الله، ٢٣٩١، **والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عيسى(ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية،١٩٩٧م، آداب القضاة، الإمام العادل، ٥٣٨٠، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، ٩٣٧٣، **ومالك، مالك بن أنس**،(ت١٧٩هـ)، **موطأ مالك**، دار إحياء العلوم بيروت، ١٩٨٨م ،الجامع، ما جاء في المتحابين في الله، ١٧٧٧.

[2] **مسلم، صحيح مسلم**، الإمارة، فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، ١٨٢٧، **والنسائي، سنن النسائي**، آداب القضاة، فضل الحاكم العادل في حكمه، ٥٣٧٩ ، **وأحمد، مسند أحمد**،**مسند** المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٦٤٥٦ .

الرواة:

ابن نُمير هو محمد بن عبد الله.

غريب الحديث:

المقسطين: العادلين.[1]

٥. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ .

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأحمد، والقضاعي في مسند الشهاب كلاهما من طريق فضيل بن مرزوق به، وبلفظه.[2]

الرواة:

عطية هو ابن سعد بن جنادة العوفي، وأبو سعيد كنية لسعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري.

حكم الحديث:

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.[3]

الحديث حسنه ابن القطان.[4]

قال الألباني: ضعيف.[5]

---

[1] **ابن الأثير**، ابن الأثير، **مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري** (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، (تحقيق: خليل شيحا) ، دار المعرفة بيروت، لبنان ، ٢٠٠١م، ١٢٧/٥.

[2] **الترمذي، سنن الترمذي**، الأحكام عن رسول الله، ما جاء في الإمام العادل، ١٣٢٩، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين،مسند أبي سعيد الخدري،١٠٧٩٠، ١١١٣١، **والقضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة**،(ت٤٥٤هـ)، **مسند الشهاب**،ط٢،٢ج،(تحقيق: حمدي السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، إن احب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا يوم القيامة إمام عادل، ١٣٠٥.

[3] الترمذي، عقب الحديث.

[4] **ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي**، (ت٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، دراسة وتحقيق الحسين أيت سعيد، ٦م، ط١، دار طيبة، الرياض - السعودية، ١٩٩٧م، انظرالباب السابع ، ح١٩٥٠، ٣٦٣/٤.

[5] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ٣٢٨٧، ٣٢٩/١، **والألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الترغيب والترهيب**، ٢ج، مكتبة المعارف الرياض، ١٣١٩، ٣٥/٢، **والألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة**، ١١ج، مكتبة المعارف ، الرياض، ١١٥٦، ٢٩٧/٢، وضعيف الترمذي، ٢٢٥، ١٥٤/١.

الفرع الرابع: الرفق

٦. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ .

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، وأحمد من طريق ابن وهب به، وبلفظه.[1]

الرواة:

ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم، وحرمَلة هو ابن عِمران بن قُرْاد التُّجيبي .

غريب الحديث:

شق عليهم: أدخل المشقة عليهم، واضرَّ بهم.[2]

فقه الحديث :

يحث الحديث الإمام على الرفق بالرعية، بعدم إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم.

---

[1] **مسلم، صحيح مسلم،** الإمارة، فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، ١٨٢٨، **وأحمد، مسند أحمد،** باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، ٢٤١٠١.

[2] **ابن حجر، فتح الباري،** ١٣/١٣٠.

الفرع الخامس: النصح

٧. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ قَالَ : زَائِدَةَ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والدارمي كلاهما بلفظه، وأحمد، بنحوه، كلهم من طريق الحسن بن أبي الحسن به.[1]

الرواة:

زائدة هو ابن قدامة، وهشام هو ابن حسان الأزدي، والحسن بن أبي الحسن البصري.

فقه الحديث:

الحديث معناه بيِّنٌ في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم.[2]

٨. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى .

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، الأحكام، من استرعى رعية فلم ينصح، ٧١٥١، **ومسلم، صحيح مسلم**، الإمارة، فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، ١٤٢، **وأحمد، مسند أحمد**، أول مسند البصريين، حديث معقل بن يسار، ١٩٧٨٠، **والدارمي، سنن الدارمي**، الرقاق، في العدل بين الرعية، ٢٧٩٦ .

[2] **انظر ابن حجر، فتح الباري**، ١٢٨/١٣،والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٦٦/٢.

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، وأبو داود بنحوه، وأحمد بلفظه كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد البجلي به.[١]

غريب الحديث:

غلول: الخيانة.[٢]

مخيطاً: الإبرة.[٣]

فقه الحديث:

يرشد الحديث الإمام إلى نصح العمال وتحريضهم على التحلي الأمانة والقناعة وتحذيرهم من الخيانة، فهم مسؤولون في عملهم.[٤]

[١] **مسلم، صحيح مسلم**، الإمارة، تحريم هدايا العمال، ١٨٣٣، وأبو **داود، سنن أبي داود**، الاقضية، هدايا العمال،٣٥٨١، والخراج والإمارة والفيء،في أرزاق العمال،٢٩٤٣، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند الشاميين، حديث عدي بن عميرة الكندي، ١٧٢٦٤.

[٢] **النووي، شرح صحيح مسلم** ٢/٤٥.

[٣] **النووي، شرح صحيح مسلم**، ١٢/ ٢٢٢.

[٤] **انظر المناوي، فيض القدير**، ٦/٥٦.

الفرع السادس: الحرص على القيام بشؤون الرعية

٩. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ؟ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ .

حديث صحيح لغيره

أخرجه أبو داود واللفظ له، والحاكم في المستدرك عن أبي مريم بنحوه ، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة بنحوه، وأحمد من حديث معاذ بن جبل بنحوه. [1]

الرواة:

ابن أبي مريم هو يزيد.

حكم الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح، وله شاهد بإسناد البصريين صحيح عن عمرو بن مرة الجهني عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، ووافقه الذهبي في التلخيص. [2]

وقال الألباني : صحيح. [3]

الحديث له شواهد منها عند الترمذي بمعناه فقال: ما من إمام يغلق بابه: والباقي نحوه، عن عمرو بن مرة، وقال الألباني عقبه صحيح، ومنها عند أحمد بمعناه عن معاذ بن جبل، وقال المنذري: إسناده جيد. [4]

---

[1] **أبو داود، سنن أبي داود،** الخراج والإمارة والفيء، فيما يلزم الإمام من أمر الرعية الحجبة عنه،٢٩٤٨، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين،** الأحكام، ٧٠٢٧، ١٠٥/٤،**والترمذي، سنن الترمذي،** الأحكام عن رسول الله، ما جاء في إمام الرعية، ١٣٣٢، **وأحمد، مسند أحمد،** مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل،٢١٥٧١.

[2] الحاكم عقب الحديث.

[3] **الألباني، صحيح أبي داود،** ٢٥٥٥، ٥٦٩/٢، **والألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب،** ط٣،٥ج، مكتبة المعارف ، الرياض، ٢٢٠٨، ٢٦٠/٢، **والألباني، السلسلة الصحيحة،** ط-، ٧ج، مكتبة المعارف ، الرياض، ٦٢٩، ٢٠٥/٢.

[4] **المنذري،عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف،** ط١، ٤ج، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ٣٣٤٢، ١٢٤/٣.

والحديث بهذا الإسناد حسن فيه ابن أبي مريم قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: لا بأس به[1]، وفيه سليمان بن عبد الرحمن قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.[2]

قلت: الحديث صحيح لغيره.

غريب الحديث:

الاحتجاب: الامتناع عن الخروج أو عن الإمضاء عند احتياجهم إليه.[3]

فقه الحديث :

يحث الحديث الإمام على الحرص على الرعية، بقضاء حوائجهم وعدم الامتناع من الخروج إليهم عند احتياجهم له، وعدم سد بابه في وجوههم، والتيسير عليهم بإقامة مصالحهم، وكرر الخلة والفقر مع الترادف في المعنى من باب التأكيد.[4]

---

[1] **الذهبي، الكاشف، ت٦٣٥٦، ٣٨٩/٢، وابن حجر، تقريب التهذيب، ت٧٧٧٥، ٦٠٥/١.**
[2] **الذهبي، الكاشف، ت٢١١١، ٤٦٢/١، وابن حجر، تقريب التهذيب، ٢٥٨٨، ٢٥٣/١.**
[3] **العظيم أبادي، عون المعبود، ١١٧/٨.**
[4] **المصدر نفسه ، ١١٧/٨.**

الفرع السابع: البطانة الصالحة والحكمة من اختيارها

١٠. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا أصْبَغُ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى .

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، والنسائي، وأحمد كلاهما بلفظه وقالا: " تأمره بالخير"، وأخرجه الترمذي من طريق أبي هريرة بلفظه دون عبارة:" وتحضه عليه" .[١]

الرواة:

أصبغ هو ابن الفرج بن سعيد، وابن وهب هو عبد الله، ويونس هو ابن يزيد بن أبي النَّجاد الأيْلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سلمة كنية عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

غريب الحديث:

بطانتان: البطانة هم الخاصّة والأعوان والمقربون.[٢]

١١. قال النسائي رحمه الله :

أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أبِي حُسَيْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أعَانَهُ .

حديث حسن

أخرجه النسائي واللفظ له، والبيهقي في السنن و الشعب بلفظه ، وأبو داود ولفظه :" إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي..." كلهم من طريق القاسم بن محمد به.[٣]

---

[١] **البخاري، صحيح البخاري**،الأحكام، بطانة الإمام وأهل مشورته والبطانة الدخلاء، ٧١٩٨، **والترمذي، سنن الترمذي**، الزهد عن رسول الله، ما جاء في معيشة أصحاب النبي،٢٣٦٩، **والنسائي، سنن النسائي**، البيعة، بطانة الإمام، ٤٢٠٢، **وأحمد،مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيدا لخدري،١١٤٢٤،١٠٩٤٩.

[٢] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٣٥٥/١.

[٣] **النسائي، سنن النسائي**، البيعة، وزير الإمام ح ٤٢٠٤ ، **والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى**،ط ـــ، ١٠ج، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، أداب القاضي، باب من يشاور، ٢٠١٠٦ ، **والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، شعب الإيمان**، ط١،٨ج، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني)، دار الكتب

الرواة:

بقية هو ابن الوليد بن صائد الحمصي، وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح، وابن أبي الحسين هو عمر بن سعيد النوفلي، وعمة القاسم هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

حكم الحديث:

قال الألباني: صحيح.[1]

والحديث فيه عمرو بن عثمان بن سعيد قال الذهبي وابن حجر: صدوق [2]، وفيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

وبما أن بقية مدلس تدليس تسوية وقد عنعن ولم يصرح بالسماع في جميع حلقات السند وان كان روى عن ثقة.

قلت: الحديث حسن.

فقه الحديث:

يرشد الحديث الإمام إلى الحكمة في اختيار البطانة الصالحة، لما لها من تأثير عليه في إقامة مصالح الرعية.

والبطانة الصالحة الصادقة تدل على الخير وترشد إليه وتذكر به، ذلك أنها أقرب ما تكون إلى الإمام في أمور الحكم.

العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ،التاسع والأربعون من شعب الإيمان، في نصيحة الولاة ووعظهم، ٧٤٠٢، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الخراج والإمارة والفيء ، في اتخاذ الوزير، ٢٩٣٢.

[1] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١/ ١١٥٥، **والسلسلة الصحيحة**، ٨٨١/١.

[2] **الذهبي** ، **الكاشف**، ت٤١٩٢، ٨٣/٢، **وابن حجر** ، **تقريب التهذيب**، ت٥٠٧٣، ٤٢٤/١.

المطلب الثاني: أخلاق العامل

الفرع الأول: الأمانة

١٢. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا .

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، وأحمد، والدارمي كلهم من طريق الزهري به، وبنحوه.[١]

الرواة:

سفيان هو ابن عيينة، والزهري هو محمد بن شهاب .

غريب الحديث:

رغاء: صوت البعير.[٢]

خوار: صوت البقر.[٣]

تيعر: صوت الشاة.[٤]

عُفْرَةَ : بياض غير ناصع مشوب بحمرة أو سمرة.[٥]

---

[١] **البخاري، صحيح البخاري**، الهبة فضلها والتحريض عليها، من لم يقبل الهدية لعلة،٢٥٩٧، **ومسلم، صحيح مسلم**، الإمارة، تحريم هدايا العمال، ١٨٣٢، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الخراج والإمارة والفيء، في هدايا العمال،٢٩٤٦، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أبي حميد الساعدي، ٢٣٠٨٧، **والدارمي، سنن الدارمي**، السير في العامل إذا أصاب من عمله شيئا،٢٤٩٣.

[٢] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٢/٢٤٠.

[٣] **المصدر نفسه**، ٢/٨٧.

[٤] **الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، غريب الحديث**، ط ــ، ٣ج، (تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ، ١/٣٣٣.

[٥] **الزمخشري، جار الله محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث**، ط٣، ٣ج، (تحقيق: علي البيجاوي، محمد أبو الفضل)، دار الفكر، ١٩٧٩م، ١/٩٢.

١٣. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ .

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وأحمد كلهم من طريق أبي بردة به، وبلفظه.[1]

الرواة :

سفيان هو ابن سعيد الثوري، وأبو بردة كنية بريد بن عبد الله، وجده أبو بردة كنية عامر بن عبد الله، وأبوه عبد الله بن قيس.

غريب الحديث:

الخازن: المستأمن على المال.[2]

١٤. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى .

حديث صحيح

الحديث سبق تخريجه.[3]

[1] **البخاري، صحيح البخاري**،الإجارة، استئجار العامل الصالح، ٢٢٦٠، **ومسلم، صحيح مسلم**، الزكاة، اجر الخازن الأمين...، ١٠٢٣، **والنسائي، سنن النسائي**،الزكاة، اجر الخازن ...، ٢٥٦٠، **وأبو داود ، سنن أبي داود**، الزكاة ، أجر الخازن، ١٦٨٤، **وأحمد، مسند أحمد**، أول مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، ١٩٠١٨.

[2] **انظر للعظيم أبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢/ ١٤ج، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٥هـ ، ٥/٦٨.

[3] سبق تخريجه انظر الحديث رقم (٨).

١٥. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود واللفظ له، وابن خزيمة في الصحيح، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طريق أبي عاصم به، وبلفظه.[1]

الرواة:

أبو عاصم كنية الضحاك بن مخلد، وأبو عبد الله بن بريدة هو بريدة بن الحصيب.

حكم الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.[2]

والحديث صححه الألباني.[3]

وقال الأعظمي عن الإسناد في صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح.[4]

وهذا الإسناد متصل ورجاله ثقات، وله شواهد منها في الصحاح والسنن عن أبي حميد.[5]

قلت: الحديث صحيح.

غريب الحديث:

غلول: مصدر غلّ وهو الخيانة.[6]

---

[1] **أبو داود، سنن أبي داود**، الخراج والإمارة والفيء، في أرزاق العمال، ٢٩٤٣، ٣ /١٣٤، **وابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة**، ط ــ ، ٤ج، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٧٠م، الزكاة، فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما، ٢٣٦٩، ٤/٧٠، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، ١٤٧٢، ١/ ٥٦٣، **والبيهقي ،سنن البيهقي الكبرى**، قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة، ١٢٧٩٩ ، ٦/٣٥٥.

[2] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، ١/ ٥٦٣

[3] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**،١٠٩٦٧، ١/١٠٩٧، **والألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط٣، ج١، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٥هــ ، ٤٦٠، ١/٢٦٥، **وصحيح الترغيب والترهيب**، ٧٧٩ ، ١/ ١٩١، **وصحيح أبي داود**، ٢٥٥٠، ٢/٥٦٨، **والتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح**، ط٣،٣ج، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ٣٧٤٨، ٢/٣٥٣،

[4] **ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة**، ٤/٧٠.

[5] **البخاري، صحيح البخاري**، الهبة فضلها والتحريض عليها، من لم يقبل الهدية لعلة،٢٥٩٧، **ومسلم، صحيح مسلم**، الإمارة، تحريم هدايا العمال، ١٨٣٢، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الخراج والإمارة والفيء، في هدايا العمال، ٢٩٤٦، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أبي حميد الساعدي، ٢٣٠٨٧، **الدارمي، سنن الدارمي**، السير في العامل إذا أصاب من عمله شيئا،٢٤٩٣.

[6] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٣/٧١٧.

١٦. قال أحمد رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ كَشَاكِشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ.

حديث حسن

أخرجه أحمد.[1]

الرواة:

أبو عامر العقدي هو عبد الملك بن عمرو.

حكم الحديث:

قال الألباني: حسن، ورواته ثقات.[2]

وفي سند الحديث محمد بن عمار قال أحمد: لا أرى به بأساً، وقال أبو حاتم،: ليس به بأس، ووثقه ابن المديني، وقال ابن حجر: لا بأس به.[3]

قلت: الحديث حسن.

١٧. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ " وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [4] لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ.

حديث حسن لغيره

أخرجه الترمذي واللفظ له، والبزار في المسند، والطبراني في الكبير، كلهم من طريق أبي كريب به، وبلفظه. [5]

---

[1] **أحمد، مسند أحمد**، باقي المسند السابق، باقي مسند المكثرين، ٨٢٠٧.

[2] **الألباني، صحيح الترغيب والترهيب**، ٧٧٦، ١/١٩١.

[3] **المزي، تهذيب الكمال**، ت٥٤٩١، ٢٦/١٦٤، **والذهبي، الكاشف**، ت٥٠٦٨، ٢/٢٠٤، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٦١٦٤، ١/٤٩٨.

[4]. آل عمران، آية ١٦١ .

[5] **الترمذي، سنن الترمذي**، الأحكام عن رسول الله، ما جاء في هدايا الأمراء، ١٣٣٥، **والبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار**، ط١، ١٠ج، (تحقيق د: محفوظ الرحمن زين الله)، مؤسسة علوم القران، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ، أول الخامس والعشرين من حديث معاذ بن جبل، ٧/ ١١٨، **والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد،(ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير**، ط٢، ٢٠ج، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٩٨٣م، قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل، ٢٥٩، ٢٠ / ١٢٨.

الرواة:

أبو كريب كنية محمد بن العلاء، وأبو أسامة كنية حماد بن أسامة.

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.[١]

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن معاذ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.[٢]

وقال ابن عدي: وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه، ويقبل إذا روى عنه ثقة.[٣]

وأبو أسامة قال فيه الذهبي: حجة عالم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت ربما دلس.[٤]

أما داود بن يزيد الأودي الأعرج فقال الذهبي: ضعفه أبو داود وغيره[٥]، وقال ابن حجر: داود ابن يزيد ضعيف.[٦]

قوله وفي الباب عن عدي بن عميرة أخرجه مسلم وأبو داود[٧]، وعن بريدة أخرجه أبو داود والحاكم[٨]، وعن المستورد بن شداد أخرجه أبو داود[٩]، وعن أبي حميد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والدارمي.[١٠]

قال الألباني: ضعيف الإسناد.[١١]

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن الشواهد ومنها في الصحيح بمعناه تجعله يرتقي.

قلت: الحديث حسن لغيره.

---

[١] قاله الترمذي في السنن عقب الحديث.

[٢] **البزار، مسند البزار**، ٧/١١٨.

[٣] **ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، (ت٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال**، ط٣، ٧ج، (تحقيق يحيى مختار غزاوي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ت ٦٢٣، ٣/٨٠.

[٤] **الذهبي، الكاشف**، ت١٢١٢، ١/٣٤٨، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت١٤٨٧، ١/١٧٧.

[٥] **الذهبي، الكاشف**، ت ١٤٦٧، ١/٣٨٣.

[٦] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت١٨١٨، ١/٢٠٠.

[٧] **مسلم ، صحيح، مسلم**، الإمارة، تحريم هدايا العمال، ١٨٣٣، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الأقضية، هدايا العمال، ٣٥٨١.

[٨] **أبو داود، سنن أبي داود**، الخراج والإمارة والفيء، في أرزاق العمال، ٢٩٤٣، ٣ /١٣٤، **وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، الزكاة**، فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما، ٢٣٦٩، ٤/٧٠، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، ١٤٧٢، ١ / ٥٦٣.

[٩] **أبو داود، سنن أبي داود**، الخراج والفيء والإمارة ، في أرزاق العمال، ٢٩٤٥.

[١٠] **البخاري، صحيح البخاري**، الهبة فضلها والتحريض عليها، من لم يقبل الهدية لعلة،٢٥٩٧، **ومسلم، صحيح مسلم**، الإمارة، تحريم هدايا العمال، ١٨٣٢، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الخراج والإمارة والفيء، في هدايا العمال،٢٩٤٦ ،**وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أبي حميد الساعدي، ٢٣٠٨٧، **والدارمي، سنن الدارمي**، السير في العامل إذا أصاب من عمله شيئا،٢٤٩٣.

[١١] **الألباني، ضعيف الترمذي**، ٢٢٦، ١/١٥٤.

غريب الحديث:

غلول: مصدرغَلَّ، وهو الخيانة.[١]

فقه الحديث:

تحث الأحاديث على أن يتحلي العامل بالأمانة في العمل، وجاء من الأحاديث لبيان" أن هدايا العمال حرام وغلول ; لأنه خان في ولايته وأمانته, ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته، وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة, وقد بين – صلى الله عليه وسلم – في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه , وأنها بسبب الولاية , بخلاف الهدية لغير العامل , فإنها مستحبة ".[٢]

كما وأن الخازن أجير، وأن من أستؤجر على شيء فهو أمين فيه، فعليه أن يؤدي ما عليه من عمل بشكل كامل، وبنفس طيّبة وقنوعة، والعامل الأمين ينصح في عمله ولا يبخل.

---

[١] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٧١٧/٣.

[٢] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٢١٩/١٢، وانظر ابن حجر، فتح الباري، ٤٤٠/٤.

الفرع الثاني: الصدق

١٨. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ .

حديث حسن

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، وابن خزيمة في الصحيح ، والحاكم في المستدرك كلهم من طريق محمد بن إسحاق به، وبلفظه.[١]

حكم الحديث:

قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، و يزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحق أصح.[٢]

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.[٣]

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.[٤]

وقال المباركفوري: حديث رافع بن خديج حديث حسن.[٥]

والحديث صححه الألباني،.[٦]

وفيه أحمد بن خالد قال فيه الذهبي: وثقه ابن معين[٧]، وقال ابن حجر: صدوق.[٨]

---

[١] **الترمذي، سنن الترمذي**، الزكاة عن رسول الله، ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، ٦٤٥، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الخراج والإمارة والفيء، في السعاية على الصدقة، ٢٩٣٦، **وابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م، الزكاة ما جاء في عمال الصدقة،١٨٠٩، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند المكيين، حديث رافع بن خديج،١٥٣٩٩مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، ١٦٨٣٤، **وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة**، الزكاة، ذكر التغليظ على السعاية..... ، ٢٣٣٤، **والحاكم المستدرك على الصحيحين**،كتاب الزكاة، ١٤٧٤.

[٢] **الترمذي، سنن الترمذي**، عقب الحديث.

[٣] **الحاكم المستدرك على الصحيحين**،كتاب الزكاة، ١٤٧٤.

[٤] **الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط ـــ، ١٠ج، دار الفكر، بيروت،الزكاة، العمال على الصدقة وما لهم منها، ٤٤٤٩.

[٥] **المباركفوري، تحفة الأحوذي**، ٢٤٧/٣.

[٦] **الألباني، صحيح أبو داود**، ٢٥٤٥، ٥٦٧/٢، **وصحيح ابن ماجة**، ١٤٦٥، ٣٠٣/١، **وصحيح الترغيب والترهيب**، ٧٧٣ ، ١٩٠/١.

[٧] **الذهبي، الكاشف**، ت٢٥، ١٩٣/١.

[٨] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٣٠، ١/ ٧٩.

ومحمد بن إسحاق عليه مدار الحديث: قال فيه ابن معين وأبو زرعة: صدوق، وقال الذهبي: كان صدوقا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، وقال ابن حجر: صدوق مدلس.[١]

وفي رواية عند أحمد صرح بالتحديث.[٢]

ولم يتابعه غير يزيد بن عياض عند الطبراني في الكبير[٣]، ويزيد بن عياض بن جعدية قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظة، وقال العجلي وابن المديني والدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي: تُرك.[٤]

قلت: الحديث حسن.

فقه الحديث:

يرشد الحديث العامل على الصدقة بالصدق في عمله، ذلك أنه خليفة الغازي ؛ لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غازٍ بعمله وذاك غازٍ بنيته.[٥]

---

[١] **ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل**، ت١٠٨٧، ١٩١/٧، و **الذهبي، الكاشف**، ت١٠٥٣٤، ٣٨٠/٧، **وابن حجر، طبقات المدلسين**، ت١٢٥، ٥١/١، **وتقريب التهذيب**، ت٥٧٢٥، ٤٦٧/١.

[٢] **أحمد، مسند أحمد**، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، ١٦٨٣٤.

[٣] **الطبراني، المعجم الكبير**، باب الراء رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، ٤٢٨٩.

[٤] **ابن حجر**، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**،ط١، ١٤ج، دار الفكر بيروت، ١٩٨٤م، ت٥٧٩، ٣٠٨/١١، والذهبي، **الكاشف**، ت٦٣٤٧، ٣٨٨/٢.

[٥] انظر **المباركفوري، تحفة الأحوذي**، ٢٤٧/٣.

المبحث الثاني: أخلاق القضاة والمستشارين

المطلب الأول: أخلاق القاضي[1]

الفرع الأول: العدل

١٩. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، والنسائي، و أبو داود، وابن ماجة، وأحمد، ومالك، كلهم من طريق هشام بن عروة به، وبلفظه.[2]

الرواة:

مالك هو ابن أنس بن أبي عامر، وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وأبوه هو عروة بن الزبير بن العوام، وأم سلمة كنية هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية.

٢٠. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ.

حديث صحيح لغيره

---

[1] القاضي هو الذي يقضي ويحكم بين الناس إذا حدث بينهم التشاجر والخلاف والنزاع ، ويترتب على أقواله أحكام على الناس.

[2] **البخاري، صحيح البخاري**، الأحكام، موعظة الحاكم للخصوم، ٧١٦٩، **والنسائي، سنن النسائي**، آداب القضاة، الحكم بالظاهر، ٥٤٠١، و ما يقطع القضاء، ٥٤٢٢، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الأقضية، في قضاء القاضي إذا اخطأ، ٣٥٨٣ ، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأحكام، قضية الحكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، ٢٣١٧، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي،٢٥٩٥٢ ،٢٦٠٧٨، **ومالك، موطأ مالك**، الأقضية، الترغيب في القضاء بالحق، ١٤٢٤.

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأخرجه أبو داود، وابن ماجة بمعناه ، وأخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظه كلهم من طريق ابن بريدة به. [١]

الرواة :

شريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك، والأعمش لقب سليمان بن مهران، وبريدة هو ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث.

حكم الحديث:

قال الألباني: صحيح.[٢]

والحديث حسن بهذا الإسناد، فيه الحسن بن بشر قال ابن حجر: صدوق [٣]، وفيه شريك بن عبد الله قال ابن معين: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق.[٤]

تابع سعد بن عبيدة السلمي وهو الذي قال فيه ابن حجر: ثقة[٥]، عن ابن بريدة، أبو هاشم – يحيى بن دينار–[٦] وهو الذي قال فيه ابن حجر: اجمعوا على أنه ثقة[٧]، والأسانيد كلها حسان.

وتابع الأعمش وهو كما قال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس[٨]، وقد عنعن في سنن الترمذي ، خلف بن خليفة وهو كما قال الذهبي وابن حجر: صدوق[٩]، في سنن أبي داود وابن ماجة عن أبي هاشم.

قلت: الحديث صحيح لغيره.

٢١. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ .... .

---

[١] **الترمذي، سنن الترمذي**، الأحكام، ما جاء عن رسول الله في القاضي، ١٣٢٢ ، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الاقضية في القاضي يخطئ،٣٥٧٣، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأحكام، الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ٢٣١٥، **والطبراني، المعجم الكبير**، باب الباء، بريدة بن الحصيب الأسلمي، ١١٥٤، **والبيهقي، السنن الكبرى**، آداب القاضي، إثم من أفتى أو قضى بجها، ٢٠١٤٢.

[٢] **الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط ـــ، ١ج، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ٢٦١٤، ١/٥٢٠، و ٢٦٢٨، ١/ ٥٢٣، **والجامع الصغير وزياداته**، ٧٨٩٦، ١/٧٩٠، **وغاية المرام**، ١٧٥، ١/١٢٩، **وصحيح ابن ماجة**، ١٨٧٣، ٢/٣٤، **والتبريزي، مشكاة المصابيح**، ٣٧٣٥.

[٣] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت١٢١٤، ١/١٥٨.

[٤] **الذهبي، الكاشف**، ت٢٢٧٧، ١/ ٤٨٥، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٢٧٨٧، ١/٢٦٦.

[٥] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٢٢٤٩، ١/٢٣٢.

[٦] في كل من سنن أبي داود ، وسنن ابن ماجة.

[٧] **ابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت١٢٠٨، ١٢/٢٨٦.

[٨] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٢٦١٥، ١/٢٥٤.

[٩] **الذهبي، الكاشف**، ت١٣٩٩، ١/٣٧٤، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت١٧٣١، ١/١٩٤.

حديث حسن

أخرجه الترمذي واللفظ له، وابن ماجة، وابن حبان في الصحيح، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طريق عمران القطان به، وبلفظه.[١]

الرواة:

أبو إسحاق الشيباني كنية سليمان بن أبي سليمان.

غريب الحديث:

الجَوْر: بمعْنَى الظُّلم.[٢]

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.[٣]

وقال الحاكم: الإسناد صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.[٤]

وقال الألباني: حسن.[٥]

وعمران القطان عليه مدار الحديث، وهو كما قال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: أرجو أن يكون صالح الحديث، وذكره العجلي في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يهم.[٦]

قلت: الحديث حسن.

فقه الأحاديث:

ترشد الأحاديث القاضي بين الناس إلى توخي العدالة والإنصاف في الحكم، ومعرفة الحق للقضاء به؛ لحفظ حقوق الناس من الضياع.

والقاضي بنصحه للخصوم قبل القضاء، قد يرشد الخصوم لما فيه العدالة لهما، ويحكم بعد السماع ولا يحكم فيما علمه قبل سماع الحجج، وفي الحديث الأخير إنذار عظيم للقضاة التاركين للعدل، قالوا : والمفتي أقرب إلى السلامة من القاضي؛ لأنه لا يُلزم بفتواه والقاضي يُلزم بقوله،

---

[١] **الترمذي، سنن الترمذي**، الأحكام عن رسول الله، ما جاء في الإمام العادل،١٣٣٠، **ابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأحكام، التغليظ في الحيف والرشوة، ٢٣١٢ .

[٢] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٨٣٦/١.

[٣] **سنن الترمذي**، عقب الحديث.

[٤] **المستدرك**، عقب الحديث.

[٥] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته، ٢٧٠٧، ٢٧١/١، وصحيح الترغيب والترهيب، ٢١٩٦، ٢٥٨/٢، وصحيح ابن ماجة، ١٨٧٠، ٣٣/٢.**

[٦] **ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال**، ت١٢٦٥، ٨٨/٥، **والعجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات**، ط١، ٢ج، (تحقيق: عبد العليم البستوي)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٨٥م، ت١٤٢٤، ١٨٩/٢، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٥١٥٤، ٤٢٩/١.

فخطره أشد فيتعين على كل من ابتلي بالقضاء أن يتمسك من أسباب التقوى بما يكون له جُنة، ويحرص على أن يكون الرجل الذي عرف الحق فقضى به.[١]

٢٢. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ.

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عباس العنبري به، وبلفظه.[٢]

حكم الحديث:

قال الألباني: ضعيف.[٣]

الحديث في إسناده ملازم بن عمرو بن عبد الله وثقه أبو حاتم، ويحيى، وابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق [٤]، وفيه موسى بن نجدة الحنفي قال الذهبي وابن حجر: مجهول.[٥]

قلت: الحديث ضعيف.

---

[١] انظر العيني، عمدة القاري، ٢٥٧/١٣، والمناوي، فيض القدير، ٥٣٨/٤.

[٢] أبو داود، سنن أبي داود، الأقضية، في القاضي يخطئ، ٣٥٧٥، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، آداب القاضي، فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى، ١٩٩٥٢.

[٣] الألباني، الجامع الصغير وزياداته،١٢٤٦٤، ١٢٤٧/١، وضعيف الترغيب والترهيب، ١٣٢٥، ٣٧/٢، والسلسلة الضعيفة،١١٨٦، ٣٣٤/٣، وضعيف أبي داود، ٧٦٣، ٣٥٢/١، والتبريزي، مشكاة المصابيح، ٣٧٣٦، ٣٥٠/٢.

[٤] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ت١٩٨٩، ٤٣٥/٨، وابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل،(ت ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، ط٣، ٧ج، (تحقيق: دائرة المعرفة النظامية الهند)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٦م، ت٤٩٢٥، ٧/ ٣٩٨، وتقريب التهذيب، ت٧٣٥، ٥٥٥/١.

[٥] الذهبي، الكاشف، ت٥٧٣٩، ٣٠٩/٢، وابن حجر، تقريب التهذيب، ت٧٠٢٠، ١/ ٥٥٤.

الفرع الثاني: الاجتهاد

٢٣. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ....

حديث صحيح

الحديث أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة، وكلهم بلفظه.[1]

الرواة:

أبو قيس كنية عبد الرحمن بن ثابت.

فقه الحديث:

يرشد الحديث القاضي إلى توخي الدقة في الاجتهاد بالرأي في القضاء، وأن يتحرى الرأي الصائب لما يترب عليه من حكم على أحد الخصوم، ومن خلال اجتهاده يتمثل عدله وجوره، وعزز الله صنيعه إن في اجتهاده الأجر إن اخطأ وإن أصاب.

٢٤. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ :فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

حديث ضعيف

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، الاعتصام بالكتاب والسنة،اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ، ٧٣٥٢، **ومسلم صحيح مسلم**، الاقضية، ،بيان اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ،١٧١٦، **والنسائي، سنن النسائي**،آداب القضاة، الإصابة في الحكم،٥٣٨١، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الاقضية في القاضي يخطئ،٣٥٧٤، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأحكام، الحاكم يجتهد فيصيب الحق،٢٣١٤، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص عن النبي، ١٧٣٢٠، ، **والترمذي، سنن الترمذي**، الأحكام عن رسول الله، ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، ١٣٢٦ .

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبو داود، وأحمد، والدارمي ثلاثتهم من طريق شعبة به، وبلفظه.[1]

الرواة:

هناد هو ابن السري بن مصعب، ووكيع هو ابن الجراح بن فليح، وشعبة هو ابن الحجَّاج بن الورد، وأبي عون الثقفي كنية لمحمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي.

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ .

قال الألباني: ضعيف.[2]

في الحديث الحارث بن عمرو قال البخاري: لا يصح ولا يعرف إلا بهذا المرسل، وقال ابن حجر: مجهول [3]، وفيه اسم مبهم وهو رجال من أصحاب معاذ.

قلت: الحديث ضعيف.

غريب الحديث:

أجْتَهِدُ رَأيِي، الاجْتِهادُ : بَذْل الوُسْع في طَلب الأمر وهو افْتِعَال من الجُهْد : الطَّاقة، والمرادُ به: رَدّ القَضِيَّة الَّتي تَعْرِض للحاكم من طَريق القِياس إلى الكتاب والسُّنَّة، ولم يُرِدِ الرَّأي الذي يَراه من قِبَل نَفْسِه من غَيْر حَمْل على كِتَاب أو سُنَّة.[4]

---

[1] **الترمذي، سنن الترمذي**، الأحكام عن رسول الله، ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، ١٣٢٧، **أبو داود، سنن ابو داود**، الاقضية، اجتهاد الرأي في القضاء،٣٥٩٢، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ٢١٥٠٢ ،**الدارمي، سنن الدارمي**، المقدمة، القضاء وما فيه من الشدة،١٦٨.

[2] **الألباني، ضعيف أبي داود**، ٧٧٠، ٣٥٤/١، **وضعيف الترمذي**، ٢٢٤، ١٥٣/١، **والتبريزي، مشكاة المصابيح**، ٣٧٣٧، ٣٥٠/٢.

[3] **البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير**، ط ــ، ٨ج، (تحقيق: هاشم الندوي)، دار الفكر، ت٢٤٤٩، ٢٧٧/٢، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت١٠٣٩، ١٤٧/١.

[4] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ١/ ٨٤٨.

الفرع الثالث: الأمانة

٢٥. قال الترمذي رحمه الله :

<u>حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ.</u>

حديث حسن

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأحمد، وابن حبان في الصحيح، والحاكم في المستدرك كلهم من طريق أبي عوانة به، وبلفظه.[1]

الرواة:

قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني، وأبو عَوانة كنية وضاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء، وأبو عمر بن أبي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث سكت عنه الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص.[2]

وقال الألباني: صحيح.[3]

وفي سند الحديث أبو عوانة عليه مدار الحديث، قال فيه الذهبي: ثقة متقن.[4]

ولكن الحديث بطرقه فيه عمر بن أبي سلمة قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، ووثقه غيره، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ .[5]

قلت: الحديث حسن.

فقه الحديث:

يحث الحديث القاضي على التحلي بالأمانة وبالنزاهة، بالبعد عن التوصل إلى الحاجة بالمصانعة والحرام، فلا يقبل الرشوة في الحكم، ذلك أنها رشوة إذا كانت لإبطال حق، وهذا مما لا ينبغي أن يصدر من القاضي.[6]

---

[1] **الترمذي، سنن الترمذي**، الأحكام عن رسول الله، ما جاء في الراشي و المرتشي في الحكم، ١٣٣٦، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق،٨٧٩٨، **وابن حبان، محمد بن حبان**،(ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، ط١٨،٢ج،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، القضاء، باب الرشوة، ٥٠٧٦، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأحكام،٧٠٦٧،.

[2] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، ١١٥/٤.

[3] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ٩٢٢٤، ٩٢٣/١.

[4] **الذهبي الكاشف**، ت٦٠٤٩، ٣٤٩/٢.

[5] **الذهبي، الكاشف**، ت٤٠٦٥، ٦٢/٢، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٤٩١٠، ٤١٣/١.

[6] **انظر للعظيم أبادي، عون المعبود**، ٣٥٩/٩، **والمباركفوري، تحفة الأحوذي**، ٤٧١/٤.

٢٦. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ ،عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي، قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

حديث حسن

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبو داود بنحوه، وأحمد بلفظه، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظه، كلهم من طريق سماك بن حرب به.[١]

الرواة:

هناد هو ابن السري بن مصعب، وزائدة هو ابن قدامة، وحنش هو ابن المعتمر الكناني، وعلى هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

حكم الحديث:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.[٢]

قال الألباني: حسن.[٣]

الحديث فيه سماك بن حرب، وعليه مدار الحديث، وقال فيه الذهبي: ثقة ساء حفظه، وقال صالح جَزَرَة : يضعف، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وكان شعبة يضعفه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن حجر: أحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به.[٤]

قلت: الحديث حسن.

فقه الحديث:

يحث الحديث القاضي على التحلي بالأمانة في حكمه على الخصوم لاستعادة حقوق الآدميين، ويقضي بحسب ما يرى أنه الأنسب بعد سماع الحجج من كلا الطرفين، ولا يقضي على الغائب؛ لئلا يجور في حكمه، لأن الدقة في سماع الحجج منهما أمانة لما يترتب عليها من حكم.[٥]

---

[١] **الترمذي، سنن الترمذي**، الأحكام عن رسول الله، ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، ١٣٣١ ،**وأبو داود، سنن أبي داود**، الاقضية، كيف القضاء، ٣٥٨٢، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، من مسند على بن أبي طالب، ١٢١٥، ١٢٨٧، **والبيهقي، السنن الكبرى**، آداب القاضي، ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه، ٢٠٢٥٦.

[٢] سنن الترمذي، عقب الحديث.

[٣] **الألباني، مختصر إرواء الغليل**، ٢٦٤٧، ٥٢٧/١، **والجامع الصغير وزياداته**، ٤٣٦، ٤٤/١، **والتبريزي، مشكاة المصابيح**، ٣٧٣٨، ٣٥١/٢..

[٤] **الذهبي، الكاشف**، ت٢١٤١، ٤٦٥/١، **وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، الثقات**، ط١، ٩ج، (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، دار الفكر، ١٩٧٥م، ت٣٢٢٨، ٣٣٩/٤، **وابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت٤٠٥، ٢٠٤/٤.

[٥] **انظر المباركفوري، تحفة الأحوذي**، ٤٦٨/٤.

الفرع الرابع: النصح

٢٧. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْه، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَّا.

حديث حسن

أخرجه ابو داود واللفظ له واحمد، من طريق أسامة بن زيد به، وبلفظه.[١]

الرواة:

ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح، وأم سلمة كنية هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية رضي الله عنها.

حكم الحديث:

قال الألباني: حسن.[٢]

ومدار الحديث على أسامة بن زيد وهو الذي قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النَّسائي: ليس بالقوي، وذكره العِجْلي في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يهم.[٣]

قلت: الحديث حسن.

غريب الحديث:

بينة: الحجة.[٤]

ألحن: يُحْسِن الفَهَم ويبين الحجة مخرّج على أسلوب قوله.[٥]

استهما: أي اقتَرعا، يعني ليَظهرَ سَهْمُ كل واحدٍ منْكُما.[٦]

---

[١] سبق تخريجه انظر حديث رقم (١٩).

[٢] الألباني، إرواء الغليل، ٦٢/٦، ومختصر إرواء الغليل، ١٦٢١، ٣٢٠/١.

[٣] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ت١٠٣١، ٢٨٤/٢، والذهبي، الكاشف، ت٢٦٣، ٢٣٢/١، والعجلي، الثقات، ت٦١، ٢١٦/١، وابن حجر، تقريب التهذيب، ت٣١٧، ٩٨/١.

[٤] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٤٥٤/١.

[٥] الزمخشري، الفائق، ٣٧٧/٢.

[٦] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١٠٤٥/٢.

تحالا: تصالحا وتسامحا، وليجعل كلاً منكما صاحبه في حل مما قد يكون له عنده.[١]

فقه الحديث:

يرشد الحديث القاضي إلى أهمية نصح الخصوم بالترغيب والترهيب على الصلح قبل القضاء، وكما وأنه يجتهد في نصحه لما له من تأثير في نفوس الخصوم، وان يجتهد في حثه لهم على توخي الحق، وبذلك يكون القاضي قد تحرى كل ما يستطيع لأجل الحق والعدالة.[٢]

---

[١] العظيم أبادي، عون المعبود، ٣٦٤/٩.
[٢] انظر العيني، عمدة القاري، ٢٥٧/٢٤.

الفرع الخامس: الهدوء والطمأنينة

٢٨. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ[1] بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير به، وبلفظه.[2]

الرواة:

آدم هو ابن أبي اياس العسقلاني، وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد الأزدي الواسطي، وأبو بكرة كنية نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة الثقفي.

فقه الحديث:

يحث الحديث القاضي أن لا يقضي حال استيلاء أي حالة على النفس يحصل بها تغيُّر الفكر، حتى لا يختل نظره إلى الأمر بسببه، لذلك على القاضي عدم القضاء إلا في حال استيفاء الفكر حتى لا يعدل عن الحق في حكمه ويجور، ذلك أن العدل من سماته.[3]

---

١ سيجستان بكسر أوله وثانيه ,وسين أخرى مهملة وتاء مثناة من فوق وآخره نون مدينه بين هراه وأبهرة , وهي ناحية كبيرة وولاية اسلامية واسعة ,أنظر **الحموي**, **شهاب الدين ,أبي عبدالله ياقوت الرومي البغدادي** ,**معجم البلدان** ط- ٤, ج,دار صادر- بيروت ,١٩٧٩م

[2] **البخاري**، **صحيح البخاري**، الأحكام، هل يقضي القاضي وهو غضبان، ٧١٥٨، **ومسلم**، **صحيح مسلم**، الاقضية، كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ١٧١٧، **والترمذي**، **سنن الترمذي**، الأحكام عن رسول الله، ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، ١٣٣٤، **والنسائي**، **سنن النسائي**، آداب القضاة، ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه،٥٤٠٦، **وأبو داود**، **سنن أبي داود**، الأقضية، القاضي يقضي وهو غضبان،٣٥٨٩، وابن **ماجة**،**سنن ابن ماجة**، الأحكام، لا يحكم الحاكم وهو غضبان، ٢٣١٦، **وأحمد**، **مسند أحمد**، أول مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، ١٩٨٦٦، ١٩٨٧٦، ١٩٩٥٤، ١٩٩٩٩ .

[3] انظر **ابن حجر**، **فتح الباري**، ١٣٧/١٣.

المطلب الثاني: أخلاق المستشار

الفرع الأول : الأمانة

٢٩. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ....

حديث صحيح

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم، كلهم من طريق شيبان بن عبد الرحمن به، وبلفظه، وأخرجه ابن ماجة، وأحمد، والدارمي ثلاثتهم من طريق أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري- رضي الله عنه-.[1]

الرواة:

شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي، وشريك هو ابن عبد الله، والأعمش لقب سليمان بن مهران، وأبو مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو.

حكم الحديث:

قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.[2]

وقال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.[3]

وقال الألباني: صحيح.[4]

والحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، وشيبان بن عبد الرحمن قال فيه الذهبي: حجة، صاحب حروف و قراءات ، وقال ابن حجر: ثقة صاحب كتاب.[5]

قلت: الحديث صحيح.

---

[1] **الترمذي، سنن الترمذي**، الأدب عن رسول الله، أن المستشار مؤتمن ، ٢٨٢٣,٢٨٢٢، **وأبو داود، سنن أبي داود،** الأدب، في المشورة، ٥١٢٨ ، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأدب، المستشار مؤتمن، ٣٧٤٥ ،٣٧٤٦ ، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأطعمة، ٧١٧٨، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأدب، المستشار مؤتمن،٣٧٤٦ ، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري،٢١٨٥٥، **والدارمي، سنن الدارمي**، السير، المستشار مؤتمن، ٢٤٤٩،

[2] الترمذي عقب الحديث.

[3] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، عقب الحديث.

[4] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١١٦٤٦، ١/١١٦٥، **والسلسلة الصحيحة**، ١٦٤١، ٤/١٩٣، **وصحيح ابن ماجة**، ٣٠١٩، ٢/٣٠٨.

[5] **الذهبي، الكاشف**، ت ٢٨٣٣، ١/٢٢٩، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٢٣١٦، ١/٤٩١.

٣٠. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ .

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود واللفظ له، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى كلاهما بلفظه، وأخرجه أحمد بنحوه ، كلهم من طريق بكر بن عمرو المعافري به.[1]

الرواة:

ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم، وأبو عثمان الطنبذي هو مسلم بن يسار.

حكم الحديث:

قال الألباني: حسن.[2]

ويحيى بن أيوب الغافقي قال الذهبي: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق ربما اخطأ.[3]

و بكر بن عمرو المعافري قال فيه ابن حجر: صدوق عابد، وذكره ابن حبان في الثقات.[4]

وعمرو بن أبي نعيمة قال الذهبي: لا يصح خبره، وقال الدارقطني: مجهول يترك، وقال أبو حاتم: ليس به بأس صدوق، وقال الحاكم وابن حجر: من الأئمة وكان امرأ صدق، وذكره ابن حبان في الثقات.[5]

وأبو عثمان الطنبذي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول.[6]

والحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه أبي عثمان الطُّنْبُذِي مقبول كما تقدم.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، العلم، التوقي في الفتيا،٣٦٥٧، وأحمد، مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، ٨٥٥٨، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، ٣٥٠، والبيهقي، السنن الكبرى، آداب القاضي، إثم من أفتى أو قضى بالجهل،٢٠١٤٠.

[2] الألباني، الجامع الصغير وزياداته، ١١٠١٣، ١/١١٠٢، والتبريزي، مشكاة المصابيح، ٢٤٢، ١/٥٢.

[3] الذهبي، الكاشف، ت ٦١٣٧، ٢/٣٦٢، وابن حجر، تقريب التهذيب، ت٧٥١١، ١/٥٨٨.

[4] ابن حجر، تقريب التهذيب، ت٧٤٦، ١/١٢٧، وابن حبان، الثقات، ت٦٩٠٨، ٦/١٠٣.

[5] الذهبي، الكاشف، ت٤٢٣٩، ٢/٨٩. وابن حجر، تهذيب التهذيب، ت١٨٣، ٨/٩٧، وابن حبان، الثقات، ت ٩٨٠٥، ٧/٢٢٩.

[6] ابن حبان، الثقات، ت ١٠٨٦٢، ٧/٤٤٧،والذهبي، الكاشف، ت٥٤٣٥، ٢/٢٦١، وابن حجر، تقريب التهذيب، ت٦٦٥٣، ١/٥٣١.

قلت: الحديث ضعيف.

فقه الأحاديث:

يحث الحديث المستشار على التحلي بالأمانة في الاستشارة، وان لا يخون بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة سواء أشار هو أو انه استُشير.

وقال المناوي: "فمن أفضى إلى أخيه بسره وأمَّنه على نفسه فقد جعله بمحلها، فيجب عليه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صوابا، فإنه كالإمامة للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة، والسر قد يكون في إذاعته تلف النفس أولى بأن لا يجعل إلا عند موثوق به، وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين، وبه يحصل التحابب والإئتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف".[1]

---

[1] المناوي، فيض القدير، ٦/٢٦٨.

حكم الحديث :

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى.[١]

وقال الألباني: ضعيف.[٢]

وابن أبي ليلى قال أحمد: سيئ الحفظ جدا، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جدا.[٣]

للحديث شاهد صحيح عند مسلم بمعناه " إذا استنصحك أخاك فانصح له"[٤]، وهو بهذا الإسناد ضعيف فيه ابن أبي ليلى.

قلت: الحديث حسن لغيره.

فقه الأحاديث:

ترشد الأحاديث المستشار إذا طلبت منه النصيحة أن ينصح بما يرى أن فيه المصلحة، وأن لا يداهن، ولا يغش، ولا يمسك عن بيان النصيحة، بل يُعمل فكره فيها حتى يخرج بما يرى أنه الأصلح ذلك أنه مؤتمن كما تقدم.

---

[١] **البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل،** (ت٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة،** ط٢،٤ج، (تحقيق: محمد الشكناوي)، دار العربية ، بيروت، ١٤٠٣هـ ، ٤/ ١٢٠.

[٢] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته،** ١٣٦٨، ١/١٣٧، **والسلسلة الضعيفة،** ٢٣١٧، ٥/٣٤٢، **وضعيف ابن ماجة،** ٨١٩، ١/٣٠٣.

[٣] **الذهبي، الكاشف،** ت٥٠٠٠، ٢/١٩٣، **وابن حجر، تقريب التهذيب،** ٦٠٨١، ١/٤٩٣.

[٤] الحديث سبق تخريجه انظر حديث رقم (٣١).

الفصل الثاني

أخلاق مهنتي التعليم والدعوة

المبحث الأول: أخلاق المعلم والداعية

المطلب الأول: الإخلاص في العطاء.

المطلب الثاني: العمل بالعلم.

المطلب الثالث: الرفق والتيسير.

المطلب الرابع: الترحيب والبشاشة.

المبحث الثاني: أخلاق طالب العلم.

المطلب الأول: الإخلاص في النية.

المطلب الثاني: الأمانة.

المطلب الثالث: التواضع.

المطلب الرابع: المثابرة على طلب العلم.

المبحث الثالث: أخلاق الإمام والخطيب.

المطلب الأول: الأمانة.

المطلب الثاني: الحفظ والرعاية.

المطلب الثالث: الرفق والتخفيف.

المبحث الرابع: أخلاق المؤذن.

المطلب الأول: الأمانة.

المطلب الثاني: الترسل.

المطلب الثالث: التطوع.

المبحث الأول : أخلاق المعلم والداعية[1]

المطلب الأول: إخلاص النية في العطاء.

الأحاديث النبوية الواردة في باب إخلاص النية في العمل كثيرة، فلزم من ذلك اختيار أبرز الأحاديث الدالة دلالة واضحة على الإخلاص في النية عند المعلم.

٣٣. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، والنسائي، وأحمد كلاهما من طريق ابن جريج به، وبلفظه.[2]

الرواة:

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

غريب الحديث:

يقضي: يحكم.[3]

ناتل أهل الشام: هو ناتل بن قيس الحزامي الشامي، من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه.[1]

---

[1] التعليم والدعوة مهنتان، أخلاقهما مشتركة إن لم تكن واحدة، فكان جمعهما في مبحث واحد أولى.

[2] **مسلم، صحيح مسلم**، الإمارة، من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ١٩٠٥، **والنسائي، سنن النسائي**، الجهاد، من قاتل ليقال فلان جريء، ٣١٣٧، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، ٨٠٧٨ .

[3] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٧٤/٤.

جواد: الجود المبالغة في الكرم، والجواد الكريم.[٢]

فقه الحديث:

لعل أهم خلق من أخلاق المعلم إخلاص النية في العمل والبعد عن الرياء، وجاء الحديث وفيه دلالة ظاهرة على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، والحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال تعالى: " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءِ ".[٣]

٣٤. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: الْقُرَّاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ .

حديث ضعيف جداً

أخرجه الترمذي واللفظ له، وابن ماجة، والطبراني في المعجم الأوسط كلاهما من طريق محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبلفظه.[٤]

الرواة :

أبو معاذ كنية سليمان بن أرقم، وابن سيرين محمد بن سيرين.

حكم الحديث:

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.[٥]

وقال الألباني: ضعيف.[٦]

وفي الحديث عمار بن سيف الضبي قال البخاري: لا يتابع عليه منكر، وقال ابن عدي فيه: منكر الحديث، والضعف بيّن في حديثه.[١]

---

[١] **النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ٥٠/١٣.

[٢] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ١/ ٣١٢.

[٣] البينة، آية ٥.

[٤] **الترمذي، سنن الترمذي**، الزهد عن رسول الله، ما جاء في الرياء والسمعة، ٢٣٨٣ ، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، المقدمة، الانتفاع بالعلم والعمل به،٢٥٦ ، **والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد**،(ت٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**،١٠ج، (تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ٦١٨٩، ٢٠٢/٦.

[٥] **ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ط١، ٢ج، (تحقيق: خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ٢٠٥، ١٤١/١.

[٦] **الألباني، ضعيف ابن ماجة**، ٥٢، ٢٠/١، و **ضعيف الترغيب والترهيب**، ٢١٤١، ٢٣١/٢، **والسلسلة الضعيفة**،٥٠٢٤، ٢٥/١١.

وفيه أبو معاذ البصري قال الذهبي: متروك، وقال ابن حجرضعيف[2]، وقال أحمد: لا يروى عنه الحديث[3]، وفيه إسحاق بن منصور السلولي صدوق تُكُلِمَ فيه للتشيع.[4]

وتابع أبو معاذ عن ابن سيرين في سنن ابن ماجة وفي سنن الترمذي ، بُكَيْر بن شهاب الدَّامَغَانيُّ في المعجم الأوسط وهو كما قال ابن حجر: منكر الحديث.[5]

قلت:الحديث ضعيف جداً.

غريب الحديث:

المراؤون: الذين يعملون طلباً للسمعة.[6]

---

[1] **ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال**، من اسمه عمار، ١٢٥٠، ٧٠/٥.

[2] **ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب**،ط١، ١٤ج، دار الفكر بيروت، ١٩٨٤م، ت١٩٧، ١٤٨/٤، وابن حجر، **تقريب التهذيب**، ت٢٥٣٢، ٢٤٩/١، والذهبي، **الكاشف**، ت٢٠٦٨، ٤٥٦/١.

[3] **المزي، تهذيب الكمال**، ت٢٤٩١، ٣٥١/١١.

[4] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٣٨٥، ١٠٣/١.

[5] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت ٧٥٨، ١٢٧/١.

[6] **الزمخشري، الفائق**، ٢/ ١٩٩.

المطلب الثاني: العمل بالعلم

نعلم أن الأحاديث الواردة في الحث على العمل كثيرة، فاستلزم مني ذلك ذكر الأحاديث التي فيها حث للمعلم على العمل بعلمه، ونشر ما تعلمه ليفيد وينفع نفسه وغيره، وكانت هذه الأحاديث من أبرز النماذج على ذلك.

٣٥. قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _قَالَ : مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأحمد كلاهما عن أبي موسى الأشعري، وبلفظه.[1]

الرواة:

أبو بردة كنية عامر بن عبد الله ، وأبو موسى كنية عبد الله بن قيس الأشعري.

غريب الحديث:

الغيث: المطر.[2]

الكلأ: النبات والعشب الذي ينبت حول موضع الماء.[3]

أجادب: أرض جافة لا تنبت.[4]

قيعان: أرض مستوية ملساء لا تنبت .[5]

[1] **البخاري،صحيح البخاري**، العلم، فضل من علم وعلم،٧٩، **ومسلم، صحيح مسلم**، الفضائل، بيان مثل ما بعث به النبي من الهدى والعلم، ٢٢٨٢، **وأحمد، مسند أحمد**، أول مسند الكوفيين، من حديث أبي موسى الأشعري،٢٧٦٨٢.
[2] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٢/٣٣٢.
[3] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**،٣/ ٥٥٧.
[4] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ١/٢٤٢.
[5] **النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٥/٤٦.

٣٦. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، وابن ماجة، وأحمد كلهم من طريق إسماعيل ابن أبي خالد به، وبلفظه.[1]

الرواة:

إسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وعبد الله هو ابن مسعود.

غريب الحديث:

الحسد: هنا بمعنى الغبطة، وهي تمني النعمة للنفس مع عدم زوالها عن الناس.[2]

٣٧. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود واللفظ له، وابن ماجة، وأحمد، وابن أبي شيبة في المصنف، وابن حبان في الصحيح، والطبراني في الصغير والأوسط، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الإيمان كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه، والطبراني في الكبير عن طلق بن قيس رضي الله عنه، وفي الكبير أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وفي الأوسط عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ، وأخرجه أبو يعلى في المسند عن ابن عباس رضي الله عنه، كلهم بلفظه، وأخرجه الترمذي بنحوه.[3]

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، الأحكام، أجر من قضى بالحكمة، ٧١٤١، **ومسلم، صحيح مسلم**، صلاة المسافرين وقصرها، فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة،٨١٦، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الزهد، الحسد، ٤٢٠٨، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود، ٤٠٩٨.

[2] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ١/٣٧٤.

[3] **أبو داود، سنن أبي داود**، العلم، كراهية منع العلم، ٣٦٥٨، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**،المقدمة، من سئل عن علم فكتمه ، ٢٦٦، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، ٧٥١٧، **وابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد، (ت٢٣٥هـ) مصنف ابن أبي شيبة**، ط١، ٧ج، (تحقيق: كمال الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، في الرجل يكتم العلم، ٢٦٤٥٣، ٥/٣١٥، **وابن حبان، صحيح ابن حبان**، ذكر في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في

حكم الحديث:

قال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.[١]

وقال المنذري: رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح لا غبار عليه، ورواه أبو يعلى ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح.[٢]

وقال الحاكم في المستدرك عقب الحديث: هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد ورد أن الحاكم سأل: هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقيل: لا، لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة، وقال الذهبي في التلخيص على شرطهما.[٣]

ولبيان سماع عطاء من أبي هريرة قال الحاكم في المستدرك: حدثنا جعفر بن محمد بن نصير إملاء ببغداد، ثنا القاسم بن محمد بن حماد، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثني محمد بن ثور، ثنا ابن جريج قال: جاء الأعمش إلى عطاء فسأله عن حديث فحدثه فقلنا له: تحدث هذا و هو عراقي قال: لأني سمعت أبا هريرة يحدث: عن النبي – صلى الله عليه و سلم- قال: من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة وقد ألجم بلجام من نار، قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.[٤]

وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة.[٥]

قال الألباني: صحيح.[٦]

وعلى ما تقدم للحديث شواهد بلفظه، وهو صحيح من هذا الطريق لأن رجاله كلهم ثقات وكما تبين أن عطاء سمعه من أبي هريرة رضي الله عنه، والله اعلم.

قلت: الحديث صحيح.

أمور المسلمين، ٩٥، ٢٩٧/١ ، **والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، المعجم الصغير**، ط٢،١ج، (تحقيق: محمد شكور)،المكتب الإسلامي- بيروت، دار عمار- عمان، ١٩٨٥،١٦٠، ١١٢/١، **والطبراني، المعجم الأوسط**،٢٢٩٠، ٢/ ٣٨٢، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، العلم، ٣٤٤، ١٨١/١، **والبيهقي، شعب الإيمان**، الباب الثامن عشر من شعب الإيمان، ١٧٤٣،٢/ ٢٧٥، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**،المقدمة، من سئل عن علم فكتمه ،٢٦٤، **والطبراني، المعجم الكبير**، ط٢، ٢٠ج، (تحقيق حمدي السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، من اسمه طلق، ٨٢٥١، ٨ /٣٣٤، **والطبراني، المعجم الكبير**، باب العين عبد الله بن مسعود، ١٠٠٨٩، **والطبراني، المعجم الأوسط**، من اسمه محمد، ٥٠٢٧، ، **وأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى**،(ت٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**،ط١، ١٣ج، (تحقيق: حسين سليم أسد)،دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٤م، ٦٣٨٣ ، ١١/ ٢٦٨، الترمذي، **سنن الترمذي**،العلم عن رسول الله، ما جاء في كتمان العلم،٢٦٤٩.

[١] **الترمذي، سنن الترمذي**، العلم عن رسول الله، ما جاء في كتمان العلم،٢٦٤٩.

[٢] **المنذري، الترغيب والترهيب** ٧٠/١.

[٣] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، ١٨١/١ .

[٤] **المصدر نفسه**، العلم ، ٣٤٤.

[٥] **المناوي، فيض القدير**، ٢١٢/٦.

[٦] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١١٢٢٩، ١١٢٣/١، **صحيح الترغيب والترهيب**، ١٢٠، ٢٨/١ ، **صحيح ابن ماجة**، ٢١٢، ٢١٣، ٤٩/١.

غريب الحديث:

ألجم: شد، واللجام هو حديدة يشد بها فم الدابة ليسهل قيادها.[1]

فقه الأحاديث:

تبين أحاديث المطلب أهمية عمل المعلم بعلمه، بعدم كتمانه، والعطاء وعدم البخل به على أهل العلم، والعمل بالعلم والقضاء به مما يغبط عليه المعلم ؛ ذلك أنه يحيي قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره فينتفع وينفع.[2]

٣٨. قال أبو يعلى رحمه الله :

حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي العَبَّاداني، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن نوح بن ذكوان، عن أخيه أيوب عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ألا أخبركم عن الأجود الأجود؟ الله الأجود الأجود، وأنا أجود ولد آدم، وأجودهم من بعدي رجل علم علما فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة واحدة، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل.

حديث ضعيف جدا

أخرجه أبو يعلى في المسند.[3]

الرواة:

الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار.[4]

حكم الحديث:

قال الألباني: ضعيف.[5]

قال الهيثمي: فيه سويد بن عبد العزيز متروك الحديث.[6]

قال حسين سليم أسد: إسناده مسلسل بالضعفاء.[7]

---

[1] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٤٢٠/١.**

[2] **انظر ابن حجر، فتح الباري، ٧٩/٢، والنووي، المنهاج، ٤٨/١٥.**

[3] **أبي يعلى، مسند أبي يعلى،** مسند أنس بن مالك ما اسنده الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك، ٢٧٩٠.

[4] **العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي،** (ت ٧٦١هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل،** ط٢، ١ج ، (تحقيق: حمدي السلفي)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م، ت١٣٥، ١٦٢/١، وانظر **ابن حجر، تقريب التهذيب،** ت ١٢٢٧، ١٦٠/١.

[5] **الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ٨٥١، ٢١٢/١، والتبريزي، مشكاة المصابيح، ٢٥٩، ٥٥/١ .**

[6] **الهيثمي، مجمع الزوائد، ٧٦٠، ٤٠٦/١.**

[7] **أبي يعلى، مسند أبي يعلى، ١٧٦/٥.**

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه محمد بن إبراهيم منكر الحديث[١]، وقال ابن حبان: يضع الحديث أخبرنا عنه أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما، ولا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار.[٢]

وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف[٣]، ونوح بن ذكوان ضعيف[٤]، وأيوب منكر الحديث كما قال البخاري[٥]، وقال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.[٦]

قلت: الحديث ضعيف جدا.

غريب الحديث:

الجود : الكرم.[٧]

---

[١] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ت١٧٥٥، ٢٧١/٦.

[٢] ابن حبان، المجروحين، ت١٠٠٧، ٣٠١/٢.

[٣] ابن حجر، التقريب، ت٩٦٩٢، ٢٦٠/١ .

[٤] ابن حجر، التقريب، ت٢٠٦١، ٥٦٧/٧.

[٥] البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، ٨ج، (تحقيق: هاشم الندوي)، دار الفكر، ت١٣٢٠، ٤١٤/١

[٦] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ت١٨٩، ٣٥٧/١.

[٧] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣١٢ .

المطلب الثالث : الرفق والتيسير.

٣٩. قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، والترمذي ، والنسائي، وأبو داود، وأحمد كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به، وبلفظه.[1]

الرواة:

أبو اليمان كنية الحكم بن نافع، وشعيب هو ابن أبي حمزة ، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب، والليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن، ويونس هو ابن يزيد بن أبي النَّجاد.

غريب الحديث:

أهريقوا: من أراقَ الـماء، وإراقةُ الـماء ونـحوه: صَبُّه.[2]

سَجْلا: سجل هى الدّلو الملأى. [3]

الذنوب: الدلو الكبير.[4]

٤٠. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، الأدب، قول النبي يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف، ٦١٢٨، والوضوء، صب الماء على البول في المسجد،٢٢٠، **والترمذي، سنن الترمذي**، الطهارة عن رسول الله، ما جاء في البول يصيب الأرض، ١٤٧، **والنسائي، سنن النسائي**، الطهارة، ترك التوقيت في الماء،٥٦، و المياه، التوقيت في الماء،٣٣٠، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الطهارة الأرض يصيبها البول،٣٨٠، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة، ٧٧٤٠.

[2] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٩٠٣/٢، **ولابن منظور، لسان العرب**، ١٣٥/١٠.

[3] **الزمخشري، الفائق في غريب الحديث** ، ٢/ ١٥٥.

[4] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٦١٤/١، وابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **غريب الحديث لابن قتيبة**، ط١، ٣ج، (تحقيق: عبد الله الدينوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ، ١/ ٣٨٨.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، وأخرجه مسلم وأحمد بلفظه، وأخرجه الترمذي بنحوه، كلهم من طريق الأعمش به.[١]

الرواة :

أبو عمر بن حفص هو حفص بن غياث بن طلق، والأعمش لقب سليمان بن مهران، وشقيق هو ابن سلمة وكنيته أبو وائل، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

غريب الحديث:

يتخولنا: من التخول وهو اختيار الوقت المناسب للموعظة وهو التعهد.[٢]

٤١. قال أحمد رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا، سَمِعْتُ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ.

حديث حسن لغيره

أخرجه أحمد واللفظ له، والبخاري في الأدب من طريق ليث به، وأخرجه الشافعي في المسند عن أنس بن مالك وأبي هريرة، وعبد الرزاق في المصنف عن طاووس وعطاء بن يسار، وكلهم بلفظه.[٣]

الرواة:

شعبة هو بن الحجاج بن الورد، وليث هو ابن أبي سليم بن زُنَيم، وطاووس هو ابن كيسان.

حكم الحديث:

قال الألباني: صحيح.[٤]

وقال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وقال: ضعيف[١]، ورجال أحمد ثقات؛ لأن ليثا صرح بالسماع من طاووس.[٢]

---

[١] **البخاري، صحيح البخاري**، الدعوات، الموعظة ساعة بعد ساعة،٦٤١١، **ومسلم، صحيح مسلم**، صفة القيامة والجنة والنار، الاقتصاد في الموعظة، ٢٨٢١، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ٢٧٥٤٧ **والترمذي، سنن الترمذي**، الأدب عن رسول الله، ما جاء في الفصاحة والبيان،٢٨٥٥.

[٢] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٢/ ٨٨ .

[٣] **أحمد، مسند أحمد**، ومن مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العباس،٢١٣٧، **والبخاري، الأدب المفرد**، ٢٤٥، ١/٩٥، و١٣٢٠، ١/٤٤٧، **والشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، (ت٢٠٤هـ)مسند الشافعي**، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، باب ما خرج من كتاب الوضوء١/٢٠، ، **وعبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق**، ط٢، ١١ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٦٥٩، ١/ ٤٢٤، و ١٦٦٢، ١/٤٢٥.

[٤] **الألباني، السلسلة الصحيحة**، ١٣٧٥، ٣/٣٦٣، **والبخاري، الأدب المفرد**، ٢٤٥، ١/٩٥.

والحديث بهذا السند ضعيف فيه ليث بن أبي سليم قال عنه البخاري: صدوق، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث لا تقوم به الحجة [٣]، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف[٤]، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث منكرة، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الطبري: لا يحتج بحديثه.[٦]

والحديث أصله صحيح له شاهد في صحيح البخاري عن أبي هريرة بقصة الأعرابي الذي بال في المسجد.[٧]

قلت: الحديث حسن لغيره.

فقه الحديث:

بالرفق والتيسير تفتح مغاليق القلوب، ويدعى الناس إلى الحق، لا بالعنف والتعسير والشدة والزجر وهذا ما دعت إليه الأحاديث السابقة.

ومن هنا نرى كيف تجنب الرسول – صلى الله عليه وسلم– السآمة لأنها تتضمن المشقة، ومن الحديث يظهر خلق النبي – عليه الصلاة والسلام – في الرفق بأصحابه، وحسن التوصل إلى تعليمهم، وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، لذلك فهو يعلمهم أياماً ويتركهم أياماً، ويقتدى به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة.[٨]

٤٢. قال البيهقي رحمه الله :

أخبرنا أبو عبدالرحمن السُّلمي، ثنا محمد بن عبدالله بن صبيح الجوهري، ثنا عبدالله بن محمد المديني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أبنا بقية بن الوليد، ثنا الوليد بن كامل البَجَلي، عن نصر بن علقمة عن عبدالرحمن بن عائذ، عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يغرب عنهم ويشق عليهم .

حديث ضعيف

---

[١] الهيثمي ، مجمع الزوائد، ١/٣٤٠، ١/٣٤٣.
[٢] المصدر نفسه، ٨/ ١٣٥.
[٣] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٧/ ١٧٨ .
[٤] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ت١٦١٧، ٨٧/٦.
[٥] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان،(ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ط٩، ٢٣ج، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٣هـ ، ١٨١/٦.
[٦] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ت٨٣٥، ٨/ ٤١٧.
[٧] انظر حديث رقم (٣٩) .
[٨] انظر ابن حجر، فتح الباري،١١/ ٢٢٨، وابن جماعة، بدر الدين إبراهيم بن سعد الله(٧٣٣هـ)، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، ط ـ، ١ج، (تحقيق: حسان عبد المنان)، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤م.

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، والطبراني في المعجم الأوسط، وفي مسند الشاميين كلاهما قالوا:" بما يفزعهم..." ، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى واللفظ له منه، وأخرجه في شعب الإيمان، كلهم من طريق عبد الرحمن بن عائذ به.[١]

الرواة:

أبو عبد الرحمن هو محمد بن الحسين الصوفي.[٢]

حكم الحديث:

قال ابن أبي عاصم: الحديث فيه اضطراب؛ فمرة قال بقية: عن الوليد بن أبي الوليد البجلي عن عبد الرحمن بن عائذ، ومرة قال: عن نصر بن علقمة فذكر نصراً بدل الوليد، ومرة قال: عن الوليد عن نصر عن ابن عائذ فأدخل نصراً بين الوليد وبين ابن عائذ، ولعل هذا هو الأرجح، فقد رواه وأخرجه هكذا جماعة من المصنفين عن بقية به، وإذا كان كذلك فالعلة الوليد هذا فإنه ضعيف.[٣]

وقال الألباني: ضعيف. [٤]

وقال حمدي السلفي: حديث ضعيف.[٥]

وفي الإسناد أبو عبد الرحمن السلمي قال الذهبي: تُكُلِّم فيه وما هو بالحجة، وقال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان: كان يضع الأحاديث للصوفية، وقال ابن عدي: وله في حقائق التفسير تحريف كثير.[٦]

والحديث بكل أسانيده فيه الوليد بن كامل البَجَلي، وهو بهذا الإسناد ضعيف، ذلك أن الوليد قال البخاري عنه: عنده عجائب[٧]، وقال الأزدي: ضعيف لا يحتج بحديثه[١]، وقال ابن حجر: لين الحديث.[٢]

---

[١] **ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، (ت٢٨٧هـ)، السنة لابن أبي عاصم، ط١، ٢ج،** (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ ، ٣٦١، ٢٩١/١، **والطبراني، المعجم الأوسط،** ٨١٩٦ ، ٨/ ١٣٥، **والطبراني، مسند الشاميين،** نصر بن علقمة عن المقدام بن معد يكرب، ٢٥٠٩، **والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)،المدخل إلى السنن الكبرى،** ١ج، (تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ، باب لا تحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم ، ٦١٢، **والبيهقي، شعب الإيمان،** ١٧٦٦، ٢٨١/٢.

[٢] **القيسراني، محمد بن طاهر، (ت٥٠٧هـ)، تذكرة الحفاظ،** ط١، ٤ج، (تحقيق: حمدي السلفي)، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٥هـ، ت٩٦٣، ٣/ ١٠٤٦.

[٣] **ابن أبي عاصم، السنة لابن أبي عاصم،** ٢٩١/١،

[٤] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته،** ١٤٧٥، ١٤٨/١، **والسلسلة الضعيفة،** ٢٤٩٢، ٥١٣/٥.

[٥] **الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت٣٦٠هـ)، مسند الشاميين،** ط١، ٤ج، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م، ت٢٥٠٩ ٣٨١/٣.

[٦] **الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت٧٤٨هـ)، المغني في الضعفاء،**ط ـ، ١ج، (تحقيق: نور الدين عتر)، ٥٤٣٤، ٥٧١/٢.

[٧] **البخاري،محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، التاريخ الصغير،**ط١، ٢ج، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٧م، ت ٢٢٧١ ، ١٩٤/٢، **وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال،** ٨٠/٧.

كما أن بقية بن الوليد مدلس، لكنه هنا صرح بالسماع من الوليد بن كامل البجلي في المدخل للبيهقي وفي غيره من الأسانيد عنعنه.

قلت: الحديث ضعيف.

٤٣. قال الحارث رحمه الله :

حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش الحمصي، ثنا حُميد بن أبي سُوَيد، عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: علّموا ولا تعنّفوا فإنَّ المعلم خيرٌ من المعنف.

حديث ضعيف جدا

أخرجه الطيالسي في المسند وقال:" فإن العلم خير من التعبد"، وأخرجه الحارث في المسند واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان بلفظه، وكلاهما من طريق حميد بن سويد به.[٣]

الرواة:

عطاء هو ابن أبي رباح .

حكم الحديث:

قال الألباني عن الحديث: منكر.[٤]

حميد بن سويد وعليه مدار الحديث قال البيهقي عقب إيراد الحديث: تفرد به حميد هذا وهو منكر الحديث.[٥]

وقال الذهبي: حميد بن أبي سويد المكي صاحب عطاء له مناكير[٦]، وقال ابن حجر: مجهول.[٧]

قلت: الحديث ضعيف جدا.

غريب الحديث:

العُنْف: بالضم الشّدة والمَشقة, وكل ما في الرِّفْق من الخير ففي العُنف من الشَرِّ مِثْله.[٨]

---

[١] **ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي،(ت ٥٧٩هـ)،الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي**، ط١، ٢ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ت ٣٦٦٥، ٣ /١٨٦

[٢] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت ٧٤٥٠، ٥٨٣/١ .

[٣] **الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي**، ط ـ، ١ج، دار المعرفة، بيروت، ما أسند ابو هريرة، عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، ٢٥٣٦، **والحارث، الحارث بن أبي أسامة، (ت٢٨٢هـ)، مسند الحارث**، ط١، ٢ج، (تحقيق: حسين احمد الباكري)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٩٩٢م، العلم، حسن التعليم،٤٣، ١٨٨/١، **والبيهقي، شعب الإيمان**، الثامن عشر من شعب الإيمان وهو باب في نشر العلم........،٢/ ٢٧٦، ١٧٤٩.

[٤] **الألباني، السلسلة الضعيفة**، ٢٦٣٥، ١٣٦/٦.

[٥] **البيهقي، شعب الإيمان**، الثامن عشر من شعب الإيمان وهو باب في نشر العلم ، ١٧٤٩، ٢ /٢٧٦

[٦] **الذهبي، المغني في الضعفاء**، ١٩٤/١ ، وانظر له **الكاشف** ، ٣٥٣/١

[٧] **ابن حجر، تقريب التهذيب** ١٨١/١

[٨] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٢٦٣/٢.

المطلب الرابع: الترحيب والبشاشة

٤٤. قال أحمد رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا تَبَسَّمَ فِيهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُحَمِّقَكَ النَّاسُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا تَبَسَّمَ.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد واللفظ له.[1]

الرواة:

يونس هو بن محمد بن مسلم ، وبقية بن الوليد الكَلَاعيُّ، وأم الدرداء هُجَيمة بنت حيي .

حكم الحديث:

قال الألباني: ضعيف.[2]

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.[3]

والحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه حبيب بن عمر الأنصاري قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، مجهول، لم يرو عنه غير بقية.[4]

وقال أحمد فيه: ضعيف، وقال الدارقطني: مجهول، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.[5]

وعلى ما تقدم فحبيب بن عمر لم يرو عنه غير بقية، وهو مدلس وقد عنعن عنه.

قلت: الحديث ضعيف.

---

[1] **أحمد ، مسند أحمد**، مسند الأنصار باقي حديث أبي الدرداء، ٢١٢٢٨، ٢١٢٢٥.

[2] **الألباني، السلسلة الضعيفة**، ٤٢٣٩، ٩/٢٤٠.

[3] **أحمد بن حنبل، مسند أحمد**، عقب الحديث.

[4] **ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل**، ت٤٨٥، ٣/١٠٥.

[5] **ابن حجر، لسان الميزان**، ت٧٦٤، ٢/ ١٧١، وانظر الذهبي، **شمس الدين محمد بن أحمد، (ت٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط١، ٨ج، (تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ت١٧١٤، ٢/ ١٩٤.

٤٥. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا.

حديث ضعيف جدا

أخرجه الترمذي واللفظ له، وابن ماجة، ومعمر بن راشد في الجامع، والطبراني في مسند الشاميين، والطيالسي في المسند، كلهم من طريق أبي هارون العبدي به، وكلهم بلفظه.[١]

الرواة:

سفيان هو بن سعيد الثوري، وأبو هارون العبدي هو عُمَارَة بن جُوَين.

حكم الحديث:

قال الألباني: ضعيف.[٢]

روى الترمذي : أن شعبة كان يضعف أبا هارون العبدي.[٣]

وقال أبو حاتم: أبو هارون العبدي ضعيف، وسئل أبو زرعة عن أبى هارون العبدي فقال: ضعيف الحديث[٤]، وقال الذهبي: ضعيف.[٥]

وقال الذهبي: متروك، وقال ابن حجر: متروك، ومنهم من كذبه.[٦]

وبما أن مدار الحديث على أبي هارون العبدي، وهو ضعيف ومتروك كما تقدم.

قلت: الحديث ضعيف جدا.

---

[١] **الترمذي، سنن الترمذي**، العلم عن رسول الله ما جاء في الاستيصاء بمن طلب العلم،٢٦٥١،٢٦٥٠، و **ابن ماجة، سنن ابن ماجة**، المقدمة، الوصاة بطلبة العلم، ٢٤٧، **ومعمر بن راشد، معمر بن راشد الأزدي، (ت١٥١هـ)، الجامع لمعمر بن راشد**، ط٢، ٢ج، المكتب الإسلامي، بيروت، (تحقيق: حبيب الأعظمي)، ١٤٠٣هـ، باب العلم، ٢٥٢/١١، **الطبراني، مسند الشاميين**، ٤٠٥، ٢٢٦/١، **الطيالسي، المسند** ، عمارة العبدي أبو هارون عن أبي سعيد رضي الله عنهما، ٢١٩١، ١/ ٢٩١.

[٢] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ٤٦٠٨، ٤٦١/١، **وضعيف الترمذي**، ٤٩٦، ٣١٥، **وضعيف ابن ماجة**، ٥٠، ١٩/١، **والتبريزي، مشكاة المصابيح**، ٢١٥، ٤٦/١.

[٣] الترمذي عقب الحديث.

[٤] **ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل**، ت ٢٠٠٥، ٦/ ٣٦٣

[٥] **الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد،(ت ٧٤٨هـ)، المقتنى في سرد الكنى**، ٢ج، (تحقيق: محمد صالح المراد) مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،١٤٠٨هـ، ت ٦٢٩٩، ٢/ ١٢٠.

[٦] **الذهبي، الكاشف**، ت٤٠٠٥، ٥٣/٢، **وابن حجر، تقريب لتهذيب**، ت٤٨٤، ٤٠٨/١.

المبحث الثاني: أخلاق طالب العلم

المطلب الأول: الإخلاص في النية.

٤٦. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

حديث صحيح

سبق تخريجه .[1]

٤٧. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا.

حديث صحيح لغيره

[1] هذا الحديث سبق تخريجه انظر الحديث رقم (٣٣)، ص: ٥٠.

أخرجه أبو داود واللفظ له، وابن ماجة، وأحمد، وابن حبان في الصحيح، والحاكم في المستدرك، وابن أبي شيبة في المصنف، وأبو يعلى في المسند، والبيهقي في شعب الإيمان كلهم من طريق فليح به، وبلفظه.[١]

الرواة:

فليح هو ابن سليمان كنيته أبو يحيى.[٢]

حكم الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، سنده ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.[٣]

وقال الحاكم: وقد روي هذا الحديث بإسنادين صحيحين عن جابر بن عبد الله وكعب بن مالك[٤] رضي الله عنهما وهما:

حديث جابر: " لا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتباهُوا به العُلَماء...... ". [٥]

وحديث كعب بن مالك عن أبيه: " مَنْ طَلَبَ العِلمَ لِيُجاريَ بهِ العلماء..." . [٦]

وقال شعيب الارنؤوط : عقب الحديث في مسند أحمد إسناده حسن، وعقبه في صحيح ابن حبان حديث صحيح.

وقال الألباني: صحيح.[٧]

والحديث بهذا الإسناد فيه فليح وعليه مدار الحديث ذكره ابن حبان في الثقات[٨]، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي،[٩] وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ.[١٠]

---

[١] **أبو داود، سنن أبو داود**، العلم، من طلب العلم لغير الله تعالى،٣٦٦٤، **ابن ماجة، سنن ابن ماجة**، المقدمة ،الانتفاع بالعلم والعمل به، ٢٥٢، **أحمد، مسند أحمد**،باقي مسند المكثرين ، باقي المسند السابق، ٨٢٥٢، ، **وابن حبان، صحيح ابن حبان**، ٧٨،١/٢٧٩، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**،٢٨٨، ١/١٦٠، **وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة**، في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به، ٢٦١٢٧، **وأبو يعلى، مسند أبو يعلى**، مسند أبو هريرة، ٦٣٧٣، **والبيهقي، شعب الإيمان**، الباب الثامن عشر من شعب الإيمان وهو باب في نشر العلم، فصل قال وينبغي لطالب العلمان يكون تعلمه وللعالم أن يكون تعليمه، ١٧٧٠..

[٢] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، فليح لقب وقيل اسمه عبد الملك ت ٥٤٤٣، ١/٤٤٨.

[٣] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، ١/١٦٠.

[٤] **المصدر نفسه**، ٢٨٩، ١/١٦٠، وانظر تخريجه حديث رقم (٤٨).

[٥] **المصدر نفسه**،٢٩٠، ١/ ١٦١، وانظر تخريجه حديث رقم (٤٩).

[٦] **الترمذي، سنن الترمذي** ، العلم عن رسول الله ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، ٢٦٥٤

[٧] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١١١٠٤، ١/١١١١، **وصحيح ابن ماجة**، ٢٠٤، ١/٤٧، **وصحيح الترغيب والترهيب**، ١٠٥، ١/٢٥، **والتبريزي، مشكاة المصابيح**، ٢٢٧، ١/٤٩.

[٨] **ابن حبان، الثقات**، ت١٠٢٨٢، ٧/٣٢٤.

[٩] **المزي، تهذيب الكمال**، ت ٤٧٧٥، ٢٣/٣٢٠.

[١٠] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت ٥٤٤٣، ١/٤٤٨.

وعن فُليح قال الذهبي: ومن أفراده عن ابن طُوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: ..... الحديث، رواه أبو داود، وقال الدارقطني: يختلفون في فليح ولا بأس به.[١]

قال ابن عدي عن فليح: وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به.[٢]

قلت: الحديث صحيح لغيره.

غريب الحديث:

عرف: العَرْف الرِّيح، وَعَرْفَ الجنة أي ريحَها الطَّيِّبة.[٣]

٤٨. قال ابن ماجة رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ.

حديث صحيح لغيره

أخرجه ابن ماجة واللفظ له، وابن حبان في الصحيح، والحاكم في المستدرك كلاهما من طريق ابن أبي مريم به، وأخرجه ابن ماجة كذلك عن حذيفة رضي الله عنه، وكلهم بلفظه.[٤]

الرواة:

ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس.

حكم الحديث:

قال الألباني عن الحديث: صحيح[٥]

وعنه قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.[٦]

وقال شعيب الارنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح.[٧]

---

[١] **الذهبي، سير أعلام النبلاء ج: ٧ ص: ٣٥٤**

[٢] **ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ت١٥٧٥، ٣٠/٦.**

[٣] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث،٣ /٢١٧**

[٤] **ابن ماجة، سنن ابن ماجة**، المقدمة ، الانتفاع بالعلم والعمل به، ٢٥٤، **وابن حبان، صحيح ابن حبان**، ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه، ٧٧، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب العلم، ٢٩٠، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، المقدمة ، باب (–)، ٢٥٩.

[٥] **الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ١٠٧، ٢٥/١، الألباني، صحيح ابن ماجة، ٢٠٦، ٤٨/١.**

[٦] **البوصيري، مصباح الزجاجة، ٣٧/١.**

[٧] عقب حديث ابن حبان في الصحيح.

والحديث بهذا الإسناد حسن، فيه يحيى بن أيوب، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه البخاري، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق لا بأس به، ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثا منكرا[١]، وقال عنه ابن حجر: صدوق ربما اخطأ.[٢]

أما عن الشاهد الوارد عن حذيفة – رضي الله عنه– قال البوصيري عنه: هذا إسناد ضعيف.[٣]

قلت: فيه بشير بن ميمون الخراساني، قال ابن معين: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث متهم بالوضع، وقال الذهبي: تركوه، وقال ابن حجر: متروك متهم.[٤]

وقال عنه الألباني: حديث حسن.[٥]

وللحديث شاهد حسن عند الترمذي عن كعب بن مالك عن أبيه، بمعناه.[٦]

قلت: الحديث صحيح لغيره.

غريب الحديث:

لتماروا: المراء: الجدال والاختلاف والتنازع.[٧]

٤٩. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ .

حديث حسن لغيره

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأخرجه ابن ماجة عن ابن عمر–رضي الله عنه–، وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة عن أنس – رضي الله عنه–، كلهم بلفظه.[٨]

---

[١] **ابن حجر، تهذيب التهذيب، ت٣١٥، ١٦٤/١١، والذهبي الكاشف، ت٦١٣٧، ٣٦٢/٢.**

[٢] **ابن حجر، تقريب التهذيب، ت٧٥١١، ٥٨٨/١.**

[٣] **البوصيري، مصباح الزجاجة، ٣٨/١.**

[٤] **ابن حجر، تهذيب التهذيب، ت٨٦٩، ٤١٢/١، وتقريب التهذيب، ت٧٢٥، ١٢٥/١، والذهبي، الكاشف، ت٦١٢، ٢٧٢/١.**

[٥] **الألباني، صحيح ابن ماجة، ٢٠٨، ٤٨/١، والجامع الصغير وزياداته، ١٣٣٢٧، ١٣٣٣/١.**

[٦] انظر تخريجه حديث رقم (٤٩).

[٧] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٣٢٢.**

[٨] **الترمذي، سنن الترمذي** ، العلم عن رسول الله ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا،٢٦٥٤ ، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة،** المقدمة، الانتفاع بالعلم والعمل به، ٢٥٣، **والضياء المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي، (ت٦٤٣هـ)،**

الرواة:

ابن كعب بن مالك هو عبد الله، وأبوه هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي.

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [١]

قال الألباني: حسن.[٢]

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة عن الإسناد في سنن ابن ماجة: هذا إسناد ضعيف لضعف حماد بن عبد الرحمن، وأبي كرب.[٣]

وأخرج الحاكم في المستدرك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه شاهدا للحديث بلفظ : " لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ولا لتحيزوا به المجلس فمن فعل ذلك فالنار النار " [٤]، ورجال إسناده ثقات.[٥]

وحديث الترمذي بهذا الإسناد فيه أبو الأشعث قال ابن حجر: صدوق[٦]، وأمية بن خالد صدوق [٧]، وإسحاق بن يحيى ضعيف. [٨]

قلت : الحديث حسن لغيره.

غريب الحديث:

المراء: الجدال والاختلاف والتنازع.[٩]

السفه: الجهل والخفة والطيش. [١٠]

يتبوأ: ينزل ويتخذ.[١١]

فقه الأحاديث:

إن إخلاص النية في طلب العلم من أبرز ما ينبغي على طالب العلم الاتصاف به من الأخلاق؛ لأن من طلب العلم لغير الله، ولكن ليجاري به العلماء أي يجري معهم في المناظرة والجدال

الأحاديث المختارة، ط١، ١٠ج، (تحقيق: عبد لملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ، ٢٤٨٠.

[١] ذكره الترمذي عقب الحديث.

[٢] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١١٣٢٩، ١/١١٣٣.

[٣] **البوصيري، مصباح الزجاجة**، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ١/٣٧.

[٤] سبق تخريجه حديث رقم(٤٨).

[٥] **البوصيري، مصباح الزجاجة**، ١/٣٧.

[٦] **ابن حجر: تقريب التهذيب**، ت١١٠، ١/٨٥، وابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**، قال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق، وقال صالح جزرة: ثقة، وقال ابن خزيمة : كيسا صاحب حديث، وقال النسائي: لا بأس به، ت ١٤٠، ١/ ٧٠.

[٧] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت ٥٥٣، ١/ ١١٤.

[٨] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٣٩٠، ١/ ١٠٣، ،**الذهبي، الكاشف**، ت ٣٢٧، ١/٢٣٩.

[٩] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٤/ ٣٢٢.

[١٠] **الزمخشري، الفائق**، ٢/١٨١.

[١١] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ١/١٦٣.

ليظهر علمه في الناس رياء وسمعة، أو ليماري به السفهاء أي يجادل أهل الجهل، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وإقبال العامة عليه، وهذا ما نلحظه كثيراً في مجتمعنا، فمثل هذا لا نية لله خالصة في قلبه في طلبه العلم، وهو مما لا يُؤجر عليه إن لم يخلص النية.[١]

٥٠. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي واللفظ له، وابن ماجة من طريق محمد بن عباد الهنائي به، وبلفظه.[٢]

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.[٣]

وقال المنذري: رواه الترمذي وابن ماجة كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه ، ورجال إسنادهما ثقات.[٤]

الحديث ذكره الألباني وقال: ضعيف.[٥]

وهو بهذا الإسناد ضعيف للانقطاع بين خالد بن دريك وابن عمر لذلك قال الترمذي: غريب.

وقد خرَّج الحديث الترمذي وابن ماجة كلاهما، ومداره على محمد بن عباد الهنائي، وهو الذي قال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق[٦]، وقال ابن حجر: صدوق.[٧]

قلت: الحديث ضعيف.

غريب الحديث:

يتبوأ : ينزل ويتخذ.[٨]

---

[١] **انظر المباركفوري، تحفة الأحوذي،** ٣٤٦/٧، **والمناوي، فيض القدير،** ٨٠/٤.

[٢] **الترمذي، سنن الترمذي،** العلم عن رسول الله، ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا،٢٦٥٥، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة،** المقدمة، الانتفاع بالعلم والعمل به، ٢٥٨.

[٣] في السنن عقب إيراد الحديث .

[٤] **المنذري، الترغيب والترهيب،** ٦٧/١.

[٥] **الألباني، السلسلة الضعيفة،** ٥٠١٧، ١١/ ١٨، **والجامع الصغير وزياداته،** ١٢٣٠٨، ١٢٣١/١، **وضعيف الترغيب والترهيب،** ٨٥، ٢١/١، **وضعيف الترمذي،** ٤٩٨، ٣١٦/١.

[٦] **الذهبي، الكاشف،** ت٤٩٣٤، ١٨٤/٢.

[٧] **ابن حجر، تقريب التهذيب،** ت٥٩٩٦، ٤٨٦/١.

[٨] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث،** ١٦٣/١.

المطلب الثاني: الأمانة

٥١. قال الطبراني رحمه الله :

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عُبَيد بن يَعيش، ثنا مصعب بن سلّام عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: تناصحوا في العلم فإنّ خيانة أحدكم في علمه أشدُّ من خيانته في ماله وإنّ الله–عز وجل– سائلكم يوم القيامة.

حديث ضعيف جدا

أخرجه الطبراني في الكبير واللفظ له، والخطيب في الجامع من طريق عكرمة به، وبلفظه.[١]

الرواة:

أبو سعد كنية سعيد بن المرزبان العبسي.[٢]

حكم الحديث:

قال الألباني: ضعيف.[٣]

وقال المنذري عن هذا الحديث: رواته ثقات إلا أبا سعد البقال فيه خلاف.[٤]

وفي المجمع قال الهيثمي عنه: وفيه أبو سعد البقال.[٥]

وأبو سعد قال فيه ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ ضعفه يحيى بن معين[٦]، وقال ابن حجر: ضعيف مشهور بالتدليس، وصفه به أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم.[٧]

وأما سند الحديث في الجامع للخطيب قال الشوكاني: في إسناده وضاع[٨]، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع.[٩]

---

[١] **الطبراني، المعجم الكبير، ١١٧٠١، ١١/٢٧٠، والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (٤٦٣هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،** ٢ج، (تحقيق: د. محمود الطحان)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ ،١٤٤٩، باب وجب المناصحة فيما يروى وذكر إفادة الطلبة بعضهم بعضا، ٢/١٤٩.

[٢] **ابن حجر، تقريب التهذيب، ت٢٣٨٩، ١/ ٢٤١.**

[٣] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته، ٦٢٣٢، ١/٦٢٤.**

[٤] **المنذري، الترغيب والترهيب، ١/ ٧٢.**

[٥] **الهيثمي، مجمع الزوائد، ١/١٤١.**

[٦] **ابن حبان، المجروحين، ت٣٨٩، ١/ ٣١٧.**

[٧] **ابن حجر، تقريب التهذيب، ت٢٣٨٩، ١/ ٢٤١، وطبقات المدلسين، ١٣٧، ١/ ٥٤.**

[٨] **الشوكاني،الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ١/٢٧٤.**

[٩] **الألباني، السلسلة الضعيفة، ٧٨٣، ٢/١٩٩، وانظر ضعيف الترغيب، ٩٨ ، ١/٢٥.**

قلت: فيه عبد القدوس بن حبيب الكَلاعي، قال عنه ابن المبارك: كذاب، وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدى: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن.[1]

ومن الإسنادين يظهر أن أبا سعد وهو ضعيف تابعه عبد القدوس وهو متروك.

قلت : الحديث ضعيف جدا.

غريب الحديث:

الخيانة: من خَوَنَ، وهي ضد الأمانة والنقص.[2]

---

[1] ابن حجر، لسان الميزان، ت١٣٤، ٤/٤٦.
[2] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢/٨٩.

المطلب الثالث: التواضع

٥٢. قال الطبراني رحمه الله :

حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي قال: ثنا أحمد بن محمد بن ماهان قال: نا أبي قال: نا عَبَّاد بن كَثِير عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تَعَلَّمُوا العِلْمَ، وَتَعَلَّمُوا للعلم السكينة والوقارَ وتواضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ منهُ.

حديث ضعيف جدا

أخرجه الطبراني في الأوسط واللفظ له، والخطيب البغدادي في الجامع من طريق عباد بن كثير به، وبلفظه.[١]

الرواة:

أبو الزناد كنية عبد الله بن ذكوان القرشي[٢]، والأعرج لقب عبد الرحمن بن هرمز.[٣]

حكم الحديث:

قال الألباني: ضعيف جدا .[٤]

وقال الهيثمي: فيه عباد بن كثير وهو متروك الحديث.[٥]

وقال ابن عدي: ولعباد بن كثير أحاديث عامتها مما لا يتابع عليه.[٦]

وفيه عباد بن كثير قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف[٧]، وقال ابن حجر: متروك، وقال أحمد: روى أحاديث كذب.[٨]

ومدار الحديث عليه وهو متروك.

قلت: الحديث ضعيف جدا.

---

[١] **الطبراني، المعجم الأوسط،**٦١٨٤، ٦ / ٢٠٠، **والخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،** ١/ ٣٥٠.

[٢] **المزي، تهذيب الكمال،** ت٣٢٥٣، ١٤/ ٤٧٦، **وابن حجر، تقريب التهذيب،** ت٣٣٠٢، ٣٠٢/١،**الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، (ت٤٧٤هـ)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح،** ط١، ٣ج، (تحقيق: د. أبو لبابة حسين)، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٦م، ، ت ٨٠٢، ٨١٨/٢ .

[٣] **البخاري، التاريخ الكبير،** ت١١٤٤، ٥/ ٣٦٠، **وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل،** ت١٤٠٨، ٢٩٧/٥، **وابن حجر، تهذيب التهذيب،** ت٢١١٠، ١٢/ ٣٥٩، **ابن حجر، تقريب التهذيب،** ت ٤٠٣٣،١ / ٣٥٢، ، وانظر ابن حجر، **أحمد بن علي العسقلاني،(ت٨٥٢هـ)، نزهة الألباب في معرفة الألقاب،** ط١، ١ج، (تحقيق: عبد العزيز السديسي)، مكتبة الرشيد الرياض، ١٩٨٩م، ت ١٦٦، ١/ ٨٢، **وأحمد بن حنبل، أبو عبدالله بن محمد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، الأسامي والكنى،** ط١، ١ج، (تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع)، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٩٨٥م، ت١٢٧، ٥٦/١، **وأبو زكريا ابن حزام،محي الدين بن يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء،** ط١، ١ج، دار الفكر، بيروت، ت٣٦٣، ١/ ٢٨٤ .

[٤] **الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة،** ٥١٦٠، ١٦٤/١١، وانظر **ضعيف الترغيب والترهيب،** ٢٠/٨١،١.

[٥] **الهيثمي، مجمع الزوائد،** باب وضوء الطالب، ١٢٩/١.

[٦] **ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال،** من اسمه عباد، ٤/ ٣٣٥

[٧] **المزي، تهذيب الكمال،** ت٣٠٩٠، ١٤٥/١٤,

[٨] **ابن حجر تقريب التهذيب،** ت ٣١٣٩، ٢٩٠/١.

غريب الحديث:

السكينة: من السكن وهي الوقار والتأني .[١]

التواضع: الإخبات وعدم التجبر والتكبر.[٢]

الوقار: من وَقَرَ، وهو الحلم والرزانة.[٣]

[١] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٣٨٥، وانظر للزمخشري، الفائق ، ١/ ٥٦.
[٢] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٣٨٥
[٣] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٨٧٠.

المطلب الرابع: المثابرة على طلب العلم

الفرع الأول: الحرص على طلب العلم

٥٣. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، ومالك كلهم من طريق مالك بن أنس به، وبلفظه.[1]

الرواة:

إسماعيل هو ابن عبد الله بن أويس ، ومالك هو ابن أنس بن أبي عامر، وأبو مرة كنية يزيد مولى عقيل، وأبو واقد كنية عوف بن الحارث .

غريب الحديث:

فرجة: الخلل بين الشيئين.[2]

فأوى: أي لجأ إلى الله .[3]

فآواه: جازاه نظير فعله بضمه لرحمته.[4]

٥٤. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، العلم،من قعد حيث ينتهي به المجلس ......، ٦٦، **ومسلم، صحيح مسلم**،السلام، من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وال وراءهم، ٢١٧٦، **والترمذي، سنن الترمذي**، الاستئذان والآداب عن رسول الله، اجلس حيث انتهى بك المجلس، ٢٧٢٤، **ومالك، موطأ مالك**، الجامع ، جامع السلام، ١٧٩١.

[2] **ابن حجر فتح الباري**، ٥٧/١.

[3] **المصدر السابق** ، ٥٧/١.

[4] **المصدر السابق**، ٥٧/١.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، وأحمد من طريق سليمان به، وبلفظه. [1]

الرواة:

سليمان هو ابن بلال.

فقه الأحاديث:

يرشد الحديثان السابقان طالب العلم إلى تحليه بالحرص على طلب العلم، بالبحث عنه وهذا حال الشخص الأول في الحديث الأول، وبالسؤال للازدياد من المعرفة وهو حال أبي هريرة في الحديث الثاني.

٥٥. قال الدارمي رحمه الله:

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَكُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ غَرْثَانُ إِلَى عِلْمٍ .

حديث ضعيف جداً

أخرجه الدارمي واللفظ له، وأخرجه أبو يعلى في المسند بلفظ :" كل صاحب علم" ، والقضاعي في مسند الشهاب بلفظ الدارمي كلاهما من طريق شبل بن عباد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه. [2]

الرواة:

شبل هو ابن عباد، وطاووس هو ابن كيسان .

حكم الحديث:

الحديث ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة، وقال في الجامع الصغير: موضوع. [3]

وقد جاء من طريقين الأول: عن طاووس وهي رواية مرسلة.

---

[1] **البخاري**، **صحيح البخاري**، العلم، الحرص على الحديث، ٩٩، **وأحمد**، **مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، ٨٦٤١.

[2] **الدارمي**، **سن الدارمي**، المقدمة، من هاب الفتيا مخافة السقط، ٢٨٥، **وأبو يعلى** ، **مسند**، **أبو يعلى**، **مسند** جابر بن عبد الله، ٢١٨٣، **والقضاعي**، **مسند الشهاب**، باب كل صاحب علم غرثان إلى علم ، ٢٠٥، ١/١٥٠.

[3] **الألباني**، **السلسلة الضعيفة**، ١١٠١، ٣/٢٢١، **والجامع الصغير وزياداته**، ٢٨٨٩، ١/٢٨٩.

وقال حسين سليم فيه: إسناده صحيح.[١]

والطريق الثاني عن جابر– رضي الله عنه– بإسناد متصل، فيه كما قال الهيثمي: مسعدة بن اليسع ضعيف جدا .[٢]

ومسعدة بن اليسع قال فيه أبو حاتم: كان ممن يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات، حتى إذا سمعها المبتدىء في الصناعة علم أنه لا أصول لها.[٣]

قال حسين سليم أسد عن سند الحديث في مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف.[٤]

قلت: الحديث ضعيف جداً.

غريب الحديث:

غرثان: الجائع أو من لا يكتفي ويطلب المزيد.[٥]

---

[١] عقب الحديث في سنن الدارمي.

[٢] **الهيثمي، مجمع الزوائد،** ٧٣٩، ٣٩٩/١.

[٣] **ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت ٣٥٤هـ)، المجروحين،** ط ــ، ٣ج، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب، ت١٠٧٩، ٣٥/٣.

[٤] **أبو يعلى، مسند أبي يعلى** عقب الحديث .

[٥] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث،** ٦٦٠/٣.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط واللفظ له، والقضاعي في مسند الشهاب، والبيهقي في شعب الإيمان، كلهم من طريق هشام بن عمار به، وبلفظه.[١]

الرواة:

نافع هو ابن عطاء.[٢]

حكم الحديث:

الحديث ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: ضعيف.[٣]

وفيه مخيس بن تميم، وحفص بن عمر مجهولان.

مخيس بن تميم ذكره العقيلي في الضعفاء.[٤]

وقال أبو حاتم: مخيس وحفص مجهولان.[٥]

وقال ابن حجر: مخيس بن تميم عن حفص بن عمر مجهول، وكذا شيخه روى عنه هشام بن عمار خبرا منكرا.[٦]

قلت: الحديث ضعيف.

غريب الحديث:

حسن السؤال: الإخلاص فيه.[٧]

---

[١] **الطبراني، المعجم الأوسط**، من اسمه محمد،٦٧٤٤، ٢٥/٧، **والشهاب، مسند الشهاب**، باب حسن السؤال نصف العلم، ٣٣، ٥٥/١، **والبيهقي، شعب الإيمان**، الثاني والأربعون من عب الإيمان وهو باب في الاقتصاد في النفقة ... ، ٦٥٦٨، ٢٥٤/٥.

[٢] **المزي، تهذيب الكمال**، ت٦٣٧٤، ٣٠٦/٢٩.

[٣] **الألباني، السلسلة الضعيفة**، ١٥٧، ٢٩٠/١.

[٤] **العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، الضعفاء الكبير**، ط١، ٤ج، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، ت١٨٦٧، ٢٦٣/٤.

[٥] **ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل**، ت٢٠١٩، ٤٤٢/٨.

[٦] **البخاري، التاريخ الكبير**، ت٢٢٠٥، ٧١/٨، **وانظرابن حجر، لسان الميزان**، ت٣٥، ١١/٦.

[٧] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٣٧٨/١.

المبحث الثالث: أخلاق الإمام والخطيب

المطلب الأول: الأمانة والدقة

٥٨. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ".

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، وأحمد من طريق عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ به، وبنحوه.[1]

٥٩. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ:" مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ".

حديث صحيح لغيره

أخرجه أبو داود واللفظ له، وابن ماجة، وأحمد، وأبو يعلى في المسند، وابن خزيمة، وابن حبان في الصحاح، والحاكم في المستدرك، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة به، وبلفظه.[2]

الرواة:

ابن وهب كنية لعبد الله بن وهب ، وأبو علي الهمذاني كنية لثمامة بن شفي.

حكم الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح؛ فقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرملة، واحتج البخاري بيحيى ابن أيوب ثم لم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.[3]

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، الآذان، إذا لم يتم الإمام أتم من خلفه، ٦٩٤ ، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، ٨٤٤٩، ١٠٥٤٧.

[2] **أبو داود، سنن أبي داود**، الصلاة، في جماع الإمامة وفضلها، ٥٨٠، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، إقامة الصلاة والسنة فيها، ما يجب على الإمام، ٩٨٣، **وأحمد، مسند أحمد، مسند الشاميين**، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي، ١٦٨٥٤، ١٦٩٤٨ ،١٧٣٤٠، **وأبو يعلى، مسند أبي يعلى**، مسند عقبة بن عامر الجهني،٣ / ٢٩٧، **وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة**، باب ذكر الدليل على ضد قول من كره للابن إمامة أبيه، ١٥١٣، ٣/ ٧ ، **وابن حبان، صحيح ابن حبان**، ذكر وصف الإمامة التي يكون للمأموم والإمام معا، ٢٢٢١ ، ٥ / ٥٩٩ ، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ٧٥٩ ، ٣٢٨/١.

[3] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، ٣٣٣/١.

قال شعيب الارنؤوط عقب الحديث في صحيح ابن حبان: إسناده حسن على شرط مسلم.

وعقب الحديث في مسند أبي يعلى قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

وقال الأعظمي في صحيح ابن خزيمة : إسناده حسن.[١]

قال الألباني: حديث صحيح.[٢]

الحديث بهذا الإسناد حسن فيه يحيى بن أيوب قال الذهبي: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق[٣]، وفيه عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو صدوق ربما أخطأ. [٤]

قلت للحديث متابعات: حيث تابع يحيى بن أيوب عن حرملة، إسماعيل بن عياش بن سليم[٥] في صحيح ابن خزيمة، وعلي بن عاصم بن صهيب [٦]عند أحمد ، وزهير بن محمد التميمي[٧] في مسند أبي يعلى.

والحديث السابق له صحيح وهو يشهد له بالمعنى.[٨]

قلت: الحديث صحيح لغيره.

فقه الأحاديث:

تدعو الأحاديث إلى تحلي الإمام في الصلاة بالدقة في المواعيد؛ للمحافظة على الصلاة في وقتها، لقوله تعالى:" إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"[٩]، وهذه هي إصابة الوقت المرادة في الحديث الشريف، والحديث الثاني كأنه جاء لتفسير وبيان الحديث الأول .[١٠]

---

[١] **ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة**،الإمامة في الصلاة، ذكر الدليل على ضد قول من كره للابن إمامة أبيه، ١٥١٣، ٣/٧.

[٢] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١١٠٤٦، ١/١١٠٥.

[٣] **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٧٥٠٩،١/٥٨٨، **والذهبي، الكاشف**، ت ٦١٣٧، ٢/٣٦٢.

[٤] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٣٨٤٠، ١/٣٣٩.

[٥] قال **ابن حجر في تقريب التهذيب**: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، ت٤٧٣، ١/١٠٩.

[٦] قال **الذهبي في الكاشف**: ضعفوه، ت٣٩٣٥، ٢/٤٢،وقال **ابن حجر في تقريب التهذيب**: صدوق يخطئ ويصر، ت ٤٧٥٨، ١/ ٤٠٣.

[٧] **قال الذهبي في الكاشف**: ثقة يغرب ويأتي بما ينكر، ت١٦٦٦، ١/٤٠٨.

[٨] انظر الحديث رقم (٥٨).

[٩] النساء آية ١٠٣.

[١٠] **ابن حجر، فتح الباري**، ٢/١٨٧.

٦٠. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمْصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ ،وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبو داود، وأحمد، والبخاري في الأدب كلهم من طريق حبيب بن صالح به، وبلفظه.[١]

الرواة:

أبو حي كنية شداد بن حي، وثوبان هو ابن بجدد .

حكم الحديث:

قَالَ الترمذي: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقال أبو عبد الله –البخاري–عن حديث ثوبان: أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث.[٢]

قال الألباني: حديث ضعيف.[٣]

والحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه يزيد بن شريح ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الذهبي: ثقة في الصلحاء، وقال ابن حجر: مقبول.[٤]

قلت: الحديث ضعيف.

غريب الحديث:

خانهم: التنقيص من صلاتهم.[٥]

حقن: حبس.[٦]

---

[١] **الترمذي، سنن الترمذي**، الصلاة، ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، ٣٥، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الطهارة، أيصلي الرجل وهو حاقن، ٩٠، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، من حديث ثوبان، ٢١٩٠٩، **والبخاري، الأدب المفرد**، ١٠٩٣، ١/ ٣٧٥ .

[٢] **البخاري، الأدب المفرد**، ١/ ٣٧٥ .

[٣] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١٤٤٧٦، ١/١٤٤٨، **وضعيف ابن ماجة**، ١٩٥، ١/٧٠، **وضعيف الترمذي**، ٥٥، ١/٣٨.

[٤] **ابن حبان، الثقات**، ت٦١٣٣، ٥/٥٤١، **والذهبي، الكاشف**، ت٧٧٢٨، ١/٦٠٢، **وابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت٥٤٣، ١١/٢٩٤، **وتقريب التهذيب**، ت٦٣١٦، ٢/ ٣٨٤.

[٥] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٢/١٨٣.

[٦] **المصدر نفسه**، ١/ ١٠١٧.

المطلب الثاني: الحفظ والرعاية

٦١. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ .

حديث صحيح

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبو داود، وأحمد، والشافعي في المسند، والحميدي في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في الصحيح، والطبراني في الأوسط، والصغير كلهم عن أبي صالح به، وبلفظه.

وأخرجه ابن ماجة، والحاكم في المستدرك من طريق سهل بن سعد الساعدي، وأحمد، والطبراني في الكبير من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة، وأخرجه أحمد وأبو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد عن حيوة عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبي صالح عن عائشة[١]، وأخرجه الطبراني في الكبير عن واثلة، كلهم بلفظة:" الإمام ضامن".[٢]

الرواة:

هناد هو ابن السري بن مصعب، ، وأبو الأحوص كنية سلام بن سليم، وأبو معاوية كنية محمد ابن خازم، والأعمش لقب سليمان بن مهران، وأبو صالح كنية لذكوان.

---

[١] كان اللفظ في رواية أبي هريرة وأبي أمامة وواثلة- رضي الله عنهم-:" واغفر للمؤذنين"، في رواية عائشة جاء اللفظ:"عفا عن المؤذنين" .

[٢] **الترمذي، سنن الترمذي**، الصلاة، ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ٢٠٧، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الصلاة، ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ٥١٧، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة،٨٦٩٢، ٨٧٤٧ ، ٩١٤٦، ٩١٩٣، ٩٦٢٦، ٩٧٤٨ ، ١٠٢٨٨، والشافعي، **مسند الشافعي،من** كتاب الأمالي في الصلاة،٥٦/١، **والحميدي**، أبو بكر عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، ط ـــ، ٢ج، (تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، ،٩٩٩، ٤٣٨/٢، **وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة**، الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للائمة بالرشاد، ١٥٢٨،٣/١٥، **وابن حبان صحيح ابن حبان**، ذكر الغفران للمؤذن بأذانه، ١٦٧٢، ٥٦٠/٤، **والطبراني، المعجم الأوسط**، من اسمه الأسود، ٣٠٥٤، ٢٤٩/٣، **والطبراني، المعجم الصغير**،باب من اسمه الأسود، ٢٩٧، ١٨٧/١، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، إقامة الصلاة والسنة فيها، ما يجب على الإمام، ٩٨١، **والحاكم،المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإمامة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٧٨٥، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان، ٢١٧٣٥، **والطبراني، المعجم الكبير**، أبو الرصافة عن أبي أمامة،٨٠٩٧، ٢٨٦/٨ ، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، ٢٣٨٤٢، **وأبي يعلى، مسند أبي يعلى**، تابع مسند عائشة رضي الله عنها، ٤٥٦٢، ٤٥/٨، **الطبراني، المعجم الكبير**، مولى الوليد بن عبد الملك عن واثلة، ٢٠٣، ٨٤/٢٢.

حكم الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي في التلخيص.[١]

قال الألباني: صحيح.[٢]

والحديث رجال إسناده ثقات.

قلت: الحديث صحيح.

غريب الحديث:

ضامن: راعي للشيء ومحافظ عليه، وقال ابن الأثير: الضمان هو الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم.[٣]

فقه الحديث:

على الإمام الضمان والتكفل للمؤتمين بالصلاة بالإتمام، ذلك أن الضمان هنا بمعنى الحفظ والرعاية، فلا يتهاون بها، لذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث: "وأرشد الأئمة" والرشد هنا من خلال سيره على الطريقة السليمة في الإتمام؛ لان صلاة المقتدين به في عهدته، وصلاتهم مقرونة بصلاته فهو إمامهم.[٤]

---

[١] عقب حديث الحاكم في المستدرك.

[٢] **الألباني، إرواء الغليل**، ٢١٧، ١/٢٣٠، **والجامع الصغير وزياداته**، ٤٥٥٣، ١/٤٥٦، **صحيح الترغيب والترهيب**، ٢٣٩ ، ١/٥٩، **وصحيح أبي داود**، ٤٨٦، ١/١٠٥، **والتبريزي، مشكاة المصابيح**، ٦٦٣، ١/١٤٧.

[٣] **الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، غريب الحديث**، ط ــ، ٣ج، (تحقيق: عبد الكريم ابراهيم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هــ، ١/ ٦٣٦، **وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٢/٩٤.

[٤] **انظر، العيني، عمدة القاري**، ٥/٢٢٩، **والمباركفوري، تحفة الأحوذي**، ١/٥٢٣.

المطلب الثالث: الرفق والتخفيف

٦٢. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم بمعناه بلفظ" يوجز في الصلاة ويتم"، وابن ماجة بمعناه ولفظه" يوجز ويتم الصلاة"، وأحمد بلفظه، وكلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب به.[1]

الرواة:

أبو معمر كنية عبدالله بن عمرو، وعبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان، وعبد العزيز هو ابن صهيب البُناني.

غريب الحديث:

أوْجِزْ: أي أسْرِع واقتَصِرْ.[2]

٦٣. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ "بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ"[3] وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي، كلهم من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري– رضي الله عنه–، وبلفظه.[4]

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**،الأذان، الإيجاز في الصلاة وإكمالها، ٧٠٦، **ومسلم، صحيح مسلم**، الصلاة، أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٤٦٨، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، إقامة الصلاة والسنة فيها، من أم قوما فليخفف، ٩٨٥، **أحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، ١١٥٧٩،

[2] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٣٣٦/٥.

[3] الأعلى، آية ١.

[4] **البخاري، صحيح البخاري**، الأذان، من شكا إمامه إذا طول،٧٠٥، **ومسلم، صحيح مسلم**، الصلاة، القراء في العشاء، ٤٦٥، **والنسائي، سنن النسائي**، الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم،٨٣٥، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الصلاة، في تخفيف الصلاة،٧٩٠، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، إقامة الصلاة والسنة فيها، من أم قوما فليخفف، ٩٨٦، **وأحمد، مسند**

الرواة :

شعبة هو ابن الحجاج بن الورد.

غريب الحديث:

النَّواضحُ : الإبل التي يُستَقى عليها، مفردها : ناضح.[١]

جُنْح الليل وجِنْحُه : أوّله.[٢]

أفتان: منفر من صلاة الجماعة وصادٌ عنها.[٣]

٦٤. قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ .

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، وابن ماجة، وأحمد ثلاثتهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة به، وبلفظه، وأخرجه الترمذي عن أنس بمعناه، وأخرجه النسائي، وأبو داود كلاهما من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة عن أبيه، وبمعناه.[٤]

غريب الحديث:

التجوز: الإسراع والاقتصار. [٥]

الوَجْد: الحُزن.[٦]

أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، ١٣٧٧٨، **والدارمي**، **سنن الدارمي**، الصلاة ، قدر القراءة في العشاء، ١٢٩٦.

[١] **ابن الأثير**، **النهاية في غريب الحديث**، ١٥٣/٥.

[٢] **المصدر نفسه**، ٨٢١/١.

[٣] **العيني**، **عمدة القاري**، ٢٣٨/٥.

[٤] **البخاري**، **صحيح البخاري**، الأذان،من أخف الصلاة عند بكاء الصبي،٧٠٩، **ومسلم**، **صحيح مسلم**، الصلاة، أمر الأئمة في تخفيف الصلاة في تمام، ٤٧٠، **وابن ماجة**، **سنن ابن ماجة**، إقامة الصلاة والسنة فيها، الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، ٩٨٩، **وأحمد**، **مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند انس بن مالك، ١١٦٥٦، **والترمذي**، **سنن الترمذي**، الصلاة، ما جاء أن النبي قال إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف، ٣٧٦، **والنسائي**، **سنن النسائي**، الإمامة، ما على الإمام من التخفيف، ٨٢٥، **وأبو داود**، **سنن أبي داود**،الصلاة، تخفيف الصلاة للأمر يحدث،٧٨٩.

[٥] **ابن الأثير**، **النهاية في غريب الحديث**، ٣٣٦/٥.

[٦] **ابن حجر**، **فتح الباري**، ٢٠٤/١.

٦٥. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِق" وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ"[1] وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا.

حيث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، وأحمد من طريق زائدة بن قدامة به، وبلفظه.[2]

الرواة :

زائدة هو ابن قدامة الثقفي.

٦٦. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمسيبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، وابن ماجة، وأحمد كلاهما من طريق شعبة به، وبلفظه.[3]

الرواة:

ابن بشار هو محمد بن بشار، وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد.

٦٧. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

حديث صحيح

---

[1] ق، آية ١.

[2] **مسلم، صحيح مسلم**، الصلاة، القراءة في الصبح، ٤٥٨ ،**أحمد، مسند أحمد**، أول مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة، ٢٠٤٨٣ .

[3] **مسلم، صحيح مسلم**، الصلاة، أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام،٤٦٨، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، إقامة الصلاة والسنة فيها من أم قوما فليخفف ٩٨٨، **وأحمد مسند أحمد**، أول مسند المدنيين أجمعين، حديث عثمان ابن أبي العاص الثقفي، ١٥٨٤٣.

أخرجه مسلم واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارمي كلهم من طريق سماك بن حرب به، وبلفظه.[1]

الرواة:

أبو الأحوص كنية سلام بن سليم، وسماك هو ابن حرب.

غريب الحديث:

قصدا: القصد هو الاعتدال بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.[2]

٦٨. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا .

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، وأحمد، والدارمي كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك به، وبلفظه.[3]

الرواة:

أبو عبد الرحمن بن عبد الملك هو عبد الملك بن سعيد ولقبه بن أَبْجَر، وأبو وائل كنية شقيق بن سلمة، وعمار هو ابن ياسر.

غريب الحديث:

مَئِنَّةٌ : دليل.[4]

البيان: الحكمة والفصاحة وبلاغة الكلام.[5]

---

[1] **مسلم، صحيح مسلم**، الجمعة ، تخفيف الصلاة والخطبة،٨٦٦، **والترمذي، سنن الترمذي**، الجمعة عن رسول الله، ما جاء في قصد الخطبة، ٥٠٧، **والنسائي، سنن النسائي**، صلاة العيدين، القصد في الخطبة،١٥٨٢، **وأحمد، مسند أحمد**، أول مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة، ٢٠٣٦٥، ٢٠٣٧٢، ٢٠٤٢٢، ٢٠٥٣٠، **والدارمي، سنن الدارمي**، الصلاة، قصد الخطبة، ١٥٥٧.

[2] **النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٥٣/٦.

[3] **مسلم، صحيح مسلم**، الجمعة، تخفيف الصلاة والخطبة،٨٦٩، **وأحمد، مسند أحمد**، أول مسند الكوفيين، بقية حديث عمار بن ياسر، ١٧٨٥٣، **والدارمي، سنن الدارمي**، الصلاة في قصر الخطبة، ١٥٥٦.

[4] **ابن حجر، فتح الباري**، ٨٢/١.

[5] **ابن حجر، فتح الباري**، ٥٤٠/١٠.

٦٩. قال الحاكم رحمه الله :

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَسْتنكفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ العبد و الأرملة حتى يفرغ لهم من حاجتهم.

حديث صحيح

أخرجه الحاكم في المستدرك واللفظ له، وأخرجه النسائي، والدارمي، وابن حبان، والطبراني في المعجمين الأوسط والصغير، والحاكم في المستدرك كذلك، والبيهقي في الشعب، كلهم من طريق الحسين بن واقد عن يحيى بن عقيل عن عبد الله بن أبي أوفى، وبلفظه.[1]

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي أمامة، وبلفظه.[2]

حكم الحديث:

قال الحاكم في المستدرك : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.[3]

قال الألباني: صحيح.[4]

وقال شعيب الارنؤوط: صحيح على شرط مسلم.[5]

وكان الحديث هنا بسند الحاكم لأن سند النسائي فيه يحيى بن عقيل قال ابن حجر:صدوق[6]، ورجال الإسناد عند الحاكم كلهم ثقات.

وللحديث شواهد منها عن عمار بن ياسر[7] رضي الله عنه بلفظة الحديث: " إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ " .

قلت: الحديث صحيح.

غريب الحديث:

يستنكف: يستكبر.[1]

---

[1] **الحاكم، المستدرك**، ٤٢٢٦، **والنسائي، سنن النسائي**، الجمعة، ما يستحب من تقصير الخطبة،١٤١٤، **والدارمي، سنن الدارمي**، المقدمة، في تواضع الرسول،٧٤، **وابن حبان، صحيح ابن حبان**، ذكر خصال كان يستعملها صلى الله عليه وسلم يستحب لامته الاقتداء به فيها، ٦٤٢٣، **والطبراني، المعجم الأوسط**، ٨١٩٧، **والمعجم الصغير**، ٤٠٥، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، ٤٢٢٥، **والبيهقي، شعب الإيمان**، فصل في لين الجانب وسلامة الصدر، ٨١١٤.

[2] **الطبراني، المعجم الكبير**، ٨١٠٣

[3] قالا ذلك عقب الحديثين في المستدرك ،٤٢٢٥، ٤٢٢٦.

[4] **التبريزي، مشكاة المصابيح**، ٥٨٣٣، وعقب الحديث في سنن النسائي، ١٤١٤.

[5] عقب الحديث في **صحيح ابن حبان**، ٦٤٢٣.

[6] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٧٦١٠، ٥٩٤/١.

[7] الحديث سبق تخريجه انظر حديث (٦٨).

٧٠. قال النسائي رحمه الله :

أَخْبَرَنَا إِسماعيل بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ.

حديث صحيح لغيره

أخرجه النسائي واللفظ له، وأحمد، وابن خزيمة في الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طريق ابن أبي ذئب به، وبلفظه.[2]

الرواة:

ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

حكم الحديث:

قال الألباني: صحيح.[3]

الحديث حسن لأنه بهذا اللفظ وبهذا الإسناد فيه الحارث بن عبد الرحمن قال ابن حجر: صدوق.[4] وتابعه في مسند أحمد حماد بن خالد الخياط ووكيع بن الجراح، وعثمان بن عمر بن فارس في إسنادي ابن خزيمة والبيهقي، وهم ثقات.[5]

وللحديث شاهد عن جابر بن سمرة في صحيح مسلم[6] بنحوه، وجميع الأحاديث السابقة للحديث في هذا المطلب تحث على الرفق والتخفيف فهي كلّها بمعناه فهي شواهد له.

قلت: الحديث صحيح لغيره.

٧١. قال أبو داود رحمه الله:

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ .

---

[1] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٢٤٤/٥.

[2] **النسائي، سنن النسائي**، الإمامة، الرخصة للإمام في التطويل، ٨٢٦، وأ**حمد، مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ٤٧٨١،٤٩٦٩، ٦٤٣٥، وا**بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة**، الإمامة في الصلاة، قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلا، ١٦٠٦، وا**لبيهقي، السنن الكبرى**، كتاب الإمامة والجماعة، الرخصة للإمام في التطويل،٥٠٦٥.

[3] **التبريزي، مشكاة المصابيح**، ١١٣٥، ٢٥١/١.

[4] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ١٠٣١، ١٤٦/١.

[5] انظر **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ترجمة حماد ١٤٩٦، ١٧٨/١، وترجمة وكيع ٧٤١٤، ٥٨١/١، وترجمة عثمان ٤٥٠٤، ٣٨٥/١.

[6] سبق تخريجه انظر حديث رقم (٦٥).

حديث صحيح لغيره

أخرجه أبو داود واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير، والحاكم في المستدرك كلاهما من طريق الوليد بن مسلم به، وبلفظه.[١]

الرواة:

الوليد هو ابن مسلم، وشيبان هو ابن عبد الرحمن.

حكم الحديث :

قال الألباني: صحيح.[٢]

الحديث حسن فيه سماك بن حرب قال الذهبي: ثقة ساء حفظه، وضعفه شعبة وصالح جزرة، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث[٣]، وقال ابن حجر: أحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به.[٤]

وقال الألباني عن حديث سنن أبي داود: حسن.[٥]

ولكن للحديث شاهد يجعله يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهو حديث عمار بهذا المعنى في صحيح مسلم عن القصد والتقصير في الخطبة سبق تخريجه وهو: " صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا". [٦]

قلت: الحديث صحيح لغيره.

٧٢. قال أبو داود رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ.

حديث حسن لغيره

أخرجه أبو داود واللفظ له، وأخرجه البزار في مسنده، وأبو يعلى في المسند، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طريق العلاء بن صالح به، وبلفظه.[٧]

---

[١] **أبو داود، سنن أبي داود**، الصلاة، إقصار الخطب، ١١٠٧، **والطبراني، المعجم الكبير**، شيبان ابو معاوية عن سماك، ٢٠١٥، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجمعة،١٠٦٧.

[٢] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ٨٩٩٤، ٩٠٠/١.

[٣] **الذهبي، الكاشف**، ت٢١٤١، ٤٦٥/١.

[٤] **ابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت٤٠٥، ٢٠٤/٤ .

[٥] **الألباني، صحيح أبي داود**، ٩٧٩، ٢٠٦/١.

[٦] الحديث سبق تخريجه انظر حديث (٦٧).

[٧] **أبو داود، سنن أبي داود**، الصلاة، إقصار الخطب، ١١٠٦، **والبزار، مسند البزار**، مسند عمار بن ياسر، أبو راشد عن عمار، ١٤٣٠، **وأبو يعلى، المسند**، مسند عمار بن ياسر، ١٦١٨، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجمعة، ١٠٦٦، **والبيهقي، السنن الكبرى**،٥٥٥٦.

الرواة:

أبو راشد يظهر أنه لم يسمَّ ولم ينسب قال ابن حجر: عن عمار بن ياسر وعنه عدي بن ثابت.[1]

حكم الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص.[2]

وقال الألباني: صحيح.[3]

للحديث أصل في الصحيح، وهو ضعيف بهذا الإسناد فيه أبو راشد قال ابن حجر: مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات،[4] وفيه العلاء بن صالح صدوق[5] وعليه مدار الحديث، إلا أن الحديث ارتقي بحديث آخر بنحوه في صحيح مسلم عن عمار بن ياسر أيضاً وهو قوله: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "اقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ... ".[6]

قلت: الحديث حسن لغيره.

فقه الأحاديث:

تدعو أحاديث المطلب إلى الرفق والتخفيف بالمأمومين بعدم فتنتهم في الصلاة وجذبهم إليها، لذلك حثت الإمام على الإيجاز في الصلاة، والتخفيف والقصد فيها من باب مراعاة أحوال المأمومين على اختلافها من قوة وضعف وأصحاب حاجة.

كما أن من الأحاديث ما يدعو الخطيب إلى التخفيف في خطبه، بالحكمة في الكلام والبعد عن اللغو بإقصار الخطب، وظهر في بعض الأحاديث حث على إطالة الصلاة وإقصار الخطبة، وقد تفهم خلاف المراد إلا أن المعنى إطالة الصلاة بالنسبة للخطبة القصيرة، وكلها أخلاق ينبغي للإمام والخطيب التحلي بها، فهم بمثابة الدعاة إلى دين الله من خلال عملهم هذا، فتحليهم بهذه الأخلاق يقرب الناس إليهم، وبالتالي يجذبهم إلى المساجد لحضور الصلوات والخطب أكثر.

---

[1] **ابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت٤٠٣، ١٢/١٠٠.

[2] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، ٤٢٦/١.

[3] **الألباني، صحيح أبي داود**، ٩٧٨، ٢٠٥/١.

[4] **ابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت٤٠٣، ١٢/١٠٠، و **تقريب التهذيب**، ت٨٠٨٩،١/٦٣٩، **وابن حبان، الثقات**، ت٦٣٥٧، ٥٧٨/٥.

[5] قال **المزي**: وثقه يحيى بن معين وأبو داود، قال أبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به، قال على بن المديني: له أحاديث مناكير، **تهذيب الكمال** ت٤٥٧٢، ٥١٢/١٢، **وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل**، ت١٩٧١، ٣٥٦/٣، ذكره **ابن حبان في الثقات**، ت١٠٠٠٢، ٢٦٨/٧، **والعجلي، احمد بن عبد الله، معرفة الثقات**، ط١، ٢ج، (تحقيق: عبد العليم البسوتي)، مكتبة الدار المدينة المنورة، ١٩٨٥م، ت١٢٧٩، ١٤٩/٢، ، **وابن حجر في التقريب التهذيب** قال: صدوق له أوهام ، ت٥٢٤٢ ، ١/ ٤٣٥.

[6] الحديث سبق تخريجه انظره رقم (٦٨).

٧٣. قال ابن أبي شيبة رحمه الله:

حدَّثنا وَكيعٌ عن هشامٍ الدستوائي عن قتادةٍ عن عباسٍ الجشمي قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّم–: إنَّ منَ الأئمَّةِ طرَّادينَ .

حديث ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له والدارقطني في السنن من طريق قتادة عن عباس الجشمي به، وبلفظه.[١]

الرواة:

وكيع بن الجراح بن مليح [٢]، وقتادة بن دعامة السدوسي.[٣]

حكم الحديث:

الحديث مرسل من عباس الجشمي وهو الذي قال فيه الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول[٤]،

قلت: الحديث ضعيف.

غريب الحديث:

طرادين: المنفّرون للناس، المبعدون لهم.[٥]

---

[١] **ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٦١، ١/ ٤٠٥، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني،** ط ـــ، ٤ج، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، الجنائز، تخفيف القراءة لحاجة، ١، ٢ / ٨٥ ، .

[٢] **المزي، تهذيب الكمال،** ت ٦٦٩٥، ٤٦٢/٣٠.

[٣] **ابن حجر، تقريب التهذيب،** ت ٥٥١٨، ٤٥٣/١.

[٤] **الذهبي الكاشف،** ت٢٦١٥، ٥٣٧/١، **وابن حجر، تقريب التهذيب،** ٣١٩٥، ٢٩٤/١.

[٥] **ابن الأثير النهاية في غريب الحديث،** ٢٦٤/٣.

المبحث الرابع: أخلاق المؤذن

المطلب الأول: الأمانة

٧٤. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ .

حديث صحيح

أخرجه الترمذي.[1]

الرواة:

هناد هو ابن السري بن مصعب، وأبو الأحوص كنية سلام بن سليم، وأبو معاوية كنية محمد بن حازم، والأعمش كنية سليمان بن مهران، وأبو صالح كنية لذكوان.

٧٥. قال الطبراني رحمه الله :

حدَّثنا محمدُ بن عبد الله الحضرميّ والحسينُ بن إسحاق التستري قالا: ثنا يحيى الحمانيُّ، ثنا إبراهيمُ بن أبي محذورةَ عن أبيه عن جده عن أبي محذورة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلم –: المُؤذّنونَ أمناءُ المسلمينَ على فِطْرِهِم وسَحُورِهِم.

حديث حسن لغيره

أخرجه الطبراني واللفظ له، والشافعي في المسند عن الحسن البصري بمعناه، والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي محذورة به، وبنحوه.[2]

الرواة:

ابن أبي محذورة هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك[3]، وأبوه هو عبد العزيز بن عبد الملك[4]، وجده هو عبد الملك ابن أبي محذورة القرشي[5]، وأبو محذورة الصحابي هو سَمُرة بن

---

[1] الحديث سبق تخريجه انظر حديث رقم (٦١).

[2] **الطبراني،المعجم الكبير**، من اسمه سمرة، ٦٧٤٣، ١٧٦/٧، **والشافعي، مسند الشافعي**، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ١٢٥، ٣٣/١، **والبيهقي، السنن الكبرى**، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة... ، ١٨٤٩٠، ٤٢٦/١.

[3] **البخاري، التاريخ الكبير**، ت٩٦٦،١/٣٠٤، **وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل**، ت٣٣٨، ١١٣/٢، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٢١٠، ٩١/١، قال عنه: صدوق يخطئ.

[4] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٤١٠٩،١/٣٥٨ قال عنه: مقبول.

[5] **البخاري، التاريخ الكبير**، ت١٣٩٩،٥/٤٣٠. **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٤٢٠٧، ٣٦٤/١، قال عنه: مقبول.

مِغْيَر مؤذن القرشي مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم–.[١]

حكم الحديث:

قال الهيثمي: سنده حسن.[٢]

قال الألباني: حسن.[٣]

كما جاء الحديث من طريق آخر عن البيهقي من رواية أبي محذورة بإسناد ضعيف، وجاء في مسند الشافعي عن الحسن مرسل قال الدارقطني: وهو الصحيح.[٤]

والحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك صدوق، وأبوه وجده مقبولان [٥]، لكن الحديث السابق لهذا الحديث يُعدُّ شاهداً صحيحاً له وبمعناه، سبق تخريجه وهو عند الترمذي من طريق أبي هريرة بلفظ :" المُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ".[٦]

قلت: الحديث حسن لغيره.

فقه الحديث:

الأمانةُ من أخلاق المؤذن؛ ذلك أن الناس تثق به، فهو أمين لهم على صلاتهم وصيامهم، ذلك أنهم بأذان المؤذنين يفطرون من صيامهم، وبه يصلون فحق عليهم أن يفرغوا جهدهم ويبذلوا وسعهم في تحري الدقة في دخول الوقت حذراً من فطر الصائم قبل الغروب، وصلاة المصلي قبل دخول الوقت، ومن قص

َّر في ذلك فهو من الخائنين.[٧]

---

[١] **ابن حجر تهذيب التهذيب**، ت٤١٣، ٢٠٨/٤، **والبخاري، التاريخ الكبير**، ت٢٤٠٣، ١٧٧/٤، **والأزدي، أبو الفتح محمد بن الحسين الموصلي، أسماء من يعرف بكنيته**، ط١ ، ١ج، (تحقيق: أبو عبدالرحمن إقبال)، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٩ م، ت١٢٨، ٥٩/١.

[٢] **الهيثمي، مجمع الزوائد**، الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، ٢ / ٢، **والمناوي، فيض القدير**، ٢٥٠/٦.

[٣] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١١٥٩٣، ١١٦٠/١.

[٤] **ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، (ت ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير**، ط١، ٢ج، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ٢٨٩، ٩١/١.

[٥] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٢١٠، ٩١/١، و ترجمة ٤١٠٩، ٣٥٨/١ ، وترجمة ٤٢٠٧، ٣٦٤/١.

[٦] أنظره رقم (٦١).

[٧] **انظر العظيم أبادي، عون المعبود**، ٢ / ١٥٢، **والمناوي، فيض القدير**، ٢٥٠/٦.

المطلب الثاني: الترسُّل.

٧٦. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لِبِلَالٍ : يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.

حديث ضعيف جدا

أخرجه الترمذي واللفظ له، وعبد بن حميد في المسند، والطبراني في الأوسط، والحاكم في المستدرك كلهم من طريق يحيى بن مسلم به، وبلفظه.[١]

الرواة:

صاحب السقاء كنية عبد المنعم بن نعيم، والحسن هو ابن أبي الحسن بن يسار، وعطاء هو ابن أبي رباح .

حكم الحديث:

قال الألباني: ضعيف جدا، لكن قوله: " لا تقوموا..." صحيح.[٢]

قال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول.[٣]

قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه، غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة، لا أعرف لها إسنادا غير هذا لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: قال الدارقطني عمرو بن فائد متروك.[٤]

قال ابن الملقن: فالحديث ضعفه الترمذي، ومال الحاكم إلى تصحيحه[٥]، وعند الحاكم في إسناده كان بين عبد المنعم بن نعيم الرياحي ويحيى بن مسلم عمرو بن فائد الأسواري، وقال ليس في

---

[١] **الترمذي، سنن الترمذي**، الصلاة، ما جاء في الترسل في الأذان، ١٩٥، **وعبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، (ت٢٤٩هـ)، مسند عبد بن حميد**، ط١، ١ج، (تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٨٨م، من مسند جابر بن عبد الله، ١٠٠٨، **والطبراني، المعجم الأوسط**، من اسمه أحمد، ١٩٥٢، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**،كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمسة، ٧٣٢.

[٢] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١٣٨٥، **ضعيف الترمذي**، ٢١/١.

[٣] قاله الترمذي عقب الحديث، وانظر **للألباني، ضعيف الترمذي**، ٣٠، ٢١/١، **وإرواء الغليل**، ٢٢٨،١/٢٤٤.

[٤] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**،قاله عقب الحديث، ٣٢٠/١.

[٥] **ابن الملقن، خلاصة البدر المنير**، ٣٢٣، ١٠٢/١.

إسناده عمرو بن فائد قال صاحب التلخيص: ولم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث.[١]

تابع عبد المنعم بن نعيم الرياحي في الأسانيد، عن يحيى بن مسلم، عمرو بن فائد الأسواري في إسناد الحديث عند الحاكم، وهو الذي قال فيه الدارقطني: متروك[٢]، ومع ذلك الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه عبد المنعم قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم روى له الترمذي حديثا واحدا[٣] ، وقال ابن حجر في التقريب: متروك.[٤]

وفيه يحيى بن مسلم وعليه مدار الحديث: قال فيه ابن حجر مجهول[٥]، وقال أبو زُرعة: لا ادري من هو.[٦]

قلت: الحديث ضعيف جدا.

غريب الحديث:

الترسل: تطلب الرّسْل وهو الهينة والسكون.[٧]

احدر: أسرع.[٨]

٧٧. قال الدارقطني رحمه الله :

حَدَّثَنا عَلِيُّ بن محمّدٍ المصريُّ، نا مقدَامُ بنُ داود، ثنا عليُّ بن معبد، ثنا إسحاقُ بن أبي يَحْيَى الكعبي عَنْ بن جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عن بن عبَّاسٍ قال: كَانَ لرسُولِ الله – صلَّى اللهُ عليه وسلم – مُؤَذّنٌ يُطَرِّبُ فقالَ رَسُولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ –: الأذانُ سَمْحٌ سَهْلٌ فإن كَانَ أذانُكَ سَهْلاً سَمْحَاً وَإلَّا فلا تُؤَذّنْ.

حديث ضعيف جدا

أخرجه الدارقطني واللفظ له.[٩]

---

[١] **ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، ط ــ، ٢ج، (تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة ، ١٩٦٤م، ٢٩٤، ٢٠٠/١.

[٢] **ابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت٨٠٩، ٣٨٢/٦.

[٣] **المزي، تهذيب الكمال**، من اسمه عبد المنعم وعبد المهين وعبد المؤمن، ت٣٥٧٩، ٤٣٩/١٨.

[٤] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٤٢٣٥، ٣٦٦/١.

[٥] **المصدر نفسه**، ت٧٦٤٤، ٥٩٦/١.

[٦] **ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل**، ت٧٧٧، ٩ /١٨٧

[٧] **الزمخشري، الفائق**، ٥٦/٢.

[٨] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٩١٠/١.

[٩] **الدارقطني، سنن الدارقطني**،١١، ١/ ٢٣٩

الرواة:

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز[١]، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي.[٢]

حكم الحدث:

قال الألباني: ضعيف جدا.[٣]

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، قال ابن حجر: هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات، وقال الدارقطني: ضعيف ومن أوابده عن ابن جريج حديث: " كَانَ أذانُكَ سَهْلاً سَمْحَاً وَإلَّا فلا تُؤَذِّنْ" ، وقال ابن عدي: يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، ويروي عن الأئمة ما هو من حديث الكذابين، لا يحل الاحتجاج به، وغفل ابن حبان وذكره في الثقات بعد أن قال فيه: في الضعفاء.[٤]

قلت: الحديث ضعيف جدا.

---

[١] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ت٢٥٨٦، ١٢/٤٠٠.
[٢] الكاشف، الذهبي، ت٣٧٩٨، ٢/٢١.
[٣] الألباني، الجامع الصغير وزياداته، ٣٣٣٠، ١/٣٣٣.
[٤] ابن حجر، لسان الميزان، ت١١٨٢، ١/٣٨٠.

المطلب الثالث: التطوع

٧٨. قال النسائي رحمه الله :

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا .

حديث صحيح

أخرجه النسائي واللفظ له، وأبو داود، وأحمد، والحاكم في المستدرك، والطبراني في المعجم الكبير، كلهم من طريق أبي العلاء به، وبلفظه، كما وأخرجه الترمذي من طريق عثمان بن أبي العاص بلفظه.[1]

الرواة:

عفان هو ابن مسلم بن عبد الله، وأبو العلاء كنية يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير.

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[2]

وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.[3]

وقال الألباني: صحيح.[4]

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.[5]

هذا الحديث رجال إسناده ثقات، وفي سنن الترمذي في سنده أشعث بن سوار ضعيف.

قلت: الحديث صحيح.

---

[1] **الترمذي، سنن الترمذي**، الصلاة، ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا ، ٢٠٩ ، **والنسائي، سنن النسائي**، الأذان، اتخاذ المؤذن الذي لا يتخذ على آذانه أجرا،٦٧٢، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الصلاة، اخذ الأجر على التأذين،٥٣١، **وأحمد، مسند أحمد**، أول مسند المدنيين أجمعين، حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، ١٥٨٣٦، ١٥٨٣٧، ١٥٨٣٨، **والحاكم، المستدرك**، ومن أبواب الأذان والإقامة، ٧١٥، ١/٣١٤، ، **والطبراني، المعجم الكبير**،مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان ابن أبي العاص، ٨٣٦٥، ٩/٥٢.

[2] عقب الحديث في سننه .

[3] عقب الحديث في المستدرك.

[4] **الألباني، مختصر إرواء الغليل**، ١٤٩٢، ١/٢٩٤، **والجامع الصغير وزياداته**، ٢٣٦٠، ١/٢٣٦، **والتبريزي، مشكاة المصابيح**، ٦٦٨، ١/١٤٨، **صحيح أبو داود**، ٤٩٧، ١/١٠٧،

[5] قال عقب الحديث في مسند أحمد.

فقه الحديث:

إن العمل التطوعي ضروري لتقدم المجتمعات، ولذلك حرص الإسلام على أن يقوم الناس بأعمال الخير من تعليم وإمامة وأذان تطوعاً لله تعالى، حتى إن العلماء قد بحثوا مسألة جواز أخذ الأجر على التعليم ، مما يؤكد أن الأصل في هذه الأمور التطوع ، فالمتطوع لا يريد إلا وجه الله تعالى، فيتقن فيه العمل غالباً أكثر من غيره .

وهنا يحث الحديث المؤذن على التطوع والاحتساب في الآذان، ولكن ما حصل من تغير الأزمان، جعل الآذان مهنة يكتسب منها المؤذن رزقه، هذا إذا لم يوجد المتطوع، ولا حرج في الاكتساب، والله أعلم.[١]

---

[١] انظر المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥٢٨/١.

المبحث الأول: أخلاق الطبيب

المطلب الأول: الدقة في التشخيص وعدم ادعاء المعرفة

٧٩. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، وأحمد من طريق ابن وهب به، وبلفظه.[1]

الرواة :

أبو الطاهر كنية أحمد بن عمرو، وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، وأبو الزبير كنية محمد بن مسلم بن تدرس.

٨٠. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ .

حديث صحيح

أخرجه الترمذي ، وأبو داود واللفظ له، وابن ماجة، والنسائي في السنن الكبرى، وابن حبان في الصحيح، والحاكم في المستدرك كلهم من طريق زياد بن عِلاقة به، وبلفظه.[2]

الرواة:

شعبة هو ابنُ الحَجَّاج بن الوردِ.

---

[1] **مسلم، صحيح مسلم**، السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي، ٢٢٠٤، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، ١٤١٨٧.

[2] **الترمذي، سنن الترمذي**، الطب عن رسول الله ، ماء في الدواء والحث عليه،٢٠٣٨، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الطب، في الرجل يتداوى، ٣٨٥٥، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الطب، ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٣٤٣٦، **والنسائي، السنن الكبرى**، الطب، الأمر بالدواء، ٧٥٥٣، **وابن حبان، صحيح ابن حبان**، كتاب الطب، ٦٠٦١، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطب، ٨٢٠٦.

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة ووافقه الذهبي في التلخيص.[١]

وقال الألباني: صحيح.[٢]

والحديث بهذا الإسناد صحيح، رجال إسناده ثقات، وفي سنن الترمذي كان بشر بن معاذ العقدي صدوقاً[٣] ، لذلك قال الترمذي حسن وأشار إلى صحة الحديث حين أشار إلى أحاديث واردة في الباب.

قلت: الحديث صحيح.

غريب الحديث:

الهَرَم : الضعف بسبب الكِبَر.[٤]

فقه الأحاديث:

الطبيب هو الحاذق في كل شيء وخُص به المعالج، وفي اللغة عام لكل من يعالج الجسم، والحذق من الطبيب يتطلب منه الدقة في تشخيص المرض، وبالتالي الدقة في وصف العلاج المناسب له مع التوكل على الله، وقال السيوطي: قوله: لكل داء دواء وهو أنه يوجد كثير من المرضى يداوون فلا يبرؤون فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء، فلا بد للطبيب من الممارسة في مهنته ليعلم ما فيها من أسرار نظرياً وعملياً، وبها تكون رعاية المريض لبعد الأذى عنه وعدم المخاطرة به.[٥]

٨١. قال النسائي رحمه الله :

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى قَالا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ .

حديث حسن

---

[١] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٤/ ٤٤٢.
[٢] الألباني، الجامع الصغير وزياداته، ١/٥٢٥،
[٣] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ت ١٤١٧، ٢/٣٦٨.
[٤] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٥/ ٥٩٦.
[٥] انظر ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ١٣٤-١٣٥، والسيوطي، الديباج ، ٥/٢١٩.

أخرجه النسائي واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجة، والدارقطني في السنن، والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طريق الوليد بن مسلم به، وبلفظه.[١]

الرواة:

الوليد هو ابن مسلم، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبوه هو شعيب بن محمد بن عبد الله، وجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

حكم الحديث:

قال الحاكم في المستدرك: صحيح، وافقه الذهبي في التلخيص.[٢]

وقال الألباني: حسن.[٣]

الحديث حسن، وهو بهذا الإسناد الوارد في جميع الطرق فيه عمرو بن شعيب صدوق[٤]، وشعيب ابن محمد قال الذهبي وابن حجر: صدوق.[٥]

والوليد بن مسلم عليه مدار الحديث مدلس إلا انه صرح في أكثر الطرق بالتحديث والإخبار.

قلت: الحديث حسن.

غريب الحديث:

تطبب: أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة.[٦]

ضامن: أي لمن طبه بالدية على عاقلته.[٧]

٨٢. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

حديث حسن لغيره

---

[١] النسائي، سنن النسائي، القسامة صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، ٤٨٣٠، وأبو داود، سنن أبي داود، الديات فيمن تطبب بغير علم فاعنت، ٤٥٨٦، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، الطب فيمن تطبب ولم يعلم منه طب، ٣٤٦٦، والدارقطني، سنن الدارقطني، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣/١٩٥، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب ٧٤٨٤، ٤/٢٣٦، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الطب، ما جاء فيمن تطبب بغير علم، ٨/١٤١.

[٢] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٤/٢٣٦.

[٣] الألباني، صحيح ابن ماجة، ٢٧٩١، ٢/٢٥٧.

[٤] ابن حجر، تقريب التهذيب، ت٥٠٥٠، ١/٤٢٣، والعجلي، الثقات، ت١٣٨٨، ٢/١٧٧.

[٥] الذهبي، الكاشف، ت٢٢٩٤، ١/٤٨٨ ، وابن حجر، تقريب التهذيب، ت ٢٨٠٦، ١/٢٦٧.

[٦] المناوي، فيض القدير، ٨٦٩٥، ٦/١٠٦.

[٧] العظيم أبادي، عون المعبود، ١٢/ ٢١٥.

أخرجه أبو داود واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف من طريق حفص به، وبلفظه.[١]

الرواة:

حفص هو ابن غياث بن طلق، وأبوه هو عمر بن عبد العزيز.

غريب الحديث:

َأعْنَتَ: أي أضَرَّ المريضَ وأفسَده.[٢]

حكم الحديث:

قال الألباني عقب الحديث: حسن.

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه الوفد الذين قدموا على عمر بن عبد العزيز لا يُعلم من هم، ولا إذا كانت لهم صحبة أم لا، وقد ارتقي بالحديث السابق له وهو :" من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن".[٣]

وفيه عبد العزيز بن عمر قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ.[٤]

قلت: الحديث حَسنٌ لغَيرِهِ.

فقه الأحاديث:

ترشد الأحاديث إلى أهمية علم الطبيب بمهنته والتخصص والممارسة فيها؛ ليكون صاحب تجربة يعمل عمله بحذق، ذلك أن المُتَطَبِّبُ هو الذي يتعاطى علم الطب، وقيل: هو من لم يسبق له تجربة، وهو من تكلف الشيء، وقال العظيم أبادي:" (ولا يعلم منه طب) أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئا من المريض (فهو ضامن) لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته".[٥]

وفي هذه المسألة أقول إن هذا الحديث عمدة في ضمان الطبيب لعمله، وللحديث عن ضمانه يظهر أن مسألة العاقلة حدث فيها تطور كبير، فقد كانت في الماضي هي العشيرة، أما الآن فيمكن أن تكون المؤسسة التي يعمل فيها، أو النقابة التي ينتمي إليها أو شركة التامين التي تعاقد معها على تغطية الأضرار المادية الناتجة عن الخطأ الصادر منه.

---

[١] **أبو داود، سنن أبي داود**، الديات، فيمن تطبب بغير علم فأعنت،٤٥٨٧، **وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة**، الديات، العقل على من يكون، ٢٧٥٩١،

[٢] **ابن الأثير النهاية في غريب الحديث**، ٥٨٠/٣.

[٣] انظر حديث رقم (٨١).

[٤] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ٤١١٣، ٣٥٨/١.

[٥] **انظر الرازي، مختار الصحاح**، ٤٠٣/١، **والعظيم أبادي،عون المعبود**، ٢١٥/١٢، **والسيوطي، حاشية السندي على النسائي**، ٥٣/٨، **والمناوي، فيض القدير** ١٠٦/٦، وانظر

لذلك يقول الغامدي: "إن اللجان الطبية تسعى إلى التوفيق بين مصلحة المريض في سلامة نفسه وجسمه من التعرض لمخاطر الأخطاء الطبية، وبين مصلحة الطبيب في أن يؤدي واجباته دون خشية من التعسف في المسألة عن الأخطاء المألوفة في فن الطب".[١]

[١] الغامدي،، عبد الله بن سالم، مسؤولية الطبيب المهنية، دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة مع دراسات معمقة للنظام السعودي، ١ج، ط١، دار الأندلس الخضراء، جدة، ١٩٩٧م.

المطلب الثاني: الرفق والإحسان

٨٣.　قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنْ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ....

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد كلهم من طريق الزهري به، وبلفظه.[1]

الرواة:

سفيان هو ابن عيينة، والزهري هو محمد بن شهاب، وأم قيس كنية آمنة بنت محصن.

غريب الحديث:

تدغرن، الدغر: الضغط على موضع الوجع بالإصبع.[2]

الإعْلاقُ : مُعالجة عُذْرة الصَّبيِّ وهو وَجَع في حلقه وَوَرَم تَدْفَعُه أمُّه بأصبَعِها.[3]

يسعط: استعمال الدواء الذي يُصب في الأنف.[4]

العذرة: وهي وجعٌ يَهيجُ في الحلْق من الدَّم فتُدْخِلُ المرأةُ فيه إصْبَعَها فترفع بها ذلك المَوضعَ وتَكْبِسُه.[5]

اللدود: الدواء يصب في جانب فم المريض للعلاج.[6]

ذات الجنب: هي الدُّبَيْلة والدُّمّل الكَبيرة الّتي تَظْهر في باطن الْجَنْب وتَنْفَجر إلى دَاخِل وَقلّما يَسْلَم صاحبها .[7]

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، الطب اللدود، ٥٧١٣، ٥٧١٥، **ومسلم، صحيح مسلم**، السلام، التداوي بالعود النهدي وهو الكست، ٢٢١٤، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الطب، في العلاق،٣٨٧٧، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الطب، دواء العذرة والنهي عن الغمز،٣٤٦٢، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن، ٢٦٤٦٣،٢٦٤٦٠،٢٦٤٥٧.

[2] **الزمخشري، الفائق** ، ٤٢٨/١.

[3] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٥٥٦/٣.

[4] **العيني، عمدة القاري**، ٢٤٩/٢١.

[5] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٢٨٢/٢، **والزمخشري، الفائق**، ٤٢٨/١.

[6] **المصدر نفسه**، ٢٢٥/٤ .

[7] **المصدر نفسه**، ٨١٩/١.

٨٤. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، ثلاثتهم عن عائشة - رضي الله عنها-، وبمعناه.[1]

الرواة:

عبد الله هو ابن المبارك بن واضح، وعقيل هو ابن خالد بن عقيل، وابن شهاب هو محمد بن مسلم، وعروة هو ابن الزبير بن العوام.

غريب الحديث:

التلبينة: هي حساءٌ يُعملُ من دقيقٍ أو نخالةٍ، ويُجعل فيه عسل، قال غيره: أو لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها .[2]

تجم: يقال جم وأجم والمعنى أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه.[3]

٨٥. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ .

حديث صحيح

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، الطب، التلبينة للمريض، ٥٦٨٩، **والترمذي، سنن الترمذي**، الطب عن رسول الله، ما جاء ما يطعم المريض، ٢٠٣٩، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الطب، التلبينة، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، باقي المسند السابق،٢٥٥١٩.

[2] **ابن حجر، فتح الباري**، ١٤٦/١٠.

[3] **المصدر نفسه** ، ١٤٦/١٠.

أخرجه مسلم واللفظ له، وأحمد عن أبي الزبير به، وبلفظه.[1]

الرواة :

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز.

غريب الحديث:

الرقية : تعويذ المريض بقراءة أذكار مشروعة عليه.[2]

٨٦. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ.

حديث صحيح لغيره

رواه الترمذي واللفظ له، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وابن حبان في الصحيح، والحاكم في المستدرك، ثلاثتهم من طريق عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ به، وبلفظه، وأخرجه الطبراني في الكبير، وأبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب كلاهما من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وبلفظه.[3]

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.[4]

وقال شعيب الارنؤوط عقب حديث ابن حبان في صحيحه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال الألباني عقب حديث الترمذي: صحيح.

ورواه الطبراني عن رافع بإسناد حسن كما قال الألباني.[5]

---

[1] **مسلم، صحيح مسلم**، السلام، استحباب الرقية من العين و النملة والحمة والنظرة، ٢١٩٩، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله ، ١٤١٧٤.

[2] **النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ٩٣/٣.

[3] **الترمذي، سنن الترمذي**، الطب عن رسول الله، ما جاء في الحمية، ٢٠٣٦، **وابن ابي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، (ت٢٨٧هـ)، الآحاد والمثاني**، ط١، ٦ج، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٩٩١م، قتادة بن النعمان،١٩٥٧، ١٣/٤، **وابن حبان، صحيح بن حبان**، ذكر البيان بأن الله جل وعلا إذا أحب عبده حماه الدنيا،٦٦٩، ٤٤٣/٢، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطب، ٧٤٦٤، ٢٣٠/٤، **والطبراني، المعجم الكبير**، ٤٢٩٦، ٢٥٢/٤، ، **وأبو عبد الله القضاعي، مسند الشهاب**، إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا، ١٣٩٧، ٢ /٢٩٦.

[4] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، ٧٨٥٧، ٣٤٤/٤.

[5] **الألباني، صحيح الترغيب والترهيب**، ١٣٠/٣.

وقال الألباني عن حديث رافع بن خديج وهو بلفظه : صحيح لغيره.[١]

وأخرج الحاكم في المستدرك شاهداً بنحوه عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه:" إنَّ اللهَ تعالى ليحمي عبده المؤمن الدنيا وهو يحبه، كما تَحْمُونَ مَرِيضَكُم الطَّعامَ والشَّرابَ تخافُون عليه" [٢]

وقال الحاكم: كذا قال عن أبي سعيد، وفي حديث عمارة بن غزية عن قتادة بن النعمان والإسنادان عندي صحيحان و الله أعلم ، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.[٣]

وعن حديث أبي سعيد قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في التلخيص عقب الحديث: صحيح[٤]، وقال الألباني عنه: صحيح.[٥]

ومن مجموع الأسانيد يظهر أن عمارة بن غزية وهو الذي قال فيه ابن حجر: لا بأس به، تابعه عند الحاكم عن أبي سعيد الخدري عمرو بن أبي عمرو الذي قال فيه أحمد وابن عدي: لا بأس به، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم.[٦]

والحديث بإسناد الترمذي حسن فيه إسحاق قال أبو حاتم والذهبي وابن حجر: صدوق كف فساء حفظه[٧]، وعمارة وثقه أحمد وأبو زرعة والدارقطني، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم صدوق، وقال ابن معين: صالح وهو عند ابن حجر لا بأس به.[٨]

قلت الحديث: صحيح لغيره .

فقه الحديث:

إن الطبيب المتمرس والماهر في مهنته يرفق ويحسن بالمريض، فهو يسعى إلى كشف الألم وإزالته عنه ونفعه ما استطاع، وتحث الأحاديث غير المتخصص على عدم إجراء أي أمر قد يضر به، ولا يكون نفعه عادة إلا إذا رآه المتخصص الذي يعلم ما يحمي به مريضه، أي يعلم ما يضره وما ينفعه من خلال الممارسة والخبرة ، وهنا ذكر الماء مثالاً، ذلك أن له حالة مشهورة في الحماية عند الأطباء بل هو منهي عنه للصحيح أيضا، وحماية الطبيب للمريض رفق به.[٩]

---

[١] **الألباني، صحيح الترغيب والترهيب**، ٣١٨٠، ٣/ ١٣٠ .
[٢] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**،كتاب الطب، ٧٤٦٥.
[٣] **المصدر نفسه**، ٢٣١/٤.
[٤] **المصدر نفسه**، ٧٤٦٥، ٢٣١/٤.
[٥] **الألباني، صحيح الترغيب والترهيب**، ٣١٧٩، ١٣٠/٣.
[٦] **ابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت١٢٢، ٧٢/٨، **وتقريب التهذيب**،ت ٥٠٨٣، ٤٢٥/١.
[٧] **الذهبي، الكاشف**، ت٣١٩، ٢٣٨/١، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ت٤٦٦، ٢١٧/١.
[٨] **المزي، تهذيب الكمال**، ت٤١٩٥، ٢٥٨/٢١، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ت٦٨٩، ٣٧٠/٧، **ولسان الميزان**، ت ٤١٦١، ٣١٥/٧، ابن حبان، **الثقات**، ت٩٩٧٠، ٢٦٠/٧.
[٩] انظر لمزيد اطلاع ابن حجر، **فتح الباري**، ١٤٦/١٠، والمناوي، **فيض القدير**، ٢٤٦/١، ٩٢/٥.

٨٧. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ .

حديث ضعيف جدا

أخرجه الترمذي واللفظ له، وابن ماجة، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى، كلهم من طريق بكر بن يونس بن بكير به، وبلفظه.[١]

وزاد الحاكم والبيهقي في اللفظ فقالا: "لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ والشراب".

الرواة:

أبو كريب كنية محمد بن العلاء، وأبو موسى هو علي بن رباح.

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.[٢]

وقال الألباني: حسن.[٣]

قال ابن عدي: وهذا ليس يرويه عن موسى بن علي غير بكر بن يونس هذا.[٤]

وبكر بن يونس بن بكير قال فيه ابن حجر: قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، حدث عن موسى بن علي بحديثين منكرين، لم أجد لهما أصلا من حديث موسى، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، روى له الترمذي وابن ماجة حديثاً واحداً من حديث عقبة بن عامر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام وحسنه الترمذي واستغربه، وأما أبو حاتم فقال: هذا الحديث باطل[٥]، وقال ابن حجر: ضعيف.[٦]

---

[١] **الترمذي، سنن الترمذي**، الطب عن رسول الله، ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، ٢٠٤٠، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الطب، لا تكرهوا المريض على الطعام، ٣٤٤٤، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجنائز، ١٢٩٦، **والبيهقي، السنن الكبرى**، باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، ١٩٣٦٧.

[٢] عقب الحديث .

[٣] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١٣٣٩٦، ١٣٤٠/١، **والسلسلة الصحيحة**، ٧٢٧، ٣٥٤/٢، **وصحيح ابن ماجة**، ٢٧٧٧، ٢٥٣/٢.

[٤] **ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال**، ٣١/٢.

[٥] **ابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت ٩٠٢، ٤٢٩/١

[٦] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٧٥٤، ١٢٧/١.

المبحث الثاني: أخلاق الصيدلي[1]

٨٨. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، وأحمد بلفظه، وأخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، والدارمي كلهم من طريق سماك بن حرب به، وبنحوه.[2]

الرواة:

شعبة هو بن الحجاج بن الورد.

٨٩. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى يَعْنِي السُّمَّ .

حديث صحيح لغيره

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، وابن أبي شيبة في المصنف، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طريق يونس بن أبى إسحاق به، وبلفظه.[3]

الرواة:

مجاهد هو ابن جبر المخزومي.

---

[1] الصيدلي المراد به في هذا البحث الشخص الذي يسهم وله دور في صناعة وتركيب الدواء الدواء.

[2] **مسلم، صحيح مسلم**، الأشربة، تحريم التداوي بالخمر، ١٩٨٤، **وأحمد، مسند أحمد**،أول مسند الكوفيين، حديث طارق بن سويد،١٨٣١٠، **والترمذي، سنن الترمذي**، الطب، ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، ٢٠٤٦، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الطب، في الأدوية المكروهة،٣٨٧٣، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**،الطب، النهي أن يتداوى بالخمر، ٣٥٠٠، **والدارمي، سنن الدارمي**، الأشربة، ليس في الخمر شفاء، ٢٠٩٥،

[3] **الترمذي، سنن الترمذي**، الطب عن رسول الله، ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، ٢٠٤٥، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الطب، في الأدوية المكروهة،٣٨٧٠، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الطب، النهي عن الدواء الخبيث، ٣٤٥٩، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، ٧٩٨٧، ٩٤٦٤، ٩٨٣٨، **وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة**، الطب، من كره الدواء ولم يره، ٢٣٤٢٧، ٥/٣٢، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، الطب، ٨٢٦٠، ٤/٤٥٥، **والبيهقي، السنن الكبرى**، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما،١٩٤٦٦، ١٠/٥.

حكم الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.[١]

قال الألباني في الحديث: صحيح.[٢]

مدار الحديث على يونس بن أبي إسحاق، وهو الذي قال فيه الذهبي: صدوق، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به[٣]، وهو صدوق يهم قليلا كما قال ابن حجر[٤]، فالحديث بهذا الإسناد حسن.

وأخرج مسلم شاهداً صحيحاً بمعناه، عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنها ليست بدواء ولكنها داء.[٥]

قلت: والحديث الصحيح لغيره.

غريب الحديث:

الدواء الخبيث: قال الحاكم: هو الخمر بعينه بلا شك فيه.[٦]

٩٠. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ قَتْلِهَا.

حديث حسن

أخرجه أبو داود واللفظ له، والطيالسي في المسند، والبيهقي في السنن الكبرى كلاهما من طريق ابن أبي ذِئْبٍ به، وبلفظه.[٧]

الرواة:

سفيان هو ابن سعيد بن مسروق، ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن.

---

[١] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**،٨٢٦٠، ٤/٤٥٥.

[٢] وانظر **التبريزي، مشكاة المصابيح**، ٤٥٣٩، ٢/٥٢٨، **والألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١٢٨٣٤، ١/١٢٨٤، **وصحيح ابن ماجة**، ٢٧٨٥، ٢/٢٥٥.

[٣] **الذهبي، الكاشف**، ت٦٤٦٣، ٢/٤٠٢.

[٤] **ابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت١١، ٧٤٤/٣٨١، **وتقريب التهذيب**، ت٧٨٩٩، ١/٦١٣، **ولسان الميزان**، ت٥٣٥٩، ٧/ ٤٤٩.

[٥] سبق تخريجه انظر حديث رقم (٨٨).

[٦] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، ٤/٤٥٥.

[٧] **أبو داود، سنن أبي داود**، الطب، الأدوية المكروهة، ٣٨٧١، **والطيالسي، مسند الطيالسي**، عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه، ١١٨٣، ١/١٦٣، **والبيهقي، السنن الكبرى**، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في الضفدع، ١٨٧٨٣.

حكم الحديث:

قال الألباني: صحيح.[1]

الحديث بهذا الإسناد فيه سعيد بن خالد، قال فيه الذهبي: ضعفه النسائي، ووثقه غيره[2]، وقال ابن حجر: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: لا يحتج به.[3]

قلت: الحديث حسن.

فقه الحديث

يحث الحديث صانع الأدوية وعادة ما يكون الصيدلاني، على الابتعاد عن كل ما هو محرم في صنعه للدواء، وكل ما هو ضار، وأن يحاول قدر إمكانه أن يكون الدواء مستساغاً بطعمه للمريض، ذلك أن الخبث المنهي عنه في الحديث قد يكون من جهة أنه محرم، وقد يكون من جهة الطعم والمذاق، و في قتل الضفدع لا يُنكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة من بعض.[4]

٩١. قال أبو داود رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ .

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى عن محمد بن عبادة به، وبلفظه.[5]

الرواة:

أبو عمران الأنصاري كنية سليم بن عبد الله، وأم الدرداء كنية هُجَيْمَة بنت حييٍّ، وأبو الدرداء كنية عُويمر بن مالك بن قيس.

---

[1] **الألباني، صحيح الترغيب والترهيب**، ٢٩٩١، ٣/٨٦، والتبريزي، **مشكاة المصابيح**، ٤٥٤٥، ٢/٥٢٩.

[2] **الذهبي، الكاشف**، ت ١٨٧٣، ١/٣٤٣.

[3] **ابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت٢٨، ٤/١٨، والمزي، **تهذيب الكمال**، ت ٢٢٥٨، ١٠/٤٠٥.

[4] انظر للعيني، **عمدة القاري**، ٢١/٢٩١.

[5] **أبو داود، سنن أبي داود**، الطب، الأدوية المكروهة، ٣٨٧٤، والبيهقي، **السنن الكبرى**، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما، ١٠٤٦٥، ١٠/٥.

حكم الحديث:

قال الألباني: حديث ضعيف.[١]

الحديث بهذا الإسناد فيه محمد بن عبادة قال ابن حجر: صدوق فاضل، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق[٢]، وفيه إسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم[٣]، وثعلبة بن مسلم قال ابن حجر: مستور، وقال الذهبي: وثق [٤]، وأبو عمران صدوق عند الذهبي وابن حجر.[٥]

وبما أن ثعلبه مستور ولم يتابع، قلت: الحديث ضعيف.

[١] الألباني، غاية المرام.٦٦، ١/٥٩، الألباني، ضعيف أبي داود، ٨٣٣، ١/٣٨٣، والتبريزي، مشكاة المصابيح، ٤٥٣٨، ٥٢٨/٢.

[٢] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ت٤٠٠، ٢١٩/٩، وتقريب التهذيب، ت٥٩٩٧، ٤٨٦/١، والذهبي ، الكاشف، ت٤٩٣٥، ٢/ ١٨٤، وابن حبان، الثقات، ت١٥٥٥٧، ١٢٦/٩، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ت٧٨، ١٧/٨

[٣] المزي، تهذيب الكمال، ت٤٧٢، ١٦٣/٣، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ت٥٨٤، ٢٨٠/١، وتقريب التهذيب، ت٤٧٣، ١٠٩/١، والذهبي، الكاشف، ت٤٠٠، ٢٤٨/١.

[٤] المزي، تهذيب الكمال، ت٨٤٨، ٣٩٨/٤، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ت٤١، ٢٣/٢، وتقريب التهذيب، ت ٨٤٦، ١/ ١٣٤، والذهبي، الكاشف، ت٧١٥، ٢٨٤/١، وابن حبان، الثقات، ت ٢٠٠٠، ٩٩/٤.

[٥] البخاري، التاريخ الكبير، ت٢١٩٢، ١٢٥/٤، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢٠٢٦، ٤١٥/٩،وابن حبان، الثقات، ت٣١٦٦، ٣٢٩/٤، والذهبي، الكاشف، ت٦٧٥٩، ٤٤٧/٢، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ت ٨٥٩٥، ٢٠٣/١٢، وتقريب التهذيب، ت٨٢٧٦، ١/ ٦٦١، وانظر للتبريزي، مشكاة المصابيح، ٤٥٣٨، ٥٢٨/٢.

الفصل الرابع

أخلاق المهن التجارية

المبحث الأول: أخلاق التاجر

المطلب الأول: الأمانة.

المطلب الثاني:الصدق

المطلب الثالث: العدل.

المطلب الرابع: التيسير على الناس.

المطلب الخامس: السماحة.

المطلب السادس: الإحسان.

المبحث الثاني: أخلاق الجزار والصياد

المطلب الأول: أخلاق الصياد.

المطلب الثاني: أخلاق الجزار.

المبحث الأول: أخلاق التاجر

المطلب الأول: الأمانة

٩٢. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، والترمذي بلفظه، وأخرجه أبو داود وابن ماجة، وأحمد بنحوه، كلهم من طريق العلاء به.[١]

الرواة:

قتيبة هو ابن سعيد البَغْلاني، وابن حُجر هو علي بن حُجر السعدي، وابن أيوب هو يحيى بن أيوب المقَابري، والعلاء هو ابن عبد الرحمن بن الحرقي، وأبوه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجُهَنيُّ.

غريب الحديث:

صبرة : الكومة المجموعة من الطعام.[٢]

فنالت : لمست، أدركت.[٣]

أصابته السماء: المطر.[٤]

فقه الحديث:

يحث الحديث التاجر على التحلي بالأمانة في التعامل مع الناس في عملية البيع ، والابتعاد عن الغش الذي فيه الخداع والتدليس في التعامل معهم.[٥]

---

[١] **مسلم، صحيح مسلم**،الإيمان، قول النبي من غشنا فليس منا، ١٠٢، **والترمذي، سنن الترمذي**، البيوع عن رسول الله ، ما جاء في كراهية الغش في البيوع، ١٣١٥،**وأبو داود، سنن أبي داود**، البيوع، النهي عن الغش، ٣٤٥٢، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، التجارات، النهي عن الغش، ٢٢٢٤، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين مسند أبي هريرة، ٧٢٥٠.

[٢] **النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٠٩/٢.

[٣] **المباركفوري، تحفة الأحوذي**، ٤٥٣/٤.

[٤] **النووي، شرح صحيح مسلم**، ١٠٩/٢.

[٥] **انظر المصدر نفسه**، ٤/ ٤٥٣.

٩٣. قال ابن ماجة رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ.

حديث صحيح لغيره

أخرجه ابن ماجة واللفظ له، وأحمد عبارته: " لا يحل لإمريء مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها" ، والروياني في المسند، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب به، وبلفظه.[١]

الرواة:

أبوه: هو جرير بن حازم .

حكم الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.[٢]

وقال الألباني: صحيح.[٣]

ولمسلم من الحديث شطره الأول من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعبارة: " الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ" .[٤]

الحديث بهذا الإسناد حسن فيه يحيى بن أيوب قال الذهبي: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.[٥]

للحديث متابعة حيث تابع يحيى بن أيوب في سنن ابن ماجة ابن لهيعة عند أحمد وهو صدوق.

قلت: الحديث صحيح لغيره.

---

[١] **ابن ماجة، سنن ابن ماجة**، التجارات، من باع عيبا فليبينه،٢٢٤٦، و**أحمد، مسند أحمد**، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي،١٦٩٩٨، **والروياني، أبو بكر محمد بن هارون**،(ت٣٠٧هـ)، **مسند الروياني**، ط١، ٢ج، (تحقيق: أيمن علي أبو يماني)، مؤسسة قرطبة القاهرة، ١٤١٦هـ، عبد الرحمن بن شماسة ،١٨٣، ١٥٩/١، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، ٢١٥٢، ٢ /١٠، **والبيهقي، السنن الكبرى**، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع، ٥،١٠٥١٥/٣٢٠.

[٢] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، ١٠/٢.

[٣] **الألباني، مختصر إرواء الغليل**، ١٣٢١، ٢٥٨/١، **والجامع الصغير وزياداته**، ١١٦٥١، ١١٦٦/١، **وصحيح ابن ماجة**، ١٨٢٣، ٢/ ٢٢.

[٤] **مسلم، صحيح مسلم**، النكاح تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ١٤١٤.

[٥] **الذهبي الكاشف**، ت٦١٣٧، ٣٦٢/٢، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٧٥١١، ٥٨٨/١.

٩٤. قال ابن ماجة رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

حديث حسن لغيره

أخرجه ابن ماجة واللفظ له، والدارقطني في السنن، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طريق كثير بن هشام به، وبنحوه وقالوا: " التاجر الصدوق الأمين".[1]

وأخرجه الترمذي، والدارمي، وعبد بن حميد، والدارقطني كلهم عن سفيان الثوري عن أبي حمزة، عن الحسن عن أبي سعيد الخدري، وبنحوه، وقالوا: " التاجر الصدوق الأمين ".[2]

الرواة:

أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع هو مولى ابن عمر.

حكم الحديث:

الحديث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة.[3]

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه كلثوم بن جوشن وهو ضعيف.[4]

قلت: للحديث شاهد في سنن الترمذي بنحوه: عن أبي سعيد الخدري: ولفظه التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن.[5]

ولكن الحديث بإسناد ابن ماجة المذكور حديث ضعيف فيه كلثوم بن جوشن ضعيف[6]، كما وتفرد به كثير بن هشام عن كلثوم، وبالشاهد تفرد به سفيان عن أبي حمزة – عبد الله بن جابر البصري– وهو مقبول كما قال ابن حجر[7] وبالشاهد يرتقي الحديث.

قلت: الحديث حسن لغيره.

---

[1] **ابن ماجة، سنن ابن ماجة**، التجارات، الحث على المكاسب،٢١٣٩،**والدارقطني، سنن الدارقطني**، كتاب البيوع،١٧، ٧/٣، **والحاكم، المستدرك**، كتاب البيوع، ٢١٤٢، ٧/٢، **والبيهقي، السنن الكبرى**، البيوع، كراهية اليمين في البيع، ١٠١٩٦، ٢٦٦/٥.

[2] **الترمذي، سنن الترمذي**،البيوع عن رسول الله، ما جاء في التجار وتسمية النبي اياهم، ١٢٠٩، **والدارمي، سنن الدارمي**، البيوع، في التاجر الصدوق،٢٥٣٩، **وعبد بن حميد، مسند عبد بن حميد**، من مسند أبي سعيد الخدري، ٩٦٦، **والدارقطني، سنن الدارقطني**، كتاب البيوع،١٧، ٧/٣.

[3] **الألباني، السلسلة الصحيحة**، ٣٤٥٣، ٢٤٠/٩.

[4] **البوصيري، مصباح الزجاجة**، ٦/٣.

[5] **الترمذي، سنن الترمذي**،البيوع عن رسول الله، ما جاء في التجار وتسمية النبي اياهم،١٢٠٩.

[6] **الذهبي، الكاشف**، ت٤٦٦٧، ١٤٩/٢، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٥٦٥٥، ٤٦٢/١، **وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل**، ت٩٢٨، ١٦٤/٧، **وابن حبان، الثقات**، ت١٠٤٢٢، ٣٥٦/٧.

[7] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٣٢٤٤، ٢٩٨/١.

فقه الحديث:

جاءت الأحاديث في هذا المطلب تحث التاجر على التحلي بالأمانة، بالبعد عن الغش والتدليس والخيانة، وعليه أن يبين إن كان في السلعة أي عيب، إن أراد المشتري شراءها وإلا فهو مُخير، وفي الحديث الأخير بيان الجزاء لهذا التاجر الأمين.[١]

[١] انظر، المناوي، فيض القدير، ٣/٢٧٨.

المطلب الثاني: الصدق

٩٥. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم ولفظه " ممحقة للربح"، والنسائي ولفظه " مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ"، وأبو داود ولفظه" مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ" كلهم من طريق يونس به، وأخرجه أحمد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولفظه " مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ".[1]

الرواة:

الليث هو ابنُ سعد بن عبد الرحمن، ويونس هو بن يزيد بن أبي النَّجاد، وابن شهاب هو محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري.

غريب الحديث:

الحلف: اليمين الكاذبة.[2]

منفقة: بيعها ورواجها، وهو ضد الكساد.[3]

مُمْحِقَةٌ: المحق، النقص والمحو والإبطال .[4]

٩٦. قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنْ النَّبِيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .

حديث صحيح

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، البيوع، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم، ٢٠٨٧، **ومسلم، صحيح مسلم**، المساقاة، النهي عن الحلففي البيع، ١٦٠٦، **والنسائي، سنن النسائي**، البيوع، المنفق سلعته بالحلف الكاذب، ٤٤٦١، **وأبو داود، سنن أبي داود**، البيوع، في كراهية اليمين في البيع، ٣٣٣٥، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، ٧١٦٦.

[2] **ابن حجر، فتح الباري**، ٣١٥/٤.

[3] **المصدر نفسه** ، ٣١٦/٤.

[4] **المصدر نفسه** ، ٣١٦/٤.

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، والدارمي كلهم من طريق قتادة به، كلهم بلفظه.[1]

الرواة:

إسحاق هو ابن منصور التميمي، وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد، وقتادة هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الخليل كنية صالح بن أبي مريم.

٩٧. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ .

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي كلهم من طريق خرشة بن الحر عن أبي ذر، وبلفظه.[2]

الرواة:

ابن بشار هو محمد بن بشار العبدي، وشعبة هو ابن الحجّاج بن الورد، وأبو زرعة كنية ابن عمرو البَجَلي قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير[3]، وأبو ذر كنية جندب بن جنادة الغفاري.

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، البيوع، البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٢١١٠، **ومسلم، صحيح مسلم**، لبيوع، الصدق في البيع والبيان،١٥٣٢، **والترمذي، سنن الترمذي**، البيوع عن رسول الله، ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ١٢٤٦، **والنسائي، سنن النسائي**، البيوع، ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم، ٤٤٥٧، **وأبو داود، سنن أبي داود**، البيوع، في خيار المتبايعين، ٢٤٥٩، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي ١٤٨٩٨، ١٤٩٠١، ١٤٩٠٣، **والدارمي، سنن الدارمي**، البيوع، في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،٢٥٤٧ .

[2] **مسلم، صحيح مسلم**، الأيمان ، بيان تغليظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، ١٠٦، **والترمذي، سنن الترمذي**،البيوع عن رسول الله ، ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا، ١٢١١، **والنسائي، سنن النسائي**، البيوع، المنفق سلعته بالحلف الكاذب، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، **وأبو داود، سنن أبي داود**، اللباس، ما جاء في إسبال الإزار، ٤٠٨٧، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، التجارات، ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، ٢٢٠٨، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند الأنصار حديث أبي ذر الغفاري،٢٠٨١١، ٢٠٩٢٥،**والدارمي، سنن الدارمي**، البيوع، في اليمين الكاذبة، ٢٦٠٥.

[3] **ابن حجر تهذيب التهذيب**، ت٤٥١، ١٠٩/١٢.

غريب الحديث:

المسبل: المرخي له الجار طرفيه خيلاء.[1]

المنَّان: على الذي لا يُعْطِي شيئاً إلاَّ مَنَّة .[2]

٩٨. قال النسائي رحمه الله :

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ.

حديث صحيح

أخرجه النسائي واللفظ له وأحمد، وابن حبان، والقضاعي في مسند الشهاب، والبيهقي في شعب الإيمان، كلهم من طريق حماد به، وبلفظه، عدا الإمام أحمد أخرجه من رواية أبي ذر – رضي الله عنه –، وبلفظه كذلك.[3]

الرواة:

أبو داود كنية سليمان بن سيف، وعارم لقب محمد بن الفضل السدوسي، وحماد هو ابن زيد بن درهم.

حكم الحديث:

قال الألباني: صحيح.[4]

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح .[5]

هذا حديث رجاله ثقات، والشاهد عن أبي ذر في مسند أحمد صحيح ورجاله ثقات.

قلت: الحديث صحيح.

---

[1] **السيوطي،أبو الفضل عبدالرحمن ابن أبي بكر،(ت:٩١١هـ)، الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط ــ، ٥ج، (تحقيق: ابو إسحاق الحويني الأثرى)، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٦م، ١/١٢١.

[2] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٤/ ٨٠٢ .

[3] **النسائي، سنن النسائي**، الزكاة، الفقير المختال، ٢٥٧٦، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند الأنصار حديث أبي ذر الغفاري، ٢١٠٢٠، **وابن حبان، صحيح ابن حبان**، كتاب الحظر والإباحة، ذكر وصف أقوام يبغضهم الله من أجل أعمال ارتكبوها، ٥٥٥٨، **وأبو عبد الله القضاعي، مسند الشهاب**، أربعة يبغضهم الله تعالى...، ٣٢٤، **والبيهقي، شعب الإيمان**، فصل في فضل الإمام العادل ...، ٧٣٦٥.

[4] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ٨٨٢، ١/٨٩، **وصحيح الترغيب والترهيب**، ١٧٩٠، ٢/١٦٣، **والسلسلة الصحيح**، ٣٦٣، ١/٧٠٤.

[5] **ابن حبان، صحيح ابن حبان**، ٥٥٥٨.

غريب الحديث:

المختال: المتكبر الفاخر.[1]

الجائر: الظالم المائل عن الحق.[2]

٩٩. قال النسائي رحمه الله:

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمْ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي، والنسائي واللفظ له، وأبو داود، وأحمد، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك كلهم عن شقيق بن سلمة- أبو وائل- به، وبنحوه.[3]

الرواة:

جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل كنية شقيق بن سلمة.

حكم الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه؛ لتفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

قال الألباني: صحيح .[4]

وللحديث شواهد عن البراء [5]، ورفاعة عن أبيه عن جده، بمعناه.[6]

---

[1] **المناوي، فيض القدير**، ١/٤٧٠.

[2] **الرازي، مختار الصحاح**، باب جور.

[3] **الترمذي، سنن الترمذي**، البيوع عن رسول الله، ما جاء في التجار وتسمية النبي اياهم، ١٢٠٨، **والنسائي، سنن النسائي**، الأيمان والنذور، في اللغو والكذب، ٣٨٠٠ **وأبو داود، سنن أبي داود**، البيوع، في التجارة يخالطها الحلف واللغو، ٣٣٢٦، **وأحمد، مسند أحمد**، أول مسند المدنيين أجمعين، حديث قيس ابن أبي غرزة،١٥٧٠١، ١٥٧٠٢، ١٥٧٠٣، ١٥٧٠٤، ١٥٧٠٥، ١٥٧٠٦، **والطبراني، المعجم الكبير**، باب القاف، قيس بن أبي غرزة الغفاري، ٩٠٥، ١٨/ ٣٥٥، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، ٢١٤٥.

[4] **الألباني، الجامع الصغير وزياداته**، ١٣٩٣٤، ١/١٣٩٤، **وصحيح أبي داود**، ٢٨٤٥، ٢/٦٤٠، **وصحيح ابن ماجة**، ١٧٤٤، ٢/٦، **و التبريزي، مشكاة المصابيح**، ٢٧٩٨، ٢/١٣٢.

[5] **البيهقي، شعب الإيمان**، الباب الرابع والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه فأول ما دخل من هذا لزوم الصدق ومجانبة الكذب،٤٨٤٨، ٤/٢١٩.

[6] سيأتي تخريجه حديث رقم (١٠٠).

والحديث بهذا الإسناد صحيح وهناك متابعات عن أبي وائل لرجال ثقات وهم: الأعمش –سليمان ابن مهران– في سنن أبي داود، والمغيرة بن مقسم[٢]، وجامع بن أبي راشد[٣]، وحبيب بن أبي ثابت، وعاصم بن بهدلة في سند الترمذي قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام.[٤]

قلت: الحديث صحيح.

غريب الحديث:

السماسرة: جمع سِمْسار، وهو القيِّم بالأمْر الحافظ له وهو في البَيْع اسمٌ للذي يَدخل بين البائع والمشتري مُتَوَسِّطا لإمْضاء البَيع .[٥]

فشوبوا: الشوب: الخلط.[٦]

١٠٠. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ.

حديث حسن لغيره

أخرجه الترمذي واللفظ له، وابن ماجة، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وابن حبان في الصحيح، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم به، وكلهم بلفظه، وأخرجه الدارمي بمعناه وقال: يحشرون بدل يبعثون.[٧]

---

[١] سيأتي تخريجه حديث رقم (١٠٠).
[٢] **النسائي، سنن النسائي**، الأيمان والنذور، في اللغو والكذب، ٣٧٩٩،
[٣] **النسائي، سنن النسائي**، الأيمان والنذور، في اللغو والكذب، ٣٧٩٨
[٤] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٣٠٥٤، ١/٢٨٥.
[٥] **السندي، حاشية السندي على النسائي**، ٧/١٤.
[٦] **العظيم أبادي، عون المعبود**، ٩/١٢٤.
[٧] **الترمذي، سنن الترمذي**، البيوع عن رسول الله، ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم، ١٢١٠، **وابن ماجة سنن ابن ماجة**، التجارات التوقي في البيوع، ٢١٤٦، **وابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني**، رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان،١٩٧٤، ٤/٣٢، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ذكر إثبات الفجور للتجار الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم،٤٩١٠، ١١/٢٧٦، **والطبراني، المعجم الكبير**، رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري، ٤٥٤١، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، ٢١٤٤، ٢/٨، ، **والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى**، البيوع، كراهية اليمين في البيع، ١٠١٩٤، ٥/٢٦٦، والدارمي، **سنن الدارمي**، البيوع، في التجار، ٢٥٣٨.

الرواة:

أبوه هو عبيد بن رفاعة بن رافع، وجده رفاعة بن رافع .

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وفي السلسلة الصحيحة قال الألباني: صحيح.[١]

وله عن ابن عمر شاهد بمعناه.[٢]

وهو بإسناده هذا ضعيف فيه إسماعيل مقبول[٣]، ويحيى صدوق[٤]، وعبد الله بن عثمان صدوق وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية.[٥]

قلت: الحديث حسن لغيره.

غريب الحديث:

الفُجَّار: سماهم فُجَّاراً لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغَبن والتَّدليس والرّبا الذي لا يتحَاشاه أكثرهُم ولا يَفْطنُون له.[٦]

بر وصدق: أحسن المعاملة وصدق في اليمين والحديث.[٧]

١٠١. قال ابن ماجة رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

حديث حسن لغيره

سبق تخريجه.[٨]

---

[١] الألباني، السلسلة الصحيحة، ١٤٥٨، ١/٤٤١.

[٢] انظر الحديث رقم (١٠١) .

[٣] الذهبي، الكاشف، ت٣٩٥، ١/٢٤٨، وابن حجر، تقريب التهذيب، ت٤٦٧، ١/١٠٩.

[٤] ابن حبان، الثقات، ت١٦٣٦٢، ٩/٢٦٨، وابن حجر، تقريب التهذيب، ٧٥٣٩، ١/٥٨٩.

[٥] الذهبي، الكاشف، ت٢٨٤٩، ١/٥٧٢، وابن حجر، تقريب التهذيب، ت٣٤٦٦ ، ١/٣١٣، و ابن حبان، الثقات، ت٣٧١٣، ٥/٣٤، والعجلي، الثقات، ت٩٣١، ٢/٤٦، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ت٩٨٢، ٤/١٦١.

[٦] ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث، ١/٤٧٤.

[٧] المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤/٣٣٦.

[٨] الحديث سبق تخريجه انظر حديث (٩٤).

الرواة:

أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع هو مولى ابن عمر.

فقه الأحاديث:

تحث الأحاديث السابقة التاجر على الصدق في الأيمان وسائر الكلام، وأكّد على الأيمان ذلك أن التجّار كثيرا ما تصدُر عنهم الأيمان الكاذبة في عملية البيع والشراء، وكما حثت على حسن المعاملة في التجارة، ونحن في زمن أصبح فيه التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها ديدن التجار، لذا حكم عليهم الرسول – صلى اله عليه وسلم– بالفجور، ولكنّه استثنى منهم من اتقى المحارم، وبر في يمينه وصدق، وأحسن معاملة الناس في تجارته، وصدق معهم.[1]

[1] انظر المباركفوري ، تحفة الأحوذي، ٣٣٦/٤، والمناوي، فيض القدير، ٢٧٨/٣ .

المطلب الثالث: العدل

١٠٢. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: جَابِرٌ، فَقُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ..... قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: أَالْآنَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ ... .

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأحمد كلاهما من طريق جابر بن عبد الله- رضي الله عنه-، وبلفظه.[1]

الرواة:

عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد بن الصلت، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص.

١٠٣. قال الترمذي رحمه الله:

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْوَزَّانِ: زِنْ وَأَرْجِحْ .

حديث صحيح لغيره

أخرجه الترمذي واللفظ له، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، والدارمي، والطبراني في الكبير، كلهم طريق سفيان به، وبلفظه.[1]

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، البيوع، شراء الدواب والحمر، ٢٠٩٧، **ومسلم، صحيح مسلم**، المساقاة، بيع البعير واستثناء ركوبه، ٧١٥، **وأحمد، مسند أحمد**،باقي مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله، ١٣٧٨٠، **والترمذي، سنن الترمذي**، البيوع عن رسول الله، ما جاء في الرجحان في الوزن، ١٣٠٥، **وأبو داود، سنن أبي داود**، البيوع، الرجحان في الوزن والوزن بالجر، ٣٣٣٦، **وأحمد، مسند أحمد**، أول مسند الكوفيين، حديث سويد بن قيس عن النبي، ١٨٦٢٠، **والدارمي، سنن الدارمي**، البيوع، الرجحان في الوزن، ٢٥٨٥، **والنسائي، سنن النسائي**، البيوع، الرجحان في الوزن، ٤٥٩٣، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، التجارات،الرجحان في الوزن،٢٢٢١ .

الرواة:

هناد هو ابن السري بن مصعب، ووكيع هو ابن الجراح بن مليح، وسفيان هو ابن سعيد الثوري.

حكم الحديث:

قال أبو عيسى: حديث سويد حديث حسن صحيح.

وقال الألباني: صحيح.[٢]

والحديث فيه سماك بن حرب قال الذهبي: ثقة ساء حفظه، وقال صالح جزرة: يضعف، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وكان شعبة يضعفه، وقواه جماعة، وقال ابن حجر: أحاديثه حسان، وهو صدوق لا باس به.[٣]

وللحديث شاهد في الصحيح يشهد له بالمعنى وهو الحديث السابق له.

قلت: الحديث صحيح لغيره.

غريب الحديث:

البز: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها.[٤]

فقه الحديث:

جاء الحديثان وفيهما أمر للوزان أو التاجر الذي يزن في بيعه بأن يكون متصفا بالعدالة فلا يقلل ويبخس في الوزن، لقوله تعالى:" وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ(١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ(٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ(٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥)[٥]، ولقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – زن وأرجح، فالرجحان والاستيفاء في الوزن مما على الوزّان الالتزام به في أثناء المعاملة مع الناس، ولقد كانت سنة الرسول فعلية ولها أثر في النفس أكثر من القولية.

---

[١] **سنن الترمذي**، البيوع عن رسول الله، ما جاء في الرجحان في الوزن، ١٣٠٥، **والنسائي**، **سنن النسائي**، البيوع، الرجحان في الوزن، ٤٥٩٢، **وأبو داود**، **سنن أبي داود**، البيوع، الرجحان في الوزن والوزن بالجر، ٣٣٣٦، **وأحمد**، **مسند أحمد**، أول مسند الكوفيين، حديث سويد بن قيس عن النبي، ١٨٦١٩، **والدارمي**، **سنن الدارمي**، البيوع، الرجحان في الوزن، ٢٥٨٥، **والطبراني**، **المعجم الكبير**، باب السين، سويد بن حنظلة،٦٤٦٦.

[٢] **الألباني، صحيح أبي داود**، ٢٨٥٤، ٦٤٢/٢، **وصحيح ابن ماجة**، ١٨٠٥، ١٩/٢.

[٣] **الذهبي، الكاشف**، ت١،٢١٤١/٤٦٥، **وابن حجر، تهذيب التهذيب**، ت٤٠٥، ٢٠٤/٤.

[٤] **المباركفوري، تحفة الأحوذي**، ٤٤٣/٤.

[٥] المطففين، آية ١.

المطلب الرابع: التيسير على الناس

١٠٤. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم بلفظه، وابن ماجة بمعناه كلهم عن أبي هريرة.[1]

الرواة:

الزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

١٠٥. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي كلهم من طريق سعيد بن المسيب به، وبلفظه .[2]

غريب الحديث:

يحتكر، الاحتكار من حكر: وهو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.[3]

خاطئ: آثم.[4]

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**،البيوع، من انظر موسرا، ٢٠٧٨، **ومسلم، صحيح مسلم**، المساقاة فضل إنظار المعسر، ١٥٦٢، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأحكام ، إنظار المعسر،٢٤٢٠.

[2] **مسلم صحيح مسلم** المساقاة، تحريم الاحتكار في الأقوات،١٦٠٥، ، **وأبو داود، سنن أبي داود**، البيوع، في النهي عن الحكرة،٣٤٤٧، **والترمذي، سنن الترمذي**، البيوع عن رسول الله، ما جاء في الاحتكار،١٢٦٧، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، التجارات، الحكرة والجلب٢١٥٤، **وأحمد، مسند أحمد**، من مسند القبائل، حديث معمر بن عبد الله، ٢٦٧٠٣، ٢٦٧٠٤، **والدارمي سنن الدارمي**، البيوع في النهي عن الاحتكار،٢٥٤٣.

[3] **انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ١٠٢١/١، **وابن حجر، فتح الباري**، ٣٤٨/٤.

[4] **النووي ، شرح صحيح مسلم**، ٤٣/١١.

فقه الأحاديث:

ترشد الأحاديث التاجر إلى التيسير على الناس في المعاملة، بعدم التضييق عليهم، وذلك بأن يتجاوز عن المعسر، وييسر على الموسر، ولا يحتكر وهو مما نواجهه في هذا الزمان، وهو مما لا ينبغي أن يكون من التاجر الصادق الأمين.[١]

[١] انظر العيني، عمدة القاري، ١١/١٩١.

المطلب الخامس: السماحة

١٠٦. قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، وابن ماجة وقال عبدا بدل رجلا، وأخرجه الترمذي، وأحمد بمعناه، وأخرجه مالك بنحوه، كلهم من طريق محمد بن المنكدر به.[1]

فقه الحديث:

يرشد الحديث التاجر إلى السماحة بالسهولة في التعامل مع الناس في البيع والشراء، وحسن التقاضي بترك التضييق عليهم في المطالبة، ويطلبهم بالرفق واللطف وعدم العنف .[2]

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، البيوع، السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا، ٢٠٧٦، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، التجارات، السماحة في البيع، ٢٢٠٣، **والترمذي، سنن الترمذي**، ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن،١٣٢٠، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله،١٤٢٤٨، **ومالك، موطأ مالك**،البيوع، جامع البيوع، ١٣٩٥.

[2] **ابن حجر، فتح الباري**، ٤/٣٠٧ ، والعيني، عمدة القاري، ١١/ ١٨٩،

المطلب السادس: الإحسان

١٠٧. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .... وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ .

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، وابن ماجة بنحوه، وأحمد والدارمي كلاهما بلفظه، ثلاثتهم عن أبي اليسر رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبلفظه.[١]

الرواة:

أبو حَزْرَةَ كنية يعقوب بن مجاهد، وأبو اليَسَر كنية كعب بن عمرو بن عباد.

١٠٨.قال أبو داود رحمه الله:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود واللفظ له، وابن ماجة، وابن حبان في الصحيح، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن كلهم بلفظه، وأخرجه أحمد بنحوه كلهم من طريق الأعمش به.[٢]

وقال البيهقي: " مَنْ أَقَالَ نَادِمًا...." .[٣]

وزاد ابن ماجة لفظة : " يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

---

[١] **مسلم، صحيح مسلم**، الزهد والرقائق، حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر،٣٠١٤، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأحكام، إنظار المعسر، ٢٤١٩، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، ٨٤٩٤، **والدارمي، سنن الدارمي**، البيوع، فيمن نظر معسرا، ٢٥٨٨، **والترمذي، سنن الترمذي**، البيوع عن رسول الله، ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، ١٣٠٦،.

[٢] **أبو داود، سنن أبي داود**، البيوع، في فضل الإقالة، ٣٤٦٠، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، التجارات، الإقالة، ٢١٩٩، **وابن حبان، صحيح ابن حبان**، الإقالة، ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال عثرة أخيه المسلم في الدنيا، ٥٠٣٠، ١١/ ٤٠٥ ، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، ٢٢٩١، ٢/٥٢، **والبيهقي، السنن الكبرى**، البيوع، من أقال المسلم إليه بعض السلم فأتى بعضا، ١٠٩١١، ٦/٢٧، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، ٧٣٨٣.

[٣] **البيهقي، السنن الكبرى**، البيوع، من أقال المسلم إليه بعض السلم فأتى بعضا، ١٠٩١٢، ٦/٢٧

الرواة:

حفص هو ابن غياث بن طلق، والأعمش هو سليمان بن مهران الكاهلي، وأبو صالح كنية ذكوان السمَّان.

حكم الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم .[١]

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.[٢]

وقال الألباني: صحيح.[٣]

والحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات.

قلت: الحديث صحيح.

غريب الحديث:

أقال: الإقالة قبول فسخ العقد حال طلب الطرف الآخر.[٤]

فقه الأحاديث:

تحث الأحاديث التاجر على الإحسان في تجارته، بإنظار الموسر، والتجاوز عن المعسر، وترك التضييق على الناس و"في الإقالة إحسان من البائع على المشتري؛ لأن البيع كان قد بُت فلا يستطيع المشتري فسخه، فالتاجر بفسخه أزال عثرة المشتري ومشقته".[٥]

---

[١] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٥٢/٢

[٢] البوصيري، مصباح الزجاجة، ١٨/٣.

[٣] الألباني، إرواء الغليل، ١٣٣٢، ١٨٢/٥.

[٤] العظيم أبادي، عون المعبود، ٢٣٧/٩.

[٥] المصدر نفسه ، ٢٣٧/٩.

المبحث الثاني: أخلاق الصياد والجزار

المطلب الأول :أخلاق الصياد

١٠٩. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد كلهم من طريق عبد الله بن مغفل المزني- رضي الله عنه-، وبنحوه.[1]

الرواة:

آدم هو ابن أبي إياس، وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد، وقتادة هو ابن دعامة بن قتادة.

غريب الحديث:

الخذف: أي الرمي بالحصى بين أصبعين.[2]

يَنْكَأُ : يجرح ويصيب بأذى.[3]

يَفْقَأُ : خرق وشق.[4]

فقه الحديث:

يرشد الحديث الصياد إلى الرفق والرحمة وذلك بالإجهاز على الصيد، لذلك نهى النبي عن الخذف لأنه لا إجهاز فيه.[5]

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، الأدب، النهي عن الخذف، ٦٢٢٠، والذبائح والصيد، الخذف والبندقية، ٥٤٧٩، **ومسلم، صحيح مسلم**، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، ١٩٥٤، **والنسائي، سنن النسائي**، القسامة، دية جنين المرأة،٤٨١٥، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الأدب، في الخذف، ٥٢٧٠، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الصيد، النهي عن الخذف،٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧، **وأحمد، مسند أحمد**، أول مسند المدنيين أجمعين، حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي،١٦٣٥٢، ٢٠٠١٧، ٢٠٠٢٨، ٢٠٠٥٠.

[2] **ابن حجر، فتح الباري**، ٥٨٧/٨، وانظر **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٤٣/٢.

[3] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ١١٦/٥.

[4] **المصدر نفسه**، ٤٦١/٣.

[5] انظر **ابن حجر، فتح الباري**، ٦٠٧/٩، **والعظيم أبادي، عون المعبود**، ١٢٢/١٤، **والمناوي، فيض القدير**، ٣١٣/٦.

المطلب الثاني: أخلاق الجزار

الجزار هو اللحام في العصر الحالي وهو اللفظ المتداول للكلمة ويُراد به الشخص الذي يتولى ذبح البهائم المحللة شرعاً لأكلها، فلابد أن يكون له أخلاق وآداب إسلامية خاصة به، وعليه التحلي بها ليعلم كيف يتعامل معها من الناحية الإسلامية.

١١٠. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ – اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي كلهم من طريق خالد الحذاء به، وبلفظه.[1]

الرواة:

أبو قلابة كنية عبد الله بن زيد الجرمي[2]، وأبو الأشعث كنية شراحيل بن آدة الصنعاني.[3]

١١١. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ: لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، وأبو داود، وأحمد كلاهما عن عبد الله بن وهب به، وبلفظه.[1]

---

[1] **مسلم، صحيح مسلم**، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحدد الشفرة، ١٩٥٥، **والترمذي، سنن الترمذي**، الديات عن رسول الله، ما جاء في النهي عن المثلة،١٤٠٩، **والنسائي، سنن النسائي**، الضحايا الأمر بإحداد الشفار، ٤٤٠٥، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الضحايا، في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، ٢٨١٥، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الذبائح، إذا ذبحتم فاحسنوا الذبح،٣١٧٠، **وأحمد، مسند أحمد**، أول مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس، ١٦٦٦٤، **والدارمي، سنن الدارمي**، في حسن الذبيحة، ١٩٧٠.

[2] **ابن حجر تهذيب التهذيب**، ت٣٨٨، ١٩٧/٥، **وتعجيل المنفعة**، ت ١٦١٦، ٥٥٢/١.

[3] **المزي، تهذيب الكمال**، من اسمه شراحيل وشرحبيل وشرقي ، ت٢٧١٢، ٤٠٨/١٢، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت ٢٧٦١، ٢٦٤/١.

الرواة:

حيوة هو ابن شريح بن صفوان ، وأبو صخر كنية حميد بن زياد.

غريب الحديث

يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.[٢]

هلمي المدية: أي هاتيها, وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين، واشحذيها بحجر:أي حدديها.[٣]

١١٢. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُسدد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيادُ بنُ مِخْرَاق عَنْ مُعَاوِيَة بن قُرَةَ عَنْ أبيهِ : قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأذبحُ الشاةَ فَأرْحَمَهَا، أو قَالَ: إِنِّي لأرْحَمُ الشاةَ أنْ أذبَحَهَا، قَالَ: وَالشاةُ إنْ رَحِمتَهَا رَحِمَكَ اللهُ مَرتين.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في الأدب واللفظ له، وأحمد، والطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وابن أبى شيبة في المصنف، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال، والحاكم في المستدرك كلهم من طريق معاوية بن قرة به، وبلفظه.[٤]

زاد البخاري في الأدب: "مرتين".

الرواة:

مسدد هو ابن مسرهد، وأبو معاوية هو قرة بن إياس بن هلال المزني.

---

[١] **مسلم، صحيح مسلم**، الأضاحي،استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية...، ١٩٦٧، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الضحايا، ما يستحب من الضحايا، ٢٧٩٢، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة،٢٣٩٧٠.

[٢] **السيوطي، الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ٣٤/٥.

[٣] **النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ١٣/ ١٢١-١٢٢.

[٤] **البخاري، الأدب المفرد**، باب أرحم من في الأرض، ٣٧٣، ١٣٦/١، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند المكيين، بقية حديث معاوية بن قرة، ١٥١٦٥، **والطبراني، المعجم الكبير**، ١٥٦٣٠، **والمعجم الأوسط**، ٣٠٧٠، **والمعجم الصغير**، ٣٠١، **وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة**، الأدب، ما ذكر في الرحمة من الثواب، ٢٥٣٦١، **أبو أبي عاصم، الآحاد والمثاني**، ذكر قرة بن اياس المزني رضي الله عنه، ١١٠٠، **وابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد، كتاب العيال**، ط١، ٢ج، (تحقيق: د.نجم عبد الرحمن خلف)، دار ابن القيم ، الدمام، ١٩٩٠م، باب حمل الولدان وشمهم وتقبيلهم،٢٦٠، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين**، ذكر قرة بن اياس أبو معاوية المزني،٦٤٨٢.

حكم الحديث:

قال الألباني: صحيح.[١]

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن مخراق روى له البخاري في الأدب، وأبو داود.[٢]

وقال نجم عبد الرحمن خلف: حديث صحيح .[٣]

وقال بدر بن عبد الله البدر: صحيح.[٤]

والحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات.

قلت: الحديث صحيح

١١٣. قال الطبراني رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوحُ بن الفَرَجِ[٥] قال: نا يوسفُ بن عدي قالَ: نا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس، قال: مر رسول - الله صلى الله عليه وسلم- عَلَىَ رَجُلٍ وَاضع رجْلَهُ عَلىَ صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يَحِدُ شَفْرَتِه وَهِيَ تَلْحَظُ إِلِيهِ بِبَصَرِهَا، فقَالَ: أفلا قَبْلَ هَذَا تُرِيدُ أنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَين.

حديث صحيح

رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له منه وفي الكبير، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى، ثلاثتهم من طريق عاصم به، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف مرسلا عن عكرمة ، وكلهم بنحوه.[٦]

الرواة:

عاصم هو ابن سليمان، وعكرمة هو مولى ابن عباس.

---

[١] **الألباني، السلسلة الصحيحة،** ٢٦، ١/٦٥.

[٢] عقب الحديث في مسند أحمد.

[٣] **ابن أبي الدنيا، ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد، كتاب العيال،** ط١، ٢ج، تحقيق : د.نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ١٩٩٠م، ١/٤٢٩.

[٤] **أبو بكر القطيعي ، أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي، جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان** ، ط١، ١ج، تحقيق : بدر بن عبدالله البدر، دار النفائس، الكويت، ١٩٩٣م، ١/٤٢٦.

[٥] **بشار عواد معروف وشعيب الارنؤوط، تحرير تقريب التهذيب،** ت١٩٦٥، ١/٤٠٦.

[٦] **الطبراني، المعجم الأوسط،** باب الراء – من اسمه روح، ٣٥٩٠، ٤/٥٣، **والكبير،** ما اسند عبد اله بن عباس، ١١٩١٦، **والحاكم، المستدرك على الصحيحين،** ٧٥٦٣، ٤/٢٥٧، كتاب الأضاحي، ٧٥٧٠ ، كتاب الذبائح، ٤/ ٢٦٠، **والبيهقي، السنن الكبرى،** الضحايا، الذكاة بالحديدة وبما يكون اخف على المذكي وما بستحب من حد الشفار، ١٨٩٢٢، **وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق،** المناسك، سنة الذبح، ٨٦٠٨ ، ٤/ ٤٩٣.

حكم الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري.[1]

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.[2]

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.[3]

وقال الألباني: صحيح.[4]

وليس للحديث شواهد بلفظه، وله بمعناه في الصحاح والسنن في الإحسان إلى الذبيحة وإحداد الشفرة وموارتها عنها وإراحتها [5]، والحديث عليه متابعات عن عاصم الأحول حيث رواه عنه حماد بن زيد كما عند الحاكم وهو الذي قال فيه ابن حجر: ثقة ثبت فقيه.[6]

ومعمر عند عبد الرزاق ووثقه ابن معين، والعجلي، وعنه قال النسائي: الثقة المأمون، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، وقال ابن حبان: فقيها متقنا حافظا ورعا.[7]

وعبد الرحيم بن سليمان الرازي عند الطبراني: وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: صالح الحديث.[8]

ومدار الحديث على عاصم الأحول وهو الذي وثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين، والذهبي، وابن حجر[9]، والرجال الذين رووا عن عاصم كلهم ثقات والحديث متصل وله شواهد بمعناه صحيحه كما تقدم .

قلت: الحديث صحيح.

---

[1] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأضاحي، ٧٥٦٣، ٢٥٧/٤.

[2] **الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، كتاب الذبائح، ٧٥٧٠ ، ٢٦٠/٤

[3] **الهيثمي، مجمع الزوائد**، الصيد والذبائح ، إحداد الشفرة، ٤ /٣٣ .

[4] **الألباني، السلسلة الصحيحة، ٢٤، ٦٣/١، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، ٩٣، ١٠/١، وصحيح الترغيب والترهيب، ١٠٩٠، ٢٦٥/١.**

[5] سبق تخريجها انظر الأحاديث (١١٠) ، (١١١).

[6] **ابن حجر، تقريب التهذيب**، ت١٤٩٨، ١٧٨/١، وانظر للمزي، **تهذيب الكمال**، ت١٤٨١، ٢٣٩/٧.

[7] **المزي ، تهذيب الكمال، ت٦١٠٤، ٣٠٣/٢٨، والذهبي،الكاشف، ت٥٥٦٧، ٢٨٢/٢، وابن حجر، تقريب التهذيب، ت ٦٨٠٩، ٥٤١/١.**

[8] **ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ت١٦٠٢، ٣٣٩/٥، والعجلي، الثقات، ت١٠٩٥، ٩٣/٢.**

[9] **ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل**، ت١٩٠٠، ٣٤٣/٦، والمزي، **تهذيب الكمال**، ت٣٠٠٨، ٤٨٥/١٣، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٣٠٦٠، ٢٨٥/١.

١١٤. قال ابن ماجة رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

حديث حسن لغيره

أخرجه ابن ماجة واللفظ له، وأخرجه أحمد، والطبراني في الكبير، والبيهقي في سننه الكبرى كلهم من طريق ابن شهاب به، وبلفظه.[١]

الرواة:

ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، والزهري هو محمد بن شهاب.

حكم الحديث:

قال الألباني: ضعيف.[٢]

وقال البوصيري: إسنادا حديث ابن عمر ضعيف؛ لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن لهيعة، وله شاهد من حديث شداد بن أوس[٣] رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة[٤]، قلت: بألفاظه.

وعبد الله بن لهيعة قال النسائي وابن معين والذهبي: ضعيف.[٥]

وشيخه قرة: قال أحمد: منكر الحديث جدا، وقال الذهبي: ضعفه يحيى، وقال ابن حجر: صدوق له مناكير.[٦]

ومدار الحديث على ابن شهاب، ورواه عنه قرة وفيه ما تقدم، وتابعه عقيل بن خالد الأيلي في سند الطبراني وهو ثقة كما قال النسائي وأحمد وابن حجر.[١]

---

[١] **ابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الذبائح، إذا ذبحتم فاحسنوا الذبح،٣١٧٢، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، باقي المسند السابق،٥٨٣٠، **والطبراني، المعجم الكبير**، باب العين، عبد الله بن عمر، ١٣١٤٤، **والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى**، الضحايا، الذكاة بالحديدة وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار، ١٨٩٢٠.

[٢] **الألباني، ضعيف ابن ماجة**، ٦٨٢، ١/٢٥٣، **وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ٣٩،١/٤٠، **والجامع الصغير وزياداته**، ١٥٠٧، ١/١٥١.

[٣] سبق تخريجه انظر حديث رقم (١١٠).

[٤] **البوصيري، مصباح الزجاجة**، ٣/ ٢٣٣ .

[٥] **ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال**، ت٩٧٧، ٤/١٤٨، **والذهبي، الكاشف**، ت٢٩٣٤، ١/٥٩٠.

[٦] **الذهبي، الكاشف**، ت٤٥٧٢، ٢/١٣٦، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت ٥٥٤١، ١/٤٥٥،.

ومن خلال المتابعات والشاهد في صحيح مسلم.

قلت: الحديث حسن لغيره.

غريب الحديث:

تُوارى: تُستر، وتخفى.[٢]

الشفار: جمع شفرة، وهي آلة الذبح.[٣]

فليجهز: فليسرع في الذبح.[٤]

فقه الأحاديث:

تحث الأحاديث على الرفق بالذبيحة، واختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاماً وان لا يجرها إلى الذبح بعنف بل يضجعها برفق، وإراحتها بإحداد الشفرة، وأن لا تحد الشفار بحضرتها، وتعجيل إمرار الشفار، والإجهاز والسرعة في إزهاق روحها، ولا تذبح واحدة والأخرى تنظر إليها رفقا ورحمة بها.[٥]

---

[١] المزي، تهذيب الكمال، ت٤٠٠١، ٢٤٢/٢٠، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ت٤٦٨، ٢٢٨/٧، وتقريب التهذيب، ت٤٦٦٥، ٣٩٦/١.

[٢] الزمخشري، الفائق، ٣/ ٢٨٣.

[٣] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢٩٤/١.

[٤] المصدر نفسه، ٨٥٠/١.

[٥] انظر العظيم أبادي، عون المعبود، ٨/٨، والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥٥٣/٤.

الفصل الخامس

أخلاق مهن الخدمات .

المبحث الأول: أخلاق الخادم.

المطلب الأول: الأمانة.

المطلب الثاني: النصح.

المطلب الثالث: الاحترام.

المبحث الثاني : أخلاق المزارع.

المطلب الأول: الإحسان.

المطلب الثاني: التعاون

المبحث الثالث : أخلاق الراعي.

المطلب الأول: الحفظ والرعاية.

المطلب الثاني: الرفق.

المبحث الأول: أخلاق الخادم

المطلب الأول: الأمانة

١١٥. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: آلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وأحمد، كلهم من طريق ابن عمر – رضي الله عنهما-، بلفظ: "العبدُ راعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ وَهَوَ مَسؤُولٌ عَنْهُ".[1]

الرواة:

أبو اليمان هو الحكم بن نافع، وشعيب هو ابن أبي حمزة ، الزهري هو بن شهاب.

فقه الحديث:

قال ابن حجر: " الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه"[2]، لذا فعلى الخادم التزام الأمانة والمحافظة على ما أودعه سيده بين يديه.

[1] سبق تخريجه انظر الحديث رقم (١).
[2] ابن حجر، فتح الباري، ١١٢/١٣

المطلب الثاني: النصح

١١٦. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، وأحمد، ومالك، كلهم من طريق نافع به، وبلفظه.[1]

الرواة:

مالك هو ابن أنس، ونافع هو مولى ابن عمر.

فقه الحديث:

يحث الحديث الخادم على أن يكون ناصحا لسيده، مخلصاً له، لا يبتغي من نصحه والعمل عنده بحق إلا صلاح حاله.[2]

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، العتق، العبد إذا احسن عبادة ربه ونصح سيده،٢٥٤٦، **ومسلم، صحيح مسلم**، الأيمان، ثواب العبد واجره إذا نصح لسيده واحسن عبادة الله، ١٦٦٤، **وأبو داود، سنن أبى داود**، الأدب، ما جاء في المملك إذا نصح، ٥١٦٩، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، ٤٦٩٢،٦٢٣٧، **ومالك، موطأ مالك**، الجامع، ما جاء في المملوك وهبته، ١٨٣٩.

[2] **انظر للعيني، عمدة القاري**، ١٠٨/١٣.

المبحث الثاني: أخلاق المزارع

المطلب الأول: الإحسان

١١٨. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ .

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، كلهم نحوه، وأخرجه أحمد ولفظه: " فان لم يستطع أو عجز عنها فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها" ، كلهم من طريق عطاء به، وأخرجه أبو داود عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- وزاد:" ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى.[1]

الرواة:

الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، وعطاء هو ابن أبي رباح.

١١٩. مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَانْتَهَرَهُ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا .

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، كلهم عن رافع بن خديج بنحوه، وابن ماجة عن ابن عباس بنحوه.[2]

---

[1] **البخاري، صحيح البخاري**، المزارعة، ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا، ٢٣٤١، **ومسلم، صحيح مسلم**، البيوع، كراء الأرض، ١٥٤٤، **والنسائي، سنن النسائي**، الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، ٣٨٧٦، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأحكام، كراء الأرض، ٢٤٥٤، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، ١٣٨٣٠، **وأبو داود، سنن أبي داود**، البيوع، في التشديد في ذلك، ٣٣٩٥.

[2] **مسلم، صحيح مسلم**، البيوع، الأرض تمنح، ١٥٥٠، **والنسائي، سنن النسائي**،الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، ٣٨٧٣، وأبو داود، **سنن أبى داود**، البيوع، في المزارعة، ٣٣٨٩، **وأحمد، مسند أحمد**، ومن مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العباس، ٢٠٨٨، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأحكام، الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب و الفضة، ٢٤٥٧.

الرواة:

عمرو هو ابن دينار بن الأثرم، وطاووس هو ابن كيسان.

١٢٠. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُحَرِّمْ الْمُزَارَعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

حديث صحيح

أخرجه الترمذي واللفظ له، وابن الجعد في المسند، والطبراني في المعجم الكبير كلاهما من طريق الفضل بن موسى به، وبلفظه.[1]

الرواة:

شريك هو ابن عبد الله النخعي، و شعبة هو ابن الحجاج بن الورد، و طاوس هو ابن كيسان.

حكم الحديث:

قَالَ أَبُو عِيسَى عقب الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحديث رافع فيه اضطراب.

قال الألباني: صحيح.[2]

وقول الترمذي حسن ، ذلك أن فيه شريك بن عبد الله النخعي، وثقه ابن معين، وقال غيره: سيئ الحفظ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.[3]

وللحديث شاهد يشهد له بمعناه عن جابر بن عبد الله ولفظه: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسك أرضه.[4]

ومنها عن زيد بن ثابت قال: إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه الصلاة والسلام: " إن كان هذا شأنكم فلا تكروا طريق المزارع ".[5]

---

[1] **الترمذي، سنن الترمذي**، الأحكام عن رسول الله، من المزارعة، ١٣٨٥، **وابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مسند ابن الجعد**، ط١، ١ج، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، مؤسسة نادر، بيروت، ١٩٩٠م، عمرو بن دينار، ١٦٢٤، ١/ ٢٤٦، **والطبراني، المعجم الكبير**، ما اسند عبد الله بن عباس، طاوس عن بن عباس، ١٠٨٧٩.

[2] عقب حديث الترمذي.

[3] **الذهبي ، الكاشف**، ت٢٢٧٧، ١/٤٨٥، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٢٧٨٧، ١/٢٦٦.

[4] سبق تخريجه انظر حديث رقم (١١٨).

[5] **النسائي، سنن النسائي**، الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة عن كراء الارض، ٣٩٢٧، **وأبو داود، سنن أبي داود**، البيوع، في المزارعة، ٣٣٩٠، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأحكام، ما يكره من المزارعة، ٢٤٦١، **وأحمد، مسند أحمد**، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن النبي، ٢١٠٧٨.

قال الحافظ في فتح الباري : قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد , وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض , وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم انتهى .[1]

قلت: الحديث صحيح لغيره.

فقه الأحاديث:

ترشد الأحاديث إلى الإحسان بين أصحاب الأراضي المزارعين وذلك بأن يرفق بعضهم ببعض، من خلال المنح والعطاء وإلا فالترك دون الكراء وكراهية الكراء تنزيهاً، والمنحة هي المواساة والإعارة ، وهذا تفضل منهم على بعضهم بالمشاركة في المال من غير مقابل.[2]

[1] ابن حجر، فتح الباري، ٥/٢٤-٢٥.
[2] انظر ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٢٣-٢٤، العيني، عمدة القاري، ١٢/ ١٢٣-١٢٤، والنووي، المنهاج ، ١٠/ ١٩٩.

المطلب الثاني: التعاون

١٢١. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ".[١]

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، كلهم من طريق الليث به، وبلفظه.[٢]

الرواة:

الليث هو ابن سعد، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وعروة هو ابن الزبير.

غريب الحديث:

شراج: جمع شرجة: وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل.[٣]

الحرة: هي أرض ذات حجارة سود.[٤]

سرِّح: فعل أمر من التسريح أي أطلقه وأرسله.[٥]

فتلون: أي تغير وظهر وهو كناية عن الغضب.[٦]

والجَدْر : ما رُفع من أعْضَاد المزرعة ليمسك الماء كالجِدار.[٧]

---

[١] النساء ، آية ٦٥.

[٢] **البخاري ،صحيح البخاري**،المساقاة، سكر الأنهار، ٢٣٦٠، **ومسلم، صحيح مسلم**، الفضائل، وجوب اتباعه،٢٣٥٧، **والترمذي، سنن الترمذي**، الأحكام عن رسول الله، ما جاء في الرجل يكون أحدهما اسفل من الآخر، ١٣٦٣، **والنسائي، سنن النسائي**،آداب القضاة، الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، ٥٤٠٧ ، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الأقضية، من القضاء، ٣٦٣٧، **وابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الأحكام، الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، ٢٤٨٠، **وأحمد، مسند أحمد**، أول مسند المدنيين أجمعين، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، ١٥٦٨٤.[٢]

[٣] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ١١٣٠/٢.

[٤] **العيني، عمدة القاري** ، ٢٠١/١٢.

[٥] **المصدر نفسه**، ٢٠١/١٢.

[٦] **ابن حجر، فتح الباري**، ٣٧/٥.

[٧] **الزمخشري، الفائق**، ٢/ ٢٣٧.

فقه الحديث:

في الحديث إشارات خلقية من الرسول -صلى اله عليه وسلم- على المزارع التحلي بها ليكون متعاونا، منها أنه أشار إلى التوسعة على الطرفين، وقال السندي عن الزبير: " أمره صلى الله عليه وسلم أولا بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئا يسيرا ثم يرسله إلى جاره" .[1]

[1] **السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي على النسائي**، ط٢، ٨ج، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م، ٨/٢٣٩، **وانظر للعيني، عمدة القاري**، ١٣/ ٢٨٧.

المبحث الثالث: أخلاق الراعي

المطلب الأول: الحفظ والرعاية

١٢٢. قال البخاري رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟

حديث صحيح

أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، كلاهما من طريق ابن شهاب به، وبلفظه، وأخرجه أحمد من طريق أبي سعيد عن زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، بلفظه.[1]

الرواة:

صالح هو ابن كيسان المدني، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

غريب الحديث:

عدوى: كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى.[2]

الصفر: داء في البطن , وهي دود , وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع , وربما قتلت صاحبها , وكانت العرب تراها أعدى من الجرب.[3]

هامَّة: ما يقتل كالحية وغيرها، وفي اعتقاد الجاهلية أنها طائر يحوم حول قبر القتيل يطالب بالثأر له.[4]

فقه الحديث:

يرشد الحديث إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، وإلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره ، ويرشد إلى الحفظ وحسن الرعاية للبهائم من الراعي.

---

[1] **البخاري ،صحيح البخاري**،الطب،لا صفر وهو داء يأخذ البطن، ٥٧١٧، **ومسلم، صحيح مسلم**، السلام، لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر......، ٢٢٢٠، **وأبو داود، سنن أبي داود**، الطب، في الطيرة، ٣٩١١، **وأحمد، مسند أحمد**، ومن مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العباس، ٢٤٢١.

[2] **ابن حجر، فتح الباري**، ١٦١/١٠.

[3] **النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ٢١٥/١٤.

[4] **ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث**، ٥/ ٦٤٠، ٦٦٢/٥.

المطلب الثاني: الرفق

١٢٣. قال مسلم رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم واللفظ له، والترمذي، وأبو داود، وأحمد، كلهم بلفظه، وكلهم من طريق أبي الزبير به.[1]

الرواة:

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير كنية محمد بن مسلم بن تدرس.

غريب الحديث:

الوسم: الكي.[2]

فقه الحديث:

يحث الحديث الراعي على حسن معاملة البهائم التي يرعاها بالرفق بها، ولذلك نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم– عن ضربها في الوجه ووسمها فيه ؛ لأنه موضع حساس فيها دون أي مكان آخر من الجسم وقد يؤذي فيه بعض الحواس.[3]

---

[1] **مسلم، صحيح مسلم**، اللباس والزينة، النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه،٢١١٦، **والترمذي، سنن الترمذي**، الجهاد عن رسول الله، ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، ١٧١٠، **وأبي داود، سنن أبي داود**، الجهاد، النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، ٢٥٦٤، **وأحمد، مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، ١٤٠١٥، ١٤٦٢٨.

[2] **ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث**، ٤٠٣/٥.

[3] **العيني، عمدة القاري**، ١٤٠/٢١.

١٢٤. قال الترمذي رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبو داود، وأبو يعلى في المسند، والطبراني في الكبير، وأخرجه الترمذي من طريق أخرى مرسلة عن مجاهد، كلهم من طريق الأعمش به، وبلفظه.[١]

الرواة:

أبو كريب كنية محمد بن العلاء، والأعمش لقب سليمان بن مهران، وأبو يحيى كنية زاذان القتّات الكناني، ومجاهد هو ابن جبر المخزومي .

حكم الحديث:

قال الألباني: ضعيف.[٢]

تابع سفيان الثوري في المرسل[٣] قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش في المتصل، فقال المنذري: رواه أبو داود والترمذي متصلا ومرسلا عن مجاهد، وقال في المرسل هو أصح[٤]، وقال المباركفوري: لأن سفيان أحفظ وأتقن من قُطْبَة.[٥]

وفي الحديث أبو يحيى القتات قال فيه يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: لين الحديث.[٦]

و فيه قطبة بن عبد العزيز قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق.[٧]

قال أبو عيسى: وفي الباب عن طلحة، وجابر[٨] ، وأبي سعيد[٩] وعكراش بن ذؤيب.

---

[١] **الترمذي، سنن الترمذي**، الجهاد عن رسول الله، ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب، ١٧٠٨، ١٧٠٩، **وأبي داود، سنن أبي داود**، الجهاد، في التحريش بين البهائم، ٢٥٦٢، **وأبو يعلى، مسند أبي يعلى**، أول مسند ابن عباس، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، **والطبراني المعجم الكبير**، ما أسند عبد الله بن عباس، ١١١٢٣، ١١ / ٨٥

[٢] **الألباني، غاية المرام**، ٣٨٣، ١/٢١٩ ، وانظر فيه حديث ٤٨١، ١/٢٨٠ ، **وضعيف الترمذي**، ١٩٤/١،٢٨٧، **وضعيف أبي داود**، ٥٥٢، ١/٢٥٢، **والجامع الصغير وزياداته**، ١٤٢٠٠، ١/١٤٢٠.

[٣] **الترمذي، سنن الترمذي**، الجهاد عن رسول الله، ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب، ١٧٠٩.

[٤] **المنذري، الترغيب والترهيب**، ٣/١٤٧.

[٥] **المباركفوري، تحفة الأحوذي**، ٥/٢٩٩.

[٦] **ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال**، ت٧٢٩، ٣/ ٢٣٧، **والذهبي، الكاشف**، ت ٦٨٩٥، ٢/٤٧١، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٨٤٤٤، ١/٦٨٤.

[٧] **الذهبي، الكاشف**، ت ٤٥٨٢، ١/ ١٣٧، **وابن حجر، تقريب التهذيب**، ت٥٥٥١، ١/٤٥٥.

[٨] الحديث سبق تخريجه انظر حديث (١٢٣).

[٩] **ابن ماجة، سنن ابن ماجة**، الذبائح، النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، ٣١٨٥، ولفظه :" نهى أن يمثل بالبهائم".

وأما عن أحاديث الباب التي قال عنها أبو عيسى عامة وليست بلفظ الحديث وهي في النهي عن التمثيل بالبهائم، وفي النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه لها، أي أنها عامة.

قلت: الحديث ضعيف.

غريب الحديث:

التحريش: هو الإغراء وتَهْيِيجُ بعضها على بعضٍ كما يُفْعل بين الجمال والكِبَاش والدُّيوك وغيرها.[1]

---

[1] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١/٩٣٤.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى إيجاد مجتمع مهني أخلاقي متمثلا بالمنهاج الأخلاقي العام، بالإضافة إلى امتثال أصحاب المهن بالمنهج الأخلاقي الخاص الذي وضعه ورسمه الرسول – صلى الله عليه وسلم– وكان هذا منذ بزوغ فجر الإسلام.

من هنا بينت هذه الدراسة الأحاديث النبوية الشريفة الخاصة بموضوع أخلاقيات المهنة وكان هذا تأكيداً لاهتمام الإسلام بالأخلاق.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- إن الإسلام لم يكتفِ بذكر الأخلاق العامة، والحث عليها ، وإنما فصَّل في ذلك ، فذكر أخلاقاً خاصة بكل المهن التي كانت موجودة في العصر النبوي، وعدد هذه المهن المحصورة في هذه الدراسة سبعة عشر مهنة .
- تبين من خلال الأخلاق الخاصة بهذه المهن تبين أن رسالة الإسلام كانت الرسالة التي كرست للامة دستوراً أخلاقياً دائماً يرتقي ويتقدم به المجتمع .
- بيان مدى اهتمام الإسلام بالعمل واتخاذ المهن ليكون مجتمعاً متكاملاً يخدم كل فرد فيه الآخر، وبذلك يكون مجتمعاً ربانياً كما أراده الله عز وجل.
- بلغ عدد الأحاديث في الخاصة بالمهن في هذه الدراسة بالمكرر مائة وأربعة وعشرون حديثا، منها واحد وسبعون حديثاً صحيحا، ومنها أحد عشر حديثاً صحيحاً لغيره، ومنها عشرة أحاديث حسان ، ومنها عشرة أحاديث برتبة حسن لغيره، ومنها اثنا عشر حديثاً ضعيفا ، وعشرة أحاديث برتبة ضعيف جداً.

وأوصت الدراسة بأهمية تطبيق هذه النصوص الشرعية الإسلامية في الحياة العملية وجعلها سلوكاً أخلاقياً في حياة أبناء المسلمين عامة، وخاصة أصحاب المهن وذلك بفهمهم مقاصدها والتحلي بها، لتشكل لنا المنظومة القيميَّة في المجتمع المسلم وذلك امتثالا للدستور الإلهي والسنة النبوية.

وإجراء دراسة مقارنة شاملة لجميع المهن بين أخلاق المهنة في السنة النبوية وبين ما نصت عليه القوانين الوضعية الصادرة عن النقابات المهنية.

ملاحق

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس هجائي لأطراف الأحاديث

أولاً: ملحق الآيات القرآنية

ثانياً: ملحق هجائي لأطراف الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

- **القران الكريم.**
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٣هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط ـــ، ٥ج، (تحقيق : طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت٢٤١هـ)، **مسند أحمد**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، **الأسامي والكنى**، ط ١، ١ج، (تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع)، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين ، **السلسلة الصحيحة**،ط ـــ، ٧ج، مكتبة المعارف، الرياض.
- ـــــــ **السلسلة الضعيفة**،ط ـــ، ١١ج، مكتبة المعارف، الرياض.
- ـــــــ **صحيح الترغيب والترهيب**، ط٣،٥ج، مكتبة المعارف ، الرياض.
- ـــــــ **ضعيف الترغيب والترهيب**، ٢ج، مكتبة المعارف الرياض.
- ـــــــ **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ط ـــ، ١ج، المكتب الإسلامي.
- ـــــــ **صحيح سنن ابن ماجة**،ط١، ٢ج، المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٨٦م.
- ـــــــ **ضعيف سنن الترمذي**، ط١، ١ج، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.
- ـــــــ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ٨ج، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
- ـــــــ **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ١ج، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
- ـــــــ**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ط٣، ١ج، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، (ت٤٧٤هـ)، **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، ط١، ٣ج، (تحقيق : د. أبو لبابة حسين)، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٦م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م.

- ـــــــ **الأدب المفرد**، ط٣، ١ج، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٩٨٩م.
- ـــــــ **التاريخ الكبير**، ط ــ، ٨ج، (تحقيق : السيد هاشم الندوي)، دار الفكر.
- ـــــــ **التاريخ الصغير**، ط١، ٢ج، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد) ، دار الوعي، حلب، ومكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٧م.
- القرشي، باقر شريف، (١٩٩٢)، **حقوق العامل في الإسلام** ، ط-،١ج، بيروت- لبنان دار التعارف.
- بدران، حوسة، أمية فارس ، هيفاء راسم ، (٢٠٠٠)،دراسات في قوانين المهنة وآدابها، ط١، ج١، عمان دار صفاء للنشر والتوزيع.
- البزار، ابو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت٢٩٢هـ)، **مسند البزار**، ط١، ١٠ج، (تحقيق د: محفوظ الرحمن زين الله)، مؤسسة علوم القران، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.
- معروف، بشار عواد و الأرنؤوط، شعيب،(١٩٩٧)، **تحرير تقريب التهذيب للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** ، ط١، ٤ج، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الجزائري، أبو بكر جابر، (١٩٧٩)، **منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات**، ط١،١ج، الأزهر – القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، (ت٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة**، ط٢ ، ٤ج، (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي)، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، ط ــ، ١ج، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- ـــــــ **شعب الإيمان**، ط١، ٧ج،(تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠هـ.
- ـــــــ **المدخل إلى السنن الكبرى**، ط ــ، ١ج، (تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، ط٣، ٣ج، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م.
- ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي،(ت٢٣٠هـ)، **مسند ابن الجعد**، ط١ ، ١ج، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، مؤسسة نادر، بيروت، ١٩٩٠م.
- ابن جماعة، بدر الدين إبراهيم بن سعد الله (ت٧٣٣هـ)، **تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم**، ط ــ ، ١ج، (تحقيق: حسان عبد المنان)، بيت الأفكار الدولية، لبنان،٢٠٠٤.
- ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ط١، ٢ج، (تحقيق: خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ــــــ **الضعفاء والمتروكين**، ط١، ٣ج، (تحقيق: عبد الله القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ .
- ــــــ **غريب الحديث**، ط١، ٢ج، (تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- أبو حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ط١، ٩ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م.
- الحارث، الحارث بن أبي أسامة (ت٢٨٢هـ)، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، ط١، ٢ج، (تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ١٩٩٢م.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)،**المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤ج، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، ١٨ج، (تحقيق : شعيب الأرنؤوط)، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ــــــ **الثقات**، ط١، ٩ج ، (تحقيق : السيد شرف الدين أحمد)، دار الفكر، ١٩٧٥م.
- ــــــ **المجروحين**، ط ــ، ٣ج، (تحقيق : محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب.

- حبنّكة، عبد الرحمن حبنّكة الميداني، (١٩٧٩)، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط٢،١ج، دمشق – بيروت، دار القلم.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت٨٥٢هــ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، ١٤ج، دار الفكر بيروت، ١٩٨٤م.
- ـــــــ **تقريب التهذيب**،ط١، ١ج، (تحقيق: محمد عوامة)، د٠ار الرشيد، سوريا، ١٩٨٦م.
- ـــــــ **لسان الميزان**، ط٣، ٧ج، (تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)، بيروت، ١٩٨٦م.
- ـــــــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط ــ، ١٣ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هــ.
- ـــــــ **طبقات المدلسين**، ط١،١ج، (تحقيق : د. عاصم بن عبدالله القريوتي)، مكتبة المنار، عمان، ١٩٨٣م.
- ـــــــ **نزهة الألباب في معرفة الألقاب**، ط١ ، ١ج، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٩م.
- ـــــــ **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، ط ــ، ٢ج، (تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة ، ١٩٦٤م.
- ـــــــ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، ط١، ١ج، (تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **الحموي، شهاب الدين ،أبي عبدالله ياقوت الرومي البغدادي ،معجم البلدان ط– ،٤ج، دار صادر– بيروت ،١٩٧٩م**
- الحميدي، أبو بكر عبدالله بن الزبير (ت٢١٩هــ)، **مسند الحميدي**، ط ــ، ٢ج،(تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- الخرسان، محمد هادي، (٢٠٠٢)، **العمل في الإسلام ودوره في التنمية الاقتصادية**، ط١، ج١، بيروت – لبنان، دار الهادي.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هــ)، **صحيح ابن خزيمة**، ط ــ ، ٤ج، (تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي)، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٧٠م.

- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان،(ت٣٨٨هـ)، **غريب الحديث**، ط ــ، ٣ج، (تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ.
- البغدادي، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، (ت٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ط ــ، ٢ج، (تحقيق: د. محمود الطحان)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط ــ، ٤ ج، (تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (ت٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م.
- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد، (ت٢٨١هـ)، **كتاب العيال**، ط١، ٢ ج، تحقيق : د.نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ١٩٩٠م.
- الذهبي، أبو عبد الله حمد بن أحمد الدمشقي (ت٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط١، ٢ج، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو -٠ جدة، ١٩٩٢م.
- ـــــــ **سير أعلام النبلاء**، ط٩ ، ٢٣ج، (تحقيق: شعيب الارنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ .
- ـــــــ **المغني في الضعفاء**، ط ــ، ١ج، تحقيق نور الدين عتر.
- ـــــــ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط١، ٨ج، (تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- ـــــــ **المقتنى في سرد الكنى**، ط ــ، ٢ج، (تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد)، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٧٢١هـ)، **مختار الصحاح**، طبعة جديدة، ١ج، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥.

- الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، (ت ٣٠٧هـ)، **مسند الروياني**، ط١، ٢ج، (تحقيق: أيمن علي أبو يماني)، مؤسسة قرطبة القاهرة، ١٤١٦هـ.
- الأزدي، أبو الفتح محمد بن الحسين الموصلي،(ت٢٢١هـ)، **أسماء من يعرف بكنيته**، ط١ ، ١ج، (تحقيق: أبو عبدالرحمن إقبال)، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٩م
- ابن حزام، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري، **تهذيب الأسماء**، ط١، ١ج، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- مبارك، زكي، الأخلاق عند الغزالي، ط-، ج١، صيدا، بيروت، منشورات المكتبة العصرية.
- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، ط٢، ٤ج، (تحقيق: علي البيجاوي ومحمد ابو الفضل إبراهيم) ، دار المعرفة، لبنان.
- السباعي، مصطفى، (٢٠٠٠)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ط١، ١ج، المكتب الإسلامي، ودار الوراق، بيروت –لبنان.
- السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على النسائي**، ط٢، ٨ج،(تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.
- السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن ابن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط ـ، ٦ج، (تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثرى)، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٦م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت٢٥٠هـ) ، **مسند الشافعي**، ط ـ، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، ط٢، ١ج، (تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- شلتوت، محمود، **الإسلام عقيد وشريعة**، ط-، ١ج، دار الشروق.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، ٧ج، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤٠٩هـ.

- المقدسي، الضياء أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي، (ت٦٤٣هـ)، **الأحاديث المختارة**، ط١، ١٠ج، (تحقيق: عبد لملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد،(ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٠ج، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٩٨٣م.
- ـــــــ **المعجم الأوسط**، ط ـ، ١٠ج، (تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة.
- ـــــــ **الروض الداني – المعجم الصغير**، ط١ ، ٢ج، (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير)، المكتب الإسلامي- بيروت، ودار عمار- عمان، ١٩٨٥م.
- ـــــــ **مسند الشاميين**، ط١، ٤ج، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
- الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري (ت٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، ط ـ، ١ج، دار المعرفة، بيروت.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، (ت٢٨٧هـ)، **السنة لابن أبي عاصم**، ط١، ٢ج، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ـــــــ **الآحاد والمثاني**، ط١، ٦ج، (تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة)، دار الراية، الرياض، ١٩٩١م.
- ـــــــ **الزهد**، ط٢، ١ج،(تحقيق:عبد العلي عبد الحميد حامد)، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- ابن حميد، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر، (ت٢٤٩هـ)، **مسند عبد بن حميد**، ط١، ١ج، (تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٨٨م.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، ط٢، ١١ج، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن الكوفي (ت٢٦١هـ)، **معرفة الثقات**، ط١، ٢ج، (تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٨٥م.
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، (ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ط٣، ٧ج، (تحقيق: يحيى مختار غزاوي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ م.
- العظيم أبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، (ت١٩١١هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ١٤ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت٣٢٢هـ)، **الضعفاء الكبير**، ط١، ٤ج، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١هـ) ، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، ط٢، ١ج، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦ م.
- العنزي، عزيز بن فرحان،(٢٠٠٣)، **أحكام الحرفة أثارها في الفقه الإسلامي**، ط١،١ج، الإمارات العربية المتحدة، عجمان، مكتبة الفرقان .
- عبده، عيسى ويحيى، أحمد إسماعيل، **العمل في الإسلام كتاب يبحث في العمل والعاملين في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، ط-، ١ج، القاهرة، دار المعارف.
- العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد،(ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط ـــ، ٢٥ج، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- الغامدي، عبد الله بن سالم،(١٩٩٧)، **مسؤولية الطبيب المهنية، دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة مع دراسات معمقة للنظام السعودي**، ١ج، ط١، جدة، دار الأندلس الخضراء.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، (ت٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، ط ـــ، ٤ج، دار المعرفة، بيروت.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨٢٣هـ)، **القاموس المحيط**، ج١.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط ـــ ، ٢ج، المكتبة العلمية، بيروت.

- القاسمي، محمد جمال الدين، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، ط١،١ج، (تحقيق: محمد بهجة البيطار، ومحمد رشيد رضا)، دار النفائس، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ م.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ، **غريب الحديث**، ط١ ، ٣ج، (تحقيق: د. عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله (ت ٤٥٤هـ)، **مسند الشهاب**، ط٢، ٢ج،(تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
- ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، (ت٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد)، ٦م، ط١، دار طيبة، الرياض – السعودية، ١٩٩٧م،
- القطيعي، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي،(ت٢٧٣هـ)، جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان ، ط١، ١ ج،(تحقيق : بدر بن عبدالله البدر)، دار النفائس، الكويت، ١٩٩٣م.
- القيسراني، محمد بن طاهر،(ت٥٠٧هـ)، **تذكرة الحفاظ**، ط١ ، ٤ج، (تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي)، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٥هـ.
- الكاشاني، **الحقائق في محاسن الأخلاق قرة العيون في المعارف والحكم**، ط١،٢ج، (تصحيح وتعليق وضبط: إبراهيم الميانجي)، دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م.
- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، **موطأ مالك**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا(ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط ــ، ١٠ج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المتقي الهندي، علي بن حسام الدين،(ت٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩ م.

- عقلة، محمد، (١٩٨٦)، **النظام الأخلاقي في الإسلام**، ط١، ١ج، ، عمان، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثية.
- معمر، معمر بن راشد الأزدي، (ت١٥١هـ)، **الجامع لمعمر بن راشد**، ط٢، ٢ج، المكتب الإسلامي، بيروت، (تحقيق: حبيب الأعظمي)، ١٤٠٣هـ.
- المزي،أبو الحجاج يوسف بن الزكي(ت ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال**، ط١، ٣٥ج، (تحقيق: بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٠م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت١٠١٣هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، ٦ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ .
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد (ت ٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ط١، ٤ج، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١،١٥ج، دار صادر، بيروت.
- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، (ت ٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير**، ط١ ، ٢ج، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
- النسائي، أبو عبد ،الرحمن أحمد بن شعيب بن عيسى(ت٣٠٣هـ)،**سنن النسائي**، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية، ١٩٩٧م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١٨ج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط ـ، ١٠ج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(ت٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، ط١، ١٣ج، (تحقيق: حسين سليم أسد) ، دار المأمون للتراث – دمشق، ١٩٨٤م.

MORALS OF PROFESSION AND CAREER IN THE LIGHT OF SUNNAH (PROPHETIC SYINGS AND TRADITIONS) THEMATIC STUDY

By

Nihad M. H .Alawamrh

Supervisor

Dr. Sharaf. M. Alqudhah, Porf

ABSTRACT

This study discusses career ethics issue in the prophet tradition aiming at gathering all relevant traditions (Ahadith) and supply the Islamic library with a relevant study that was never discussed in terms of independent – Hadith – study to the researches best knowledge and assuring the care of Islam in ethics general and private, the ethics relevant Hadiths, classifying them and titling by apparent titles of Hadiths and contemporary ones, study, analyze and present as a classified – studied group to be used of by researches in other fields.

This study has been structured as introduction, preface and five chapters; first chapter was a bout Hadiths relevant to ethics of governors [wolat], judges and consultants.

I have illustrated morals of governors (the price and the deputy) though the first topic, the second topic was about the first topic, the second topic was about the worlds of judges and consultants. Second chapter was about teaching and calling for Islam.

Careers through four topics including morals of teacher and caller and the student, the (Iman) and speaker (Khateeb) and the pray-caller's

ethics. Third chapter includes medical professions ethics through two topics – the physician and pharmacist. Fourth chapter includes commercial careers ethics through two topics – morals of the merchant, hunter and poacher. The final chapter included services professions ethics trough three topics, in the first I discussed servant morals, the farmer in the second and the shepherd, morals in the third. In the end of this study, the conclusion as I put up the most important results the study has achieved.

Most Islam appeared to integrate good mission (PBUH) – Islam message was the first to devote moral constitute to make society develop and get advanced.

Most important findings of the study is that Islam appeared to integrate good morals forming the basis of prophet mission (PBUH) – Islam message was the first to devote oral constitute to make society develop and get advanced.

Further, Islam put principles into application, social interaction friendly and cooperatively and to show the extent Islam cares about work and professions to be integrative – interactive society, then the Islam society will be as (Allah) willing. Also it emphasized some job – ethics exclusively for its factualism as it is valid for every time and place. The study also emphasized spiritual aspect of morals when emphasized some relevant job's ethics to be undertaken.

This study recommended to apply Islamic Sharia tests in the practical life making them generation as whole and that professionals must under take, these prescribed ethics and understanding their aims for life to be as Islamic Shari'a had prescribed. Further, conduct comparative study between job ethics in the (Sunna Nobaweya) – prophet traditions and the Job ethics in the people and provisions and law.